

صاحب و ملا احمد انصاری

بلیغ فی شرح اربعین
کتاب سنن

کتاب سنن علی الصدیقات مع تعلیقات

قرن اولی حقه من اربعین
صاحب و ملا احمد انصاری



اور و ملا احمد انصاری کتاب

سنن ابی بکر و ابی بکر

در حدیثی که در کتاب آمده است

در اربعین

سنن

کتاب

سنن ابی بکر

افضل و

و در سنن

باسم الله الرحمن الرحيم

قوله ولما توفيت من قوتها علم مبدء العبادات واحكامها اقول
كما ان القول الساج مبادئ سوف مبدء علمها وبجانبها
علمه وهي مبادئ الكلمات الخمس التي هي مبادئ
التي مبادئ سكرت وسوف مبدء علم مبدء تلك المبادئ
مبادئ العبادات فذلك مبدءها **قوله** اما المبدء فمبدء
المبدء وافادها الاولى **قوله** اما المبدء فمبدء علم
واما التقسيم الى الاول والاولى فكله من جهة اذ يدرك
المبدء كسبب في زياده الكائنات وسبب في افاد
الاصول التي يراى ان اهلها **قوله** في المبدء الملقب **قوله**
يعني ان المبدء يطلع بآراء علم الملقب وماره علم المعتقد اما
ما لا يشترط او ما يحسنه والجار والكل اولى لان المبدء المعبر
من المبدء المعتقد واما الملقب فاما اعتبر له لانها على
المعتقد فتمتبه الدال بكم الدلول وكذلك لفظ القول
يطلق على الملقب والمعتقد فاعتدل الملقب والمعتقد
جنس للمبدء المعتقد ثم ان المبدء المعتقد من المزموم العقلي
المرتب من الحكم علمه وهما الحكم بمعنى وتوابع النسبة اولادها
وهذه المبدء من حيث انها حاصلة في الذهن هي مبدء العالم بها
تسمى مبدءا عند الامام واما عند الاول والمبدء هو
العلم بالمعلوم وهو نوعان الاول هو الذي لا يصدق في المبدء في

على

علم المبدء لان العلم المبدء لا يتعلق الا بها اما جميع
احوالها او بعضها **قوله** اما ان يحل طرف المبدء اقول
المبدء لا بد من الحكم لانه المبدء للصدق والكثرة الحكم لانه
له من الحكم علمه وهما اعني الحكم علمه وبه بمنزلة المادة
للمبدء والحكم الذي به يبرهن احد من مبادئ علمه المبدء
لها واقل من المبدء هو بطلان صورتها وانعكاس احوالها
المادة بعضها عن بعض **قوله** وليس هو الدال على النسبة
السببية **قوله** كلمة ليس لرفع النسبة الى ما دل عليها لفظ
هو ومجموعها يدل على وضع النسبة فيكون المجموع ابطا
للمبدء به بالحكم علمه بالنسبة السببية **قوله** فاسمع
السور والادوية **قوله** في المبدء الملقب غير مطرد
لدلول غير المبدء وتوابعه لفظه غير مستحسن في جميع
بعض المبدء **قوله** فالاولى ان يكون في المبدء
او بهذا المبدء ذكره صاحب الكسوف ومن تابعه
الاولى تركه وحمل المبدء على ما يتم المبدء بالنعوذ بالله
كما ذكره ومن يصح في سائر ان كل علم يمكن ان
يعبر عن طريقها مع ملاحظة الارسطاطلس في ان
السرقة لا يمكن فيها ذلك **قوله** فلورود بعض
السور المذكورة علمه **قوله** وهو قولنا زيد هو

2

2

عالم بزيادة ريدس عالم وكون الشمس طالو بزم
 النهار موقوف فلان اخلال العقدة الزمانية ثم ينها
 لان المكنى انما يحل الى اية الوجوده منه لما عرفت
 من ان الحسنة هو ابطال الصورة فلا يسع الا الابقاء
 للمادة ثم ان احوال الشبهة ليست فصلا لان العقدة
 لا يتم الا اذا اعتبر بها الحكم انما او اسراعا وما
 اعتبر به ذلك لا يربط بعمره ضرورة فانك اذا عدت
 الشمس طالو واوقفته من طرفة لم يقصور بطل
 شمس او ما يكون فلو ما علمه اوبه فالم يرد على الحكم
 لم يكن فعلها و قصد اولى فاد اصدق ادوات
 الشوا وايجاد بقى الشمس طالو والنهار موقوف بذلك
 المعنى الذى كان عليه حال الارصاد فانه بعد المعنى
 كان موقودا في الشبهة فلا يكون قصد عالم بضم اله الحكم
 و لا يكون ذلك تحسلا لقطع بل تحسلا الى الابد
 وضم شمس او الهها وسمى زعم انه اذا اهدف الى ادوات
 فقد وجد الحكم في الاطراف فقد اعطا وكسبت يتوهم
 ذلك في مثل ذلك ان كان زنده حارا كان ما يبقا
 مع ذلك في الطرف و بصدق الشبهة لا افعال
 الادوات اذا كانت مانعة عن الحكم فاد ازانة

العلم

الحكم

الحكم لان زوال المانع لا يكون وجود الشئ بل المانع
 وجه المنع وزوال المانع لا يكون كما في المثال المذكور
 وان اردت تفصيلا يتضح به عليك فاستمع لما نقول
 ان العقدة ان لم توجد في شئ من طرفة فانه من علمه
 كقول الانبياء صواب فاد اوصدت فان كان مما لا يصح
 ان يكون تاما ما كان سببا بعدد من افعال حكمه كقولنا
 اكلوا من الطاهر حرم ضا حرك ان كان مما يصح ان يكون
 تاما من افعال ان يوجد في احد طرفيها تكون العقدة ايضا علمه
 كقولنا ريد اوده قائم فاما ان توجد فيهما معا فاما تكون
 ملحوظا محالا فتكون ايضا علمه كقولنا بزيادة عالم بزيادة زنده
 ليس بعالم واما ان يكون ملحوظا فتكون العقدة شبهة
 كقولنا ان كانت الشمس طالو فانه موقوف فظهر ان طرف
 الحلة اما موقودا بالغير او بالحق فان لم يمتد على كسب العقدة
 مطلقا او كسبه اذا كانت ملحوظا اجمالا مما يمكن ان
 يصرح مرصوم في لان دلالة اجماله وان اطراف
 الشبهة لا يمكن وضع المفردات في مواضعها اذ لا
 يمكن ان يستفاد من المفردات من احوال الحكم علمه و به
 والنسبة الحكمية على التفسير وان شئت فقل في تفسير العقدة
 طرفة اما ان يكون في موقود بالغير او بالعلمه فان شئت فقل

من طرفها ان يكون شتما على سببه تامه ملحوظ تفصيلا
 اولاً وكان من قال الموصه ان اخلت في قضيتي
 اراد ان يخلو احد من طرفيها فمعه بالثبوت ملحوظ تفصيلا
 فيكون ما قصد به الثبوت بالثبوت فيصير التفسير بهذا
 الوجه ايضا واعلم ان شرطه لم يوص في شيء من طرفيها
 الحكم بل فرضه هذا في المصلحة ظاهر واما في المنفصله
 فانما يظهر فرض الحكم اذا الوصل فيها المصلحة اللامه
 لها فان فوكت هذا العدد انا زوج واما فرد في
 قولنا ان كان هذا العدد زوجا لم يكن فردا وان كان
 فردا لم يكن زوجا وعلى هذا اساس ما عده
 فالمصلحة هي التي حكم فيها بصدق قصه ولا صدقها
 اقول فالمصلحة الموصه هي التي حكم فيها بانصال
 كمن قصه تحقق قصه اخرى فان اعتبر بطلان هذه الاشكال
 سميت منفصله مطلقه فان بعد الانصال يكون له زوجيا
 سميت منفصله لزومه او يكونه انما سميت انما سميت
 والمنفصله ان الله في التي حكم فيها بسبب ذلك
 الانصال اما مطلقا او لزوما او انما سميت والمنفصله
 الموصه هي التي حكم فيها بالسام من التفتيش اما
 في التحق الانتقام او في احداهما فان اعتبر بطلان

السام سميت منفصله مطلقه فان قصد السام يكونه واما
 سميت منفصله عناديه فان قصد الاتفاق سميت منفصله
 انما سميت والمنفصله ان الله في التي حكم فيها بسبب ذلك السام
 اما مطلقا او معتدا بالعدا او بالاتفاق وسير عليك
 كما سطر هذه المصطلحات والمنفصله في من حيث الشرط
 ومنه في الاصطلاح كما يصدق على الموصه
 يصدق على السوابب وكذلك لان مفهوم الجملة اصطلاحا
 هو التقييد التي يكون طرفا مفردين اما بالعدل او بالثبوت
 وهذا المفهوم كما يصدق على زيد قائم بصدق ايضا على
 زيد ليس بقائم بالاتفاق وكذلك الحال في مفهوم المنفصله
 والمنفصله اصطلاحا بل يعدل اطلاق الشرطه على المنفصله
 ايضا كمن المفهوم الاصطلاحى كما طلقها على المنفصله وان
 لم يكن معنى الشرط كمن المفهوم اللغوي في المنفصله ظاهر او قد
 يتوهم من قولنا ان اواء هذه الاسماء على السوابب كمن
 مفهوم اللغه ان اواء ما على الموجبات كمن مفهوم اللغه
 وليس كذلك بل اواء هذه الاسماء عليها معا كمن
 المفهوم الاصطلاحى قطعاً فالظاهر في العبارة ان يقول
 ليس اطلاق هذه الاسماء على هذه لفظا كمن مفهوم اللغه

سوق / ٦

[illegible]

الان وان كان ثبت الصكك في نفس الامر باعتبار حقيقة فان
 القيمة المعبرة في سوت الحكم هي الحكم على علم وليس الامر بالان
 بلا حظ في الحكم بشيئ له وان لو حفظ لم يغير العصبه في
 سبه لان القيود المعبرة عن غير المحصوره في عدد فالحق
 الحصري في الاقسام الاربعه السبعه المذكوره في الشرح مما في
 المتن **قوله** والطسعا لا اعسار لها في العلوم **قوله** وذكر
 لان الموجودات المتصلة هي الافراد والطسعا انما هو في
 ضمنها والمقصود في العلوم معرفة احوال الموجودات المتصلة
 فليس محصية ايضا ليست معتبرة اذ لا يسمي بها على الاشياء من حيث
 هي المتغيرة في صيغ المحصورات بخلاف الطسعة فانها ليست معتبرة
 لان ذاتها ولا في صيغ المحصورات لان الحكم فيها على الافراد
 لا على الطبايع وايضا الشخص في عدم الظاهر مقام الكلية
 فيشبه في كبري في سطر الاول هو هذا زيد وزيد هو ان فهم حيوان
 كليات الطبيعة فانها لا يشبه في كبري في التوكل كقولنا زيد ان
 والان ان نوع مع انه لا يصدق في نوع **قوله** سها على ان
 الاحكام التجارية عليها هذه النامه على خصيها بان يقال
 كل المصنوع يجوز كمن ينفق فائدة الاقصار في جميع النامه في
 اخبار **واجب** **قوله** كما انهم في قسم
 التصورات اخذوا مفهومها الكليات من غير انارة المادة

اول

اقول معنى احدوا مفهوم النوع والجنس وغيرهما مطلقا
 من غير انارة الطسعة فاصدق بعد او صمد لان
 والحيوان وصلوا هذه المنزلة البرودة عن خصوصيات
 الطبايع ان علمها انما باسرها محكوما عليها لتكون تلك
 الاقسام الواردة عليها متساوية في جميع طبايع الاشياء
 فذلك صار من اجل المصداق وان من مطبوعه على الخواص
 وكذلك اخذوا مفهوم القضاء بوجودها عن كخصيتها
 وابووا عليها الاحكام فصارت من اجل المصداق
 ايضا وان من مطبوعه على الخواص فصارت من اجل
 النقصان في اقسام حوت منها احكام في ثباتها **قوله** فليس
 معناه ان مفهوم **ج** هو مفهوم **ب** في مرتبة في كماله
 ان لم يطر سور من كنه الا فاداد **قوله** **ج**
 علم ان المراد ما صدق عليه مفهوم **ج** من افراده لا مفهوم
 ج والالكانت لم يطر كل زائده لا فاداد فيها الا
 ان يراد منها معنى الكلام بمعنى الطرح **قوله** اي هو كل **ج**
 و مستبعد جدا لا لا وان سار اداد **قوله** **ج**
ب فلا نفخ به ان مفهوم **ج** مفهوم **ب** والا
 لم يكن هناك حل كمن المعنى بل كمن اللفظ والا نفخ
 ايضا ان مفهوم **ج** يصدق على مفهوم **ب** ان كانا قسما طبيعية

الحلقات الحلقية والدراسات المستمرة
والأبحاث في الطبقات والعلوم
التي هي في الطبقات المستمرة

862

السلامة
التي
عالمها
الجواب

ولا نفي محل بل على ان مفهوم ح هو عين مفهوم ب فبذلك الحكم
 ما جاء المتعارفين بل من غير ان يصدق عليه مفهوم ح من
 الا فاد يصدق عليه مفهوم ب وصدق الامور المتعارفة في المفهوم
 على ذلك احد جانه كصدق الان والضاكن والماشي
 عند ذلك من المفارقة المتعارفة على زيد وهو في ذلك مفهوم
 وقد علم مفهوم ب هو هو على ما صدق عليه ح فصدق ما صدق
 ح انما ان يكون عين مفهوم ب فلا علم في العين او غيره فيعلم
 الحكم بان احد المتعارفين هو الا فاد وهو باطل بل ينقل مفهوم
 ح على ما فرضت صدق عليه ايضا ح لانها اخذت فلا صدق
 في المعنى وان تعبروا لم يصح ان يقال احد هو الا فاد لا يقتضا
 ولا اضارا فقد راعى في شبهة بذلك الجواب الحق
 فلا يقطع مادتها الا بتحقق معنى الصدق في الخبر
 لا بد في الخبر من تعارض طرفه في هذا والا لم يتصور بينهما
 فلا اصلا ولا بد انهما ان اخذا وجه الخبر الخارج سواء
 كان محققا او هو لا لان المتعارفين في الوجه الخارج
 المحقق او هو مفهوم صحيح ان محل احدهما على الا فاد هو هو
 بمراد سواء فرضت سها اتصال في اول المعنى في الخبر
 انما المتعارفين في هذا الوجه الخارج هو هو كما هو في قوله

ان

٢٤

قول والعنوان قد يكون على الدرات **قول** وذلك لان العنوان
 كل فاد اسب الى ما به ما صدق عليه الا فاد فلا بد ان يكون احد
 الا فاد ام السند كما مر **قول** لان ايضا الطسعة السبعة بالمعنى
 بالاسناد بل لا يصح كخص من شيئا به ادلا وادلا لها الا
 في من شئ **قول** فلو علم الطسعة السبعة مع الاسماء كان ذلك
 كخص كمرار الا لما اعلمت سوت كحول كخص الاسماء فقد
 اندرج في سوت الطسعة السبعة من الاعمال انما يلزم السكر اذا
 لم يكن للطسعة السبعة حكم كخص بها وذلك ممنوع ادلا من عدم
 وجودها الا ان من سها صها ان لا يكون لها احكام مخصوصة بها
 فان طبقت الا لعل كلمة وعامة الى عدم ذلك من الا لعل الخ لا
 بين ذلكها الاسماء لاننا ندل الكلام في اعصار الطسوع
 الاسماء في قصده واحدة فلا بد ان يكون الحكم الذي يكون مشترك
 سها في هذا عن الاحكام المستزك يلزم السكر قطعاً **قول**
 وبالفعل عند **قول** فيسأل انما عدل ح عن من الغاربان
 واعتبر مع الامكان السوت بالبعد لان الاضمار على
 الامكان محال للعرف واللون الاسود اذا اطلق لم ينم
 منه عرفا لونه لم يتصور سوادا لانه انما انما انما **قول** الخارج عن

المشاء **اول** المساء هي العود للادراكه العود الذي لا يتركه جمع شرايع
 الميم او كسر يا اي موضع لشعوره **و** انما قد الافراد **مكان**
اور يعني اعلم المصل مكان وجود افراد الموضوع في القصة المحققة لان
 الحكم فيها سائل الافراد المقصوده في الخارج ومن علمها لا يكون
 ممكن الوجود في كل كون الحكم سواء كان جازما او صادقا على كل صفة
 قصه كونه اصلا بل يصدق في كل مادة تنفرض موضوع جزئية وسالده
 كما قرره وهذا الصدا عن امكان وجود الافراد انما خارج اليه
 اذا لم يتعمم امكان صدق الوصف العمومي على ما في الموضوع وليس
 الا ان كل من يتفكر في فرض صدق او امكان فرض صدق عليه كما في صدق
 الكل على جوانبه من ادوار الكليات منقولة للقصة الكلية كان
 مساو لا يحس افراد التي هي كل بالبناس اليها سواء كانت صفة
 عليها او لا **وا** اذا اعتبر امكان صدق الوصف العمومي على ادوار
 الموضوع في كل كون كما هو من الغار ابر واعتبر مع امكان
 الصدق بالاعتبار كما هو من الشئ فلما جابه الى اعتبار امكان
 وجود الافراد والحد في مندرج فان لا لان الذي ليس
 لا يصدق عليه لان في سائر الامور فلا بد من كون كل
 ارضان كذا لان الذي هو لا يصدق لان في سائر الامور فلا بد من كون كل

امكن

في كون لا يصدق لان **ب** **و** **لما** اعترض في عهد الوصف **ب** **اور**
 هذا الحس النظام المسادر من العباره صحيح فان ذلك لو وجد كان
 ج مصلد وكذا ان ذلك لو وجد كان **ب** مصلد اي **وا** انما كان
 فينبغي ان لا يصدق هناك اتصال قطعا لان هذه العباره هي
 للعصه الحمله وقد عرفت ان عهد الوصف فيها تكرر نفس كنه
 يتصور ان يكون معناه مطلقا وان عهد الحار فيها تكررت في كنه
 حمل لا اتصال فليس مفهوم العصه كعصه مع لا اتصال اصلا
 فكيف يصح مع المتصلين بل في كل عا **ب** شرطه على تقدير عدم ادوار
 الموضوع في سائر كونها الافراد الملتزمه في كنه احد كل
ج **ب** يتبادر منه ان الحكم على كل ما هو ج في الخارج مطلقا **و**
 كل شرط في التفسير بها على وجود الافراد المقصوده بصاير الحكم
 فان كل الشرط يستعمل في الجمع والمعد ككونه في النهار ان كان
 السطح طالع فالهنا موجود وكونه في الليل ان كان السطح طالع
 فالهنا موجود **فان** في علم هذا كونه اراد الشرط في كل الموضوع
 ويغذا ابراده في سائر الجوار لان المقصود منه المفهوم لا الافراد
 فنت قد نعت الجوار الا واد اذا كان العصه موجودا في ان يكون
 السور كونه جازم **اور** كونه في كل الموضوع **اور** الافراد الشرط في كل

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد
آله وصحبه وسلم

العاس في سائر النسخ والصدور مع الحق في سائر النسخ
هذه القصة في الواقع **قوله** وعلى هذا يكون السالفة الكلية الخارجية
اعلم **قوله** وذلك لان بعض الاصول علم على كماله الموحدة كونه
خاصة اخص كان بعضها اغل الاكلا اعم **قوله** وليس بالمتين كونه
مساوية **قوله** وذلك لانه من الامور التي لا يمكن سبها عدم
من وجه يكون من بعضها مساوية فيه فلما كان الموضوع في كل من
عوم من وجه كان من بعضها اغل السبها كونه مساوية **قوله**
بوسر مفهومها **قوله** اي بوحث فصل مفهوم القصة قطعاً
فان كل من كان في قصة وذلك ريد لا كان قصة او في تخلف
معينها **قوله** اما اصل العنوان بالعدل والتقدير
في الموضوع فلا ريب في اصل مفهوم القصة فانه اذا كان
لدار واحدة صانعاً هما وجودي كالجاد والافندي
كاللاجي وعشرها تارة بالوجهي واخرى بالعدم وحكم عليها
في الحالين حكم واحد كحسب سكال فصلاً مخلصاً في المعلوم
قصة **قوله** هو ريد ان كالبشي لغيره فرع علم وهو المشتق
قوله سواء كان ذلك الشيء امرا او دما او عدا ما كان
اللاكي بغير فرع وجوده ان سوا كونه كونه لا يؤول الحكم في

علم

علم او اذ الموحدة **قوله** وذلك لان السبب مع الالاب
عاد اكان الالاب متعلقا بافراد الموحدة كان ريد متعلقا بها
فكون الالاب السبب اذ من علم الموحدة اذ ان يعمد ذلك في
مفهوم الموحدة والالاب كمن جعل الالاب وهدمها لا سبب علم وجودها
لان خصها انتفاء الجوارح عن الموضوع وذلك اما ان يكون الموضوع
موجودا وسبب الجوارح عنه واما ان لا يوجد الموضوع فينبغي عدم
الجوارح ايضا قطعاً فحصل الموحدة سبب الجوارح الموضوع ولا يتصور
ذلك الا ان كان الموضوع موجودا ثابتاً له الجوارح ولم ينفذ ان
انتفاء شيء عن الموضوع قد يكون باسما في سبب ولا يكون
واما سبب الالاب فلا يمكن الا ان كان موجودا **قوله** والالاب
لا يندعي وجود الموضوع علم ذلك التفصيل **قوله** مع ان السبب
الخارج لا ينفذ وجود الموضوع في الخارج مفعلاً والالاب كقضية
لا ينفذ وجوده في الخارج مفعلاً او معتدراً فان في احد القصة
علم وجود سائر الافراد الخارجية المفعلة والمقدرة والافراد
الذاتية الصا كما ذكره فلا يمكن ان يال الموحدة ما ينفذ وجود
الموضوع في الخارج بل ينفذ وجودها في الجمل سواء كان في الخارج
مفعلاً او في الذات الالاب كما ينفذ في الموضوع الذي في حكم ذلك

في سائر النسخ والصدور مع الحق في سائر النسخ

م

الخليل اكانا وسما العباس الى ان الموضوع ما وجد مع وصفه
 فالضرورة انما هي بالعباس الى مجموع الدارات الوصفية واذا اعتبرت
 مادام الوصف كان الوصف متساك معتمرا على ان طرف للضرورة لا يفرق
 لما نسبت اليه الضرورة والالزام اعسار الوصف من جهة جوه
 لما نسبت اليه الضرورة وقره طرفا للضرورة وبطريق المعنى الى الخليل
 ضرورة بل في مجموع ان الموضوع مع وصفه في جميع احواله وصفه والافاق
 لا اعسار الطرف بها معنى ان اذا اعتبر مادام الوصف كان ضرورة
 من الخليل بالعباس الى ان الموضوع مع وصفه في جميع احواله وصفه والافاق
 لا مدخل في الضرورة ضرورة ان الموضوع حال سوية له كما كسابة
 صدق في الشروط بترط الوصف وان مادام الوصف كان ضرورة في زمان
 سوية له صدق في الشروط بالمعنى مع كونه كل شخص مطلقا ما انتمخسفا
 سواء اردتم شرط كونه شخصيا او مادام انتمخسفا بلا اعتبار الاختلاف
 ساء على ان الاختلاف ضرورة في الضرورة من حيث صلوه الارض سنة ويز
 اسمى في سبب الاطلاق الى مجموع الضرورة وصفه الى ان كان
 ضرورة ماله وان سببه ان فاه كان ايضا ضرورة في وقت الاختلاف
 لان الضرورة في ذلك الوقت سوية في ضرورة فلا الحاسب على ما عرفت
 انتم في مجموع ان في ضرورة في وقت الاختلاف في ضرورة في وقت الاختلاف

الفر

الفر في ذلك الوقت سوية في ضرورة في وقت الاختلاف في ضرورة في وقت الاختلاف
 من العدم من جهة وهذا كلام محقق في اعطاء كثير من جهة ونحوه الى سبب
 سبب العدم مطلقا لان مادام الوصف عام مطلقا **فرد** والوفية
 العامة **فرد** لم يحسم بها معنسان على مناس معنى الضرورة لان الخليل اذا
 كان في انما الخليل الدرس والوصف كان في انما الدرس في انما الوصف
 لان معنى الدوام استمراره وعدم انقطاعه وهو حاصل بالعباس الى
 الخليل بالعباس الى الدارات حده في زمان الوصف وان كان الوصف
 مدخل في دوام الخليل كما في المثال المذكور وكما في ذلك كل
 كاس حيوان **فرد** وانما في العامة **فرد** الامكان العام يعتبر ما سبب
 الضرورة الدائمة عن كاس الخليل كحكم كما ذكره ونارة بسبب الاختلاف
 الدائمة عن كاس الخليل فان امكان الالهي مع عدم امساع الالهي
 او عدم ضروره الالهي في حاله امكان الالهي في تفسيره ان يناء
 كما لا يخفى **فرد** وانما في العامة **فرد** ان كاس الخليل في الشروط العامة
 من الضرورة كس الوصف **فرد** اعلم ان الضرورة العامة يمكن تفسيرها بالضرورة
 الدائمة كس تركب عن معتبر ويمكن تقيدها بالضرورة الدائمة كما ذكره
 ولا يمكن اعتبارها بالضرورة الوصفية موقوفة ولا بالضرورة الدائمة الوصفية والاسب

١٧

الاطلاق العام والاسبغ لانها اعم من الفرز الوصف
 ولا يجوز تقييد الخاص العام فانه يعدل عن اعم ما ذكرنا
 حال سائر المركبات فظهر ان المنزك مساك وجو ما كثره منها ليس
 بصحيح ومنها ما هو صحيح لكنه غير معتبر ومنها ما هو صحيح ومعتبر **و** يصح
 الوصف كمال المسال المذكور **و** معنى قوله كل من خست في حيلها لارص
 به وبنى على الاى ان يصرح ورما في وصف العزم والا
 واما حسنة بل الصديق كل من خست فادام فمرا واما اذ اسرنا ما بالفروا
 ما دام الوصف يكون المشروط الحاحه اخص من الوصف مطلقا **و** ذلك
 لان ضرورة المعينة في المشروط الحاحه بالناس الى الدرس في ذلك
 معنى واما حسنة المشروط الحاحه بالجن المذكور صدق الوصف من غير
 عكس وصدق الوصف في المسال المذكور والمشروط الحاحه فيكون الوصف
 اعم منها مطلقا واما المشروط الحاحه بشرط الوصف فيمكن صدقها
 بدون الوصف كما قرع في مسال المكيوت ووكى الاصابع فان الجور
 مساك ليس ضروري في مسال الوصف في زمان الوصف من غير ضرورة
 السبب بالناس الى الدرس ما هو اعم من الوصف كما قرع ومع الوصف
 الفروا في معنى العباس الى الله وجهه لا يصدق مساك لان المعنى اذ

الكلمة

اطلاق

اطلاق سادرمه المعنى المطالع هذا الكلام صحيح وجو ارسيم
 مع اللفظ الى المعنى المطالع والتعقيل والاسم الى لاسا
 ما ذكره فان الوجود اذا اطلق سادرمه الوجود الخارجى مع
 انه صحيح سببه الى الخارج والذين لعلوا لعلوا
 بوح ذلك **و** اعتبر في الحكم بالانصال كون الانصال
 لعلوا فالمتصل ضرورة وان عسكره لالعلوا فالمتصل
 اتناه وان لم يغير شي منهما فالمتصل مطلقا كما قرع اشارة الى ذلك
 وبطريق صدق التالى **و** معنى ان التالى اذا كان صادقا
 في سائر الامور صادقا مع جميع الامور الصادقة في سائر الامور
 ومع صدق جميع ما بعد رصده في سائر الامور كذلك ان كان
 رديفها صادقا بما معنى **و** ليس مرادهم بالمساق في مع
 الاعداد الاجتماعية في الوجود **و** معنى الصدق المحقق في كل
 والصدق على دراهمه وهذا الكلام كما سهره لا يقال
 قد يكون المساق بين المؤمنين في الصدق على ذات كما بينت في
 الواحد والكثير لاننا نعمل الاسماء في ذلك الا ان العطف المسند
 على هذه المساق ليست منفصلة بل هي عليه شبيهة بالمنفصلة فاد
 من هذا اما واحد او اكثر فان اردت المساق بين واحد او اكثر فاد

لنفسه

منفصلة من كم من نفس ومع الجمع باعتبار الصدق المحقق
 التقاض كما قرأنا وان اردت المساقاة من مفهوم الواحدة الكسرة
 الصدق والحد من انما لفظة جملة من كم من موضوع واحد لا انه
 قد ورد في محله اعتبار بسببه بالمفصلة فالسارح لم يغير
 بان لا يمنع جمع في الصدق على ان كل واحد من الجمع المنفصل في
 المفصلة انما هو كالحرف لا الحد وكونه من موضوع مساقاة
 في الوجود في محله كالحرف لا الحد وكونه من موضوع مساقاة
 فلو كان ان يكون السواد موجودا في الحد وكونه من موضوع مساقاة
 كانت المفصلة فان عتبرت عنها غير ذلك الموضع في هذا الحرف
 او يكون البساق موجودا في الحد وكونه من موضوع مساقاة
 فلو كان الموضع في هذا الحد اذ السواد اذ كان البساق في المفصلة عليه
 سببه بالمفصلة وما كان له كما ان الجملة قد سارح المفصلة في ما
 هو حاصل المعنى وما كان كقولك طلوع الشمس في يوم واحد والجملة
 ان يكون مخالفا لها في صريح المفهوم منها كقولك الجملة قد سارح المفصلة
 في حصول المعنى وما كان ان كان المفهوم الصريح مخالفا لهما و
 المساقاة في عصر في الصواب كالحسن في المفصلة وقد تغير في
 الموضع كالحسن في هذا من الجملة سببه بالمفصلة وقد عرفت في الموضع

والوجه

كالحرف في كل واحد وان عتبرت عنها غير ذلك السواد والبيان
 متساويان كالحرف في محله واحد لفظه جملة صرح وان عتبرت
 عنها غير ذلك اذ ان يكون هذا الشيء هو واحد اذ ان يكون نفس
 في مفصلة وان عتبرت عنها مثل ذلك هذا الشيء اذ ابيض اذ
 هو الذي يحدوده جملة سببه بالمفصلة والظن ان كل واحد في
 المعنى في حصوله وان كان مخالفا للمفهوم الصريح فان التي تكلم
 فيها بل في المفصلة في محله لا سببه كما ان ذلك الحرف
 كالحرف في محله لا باعتبار طرفها عدولا وتخصيلا فربما كان
 طرفا الجملة سببه في ذلك في ذلك يكون المفصلة موجهة كقولك
 السبب المفصلة والمنفصلة كسبب الانقار ونوعه ان
 المفهوم والاعتبار في ذلك لا اتصال ونوعه انقار
 والاتفاق والاعتبار في ذلك في سببه والاعتبار بها بل
 الاقلام كما روي عن كون الطرف من موضوع سببه يكون
 المفهوم موجهة والاعتبار سببه وبالعكس يوجد في الموجبات
 والسوابب المفصلة والمنفصلة ومنها كسبب هذا صرح
 ثم المقصد المطلب عن التي اكتنف فيها بحكم بالاتصال من
 عن سببه في انقار انما يمسح على ان كادس كذا في هذا في غير

مقدم كاذب وناقص صادق فالوجه المقتضي للصدق هو صادق
 وكاذب فالوجه المقتضي للعنادية لا وصف تركها من جبر
 مسح صدورها وكدها معاً وحاً ان يكون تركها من قصد ومن نفيها
 كقولك هذا العدد انا ذوق واما لا روح كقولنا هذا العدد
 انا روح واما فرد وما نفع الجمع العنادية لا وجب تركها من
 جوبين مسح صدورها فقط وحاً ان يكون تركها من قصد ولا وجه
 هو اخص من نفيها كقولنا هذا الشيء انا سمى واما جرح فان كل
 واحد من الشيء اياها اخص من نفس الذات وما نفع الخلو العنادية
 لا وجب تركها من قصد وما هو اعم من نفيها كقولنا هذا الشيء
 انا لا سمى واما لا جرح فان لا نفع اعم من نفس الذات هذا اذا
 اخذنا بالمعنى الافرادي واما اعتبرنا بالمعنى الاعم فصدق كل واحد منها
 مما حرم وما تركه من الحقيقة ومن لا وصفه التي كقولنا هذا
 بسبب قترانه بالامور الممكنة الاجتماع مع اراد بالادعاء
 الا ان الحاصل له سبب اجتماع مع الامور الممكنة الاجتماع مع
 فان كونها رتبة لتمامه وفوقه وطلوع الشمس في غير ذلك
 احوال فاصلة لها من اجتماعها مع هذه الامور الممكنة الاجتماع معها
 فان كل واحد من اجتماعها مع الامور الممكنة الاجتماع معها

اعتبر

اعم من كل الامور مع المصدم وان كان كذلك الامر في غيرها
 لان تلك الامور لا حاصصة في تلك الامور كقولنا تلك الاجتماع
 مع المصدم فادخل كل واحد من هذه الامور كقولنا تلك الاجتماع
 لا رتبة لها في علم جمع الادعاء الممكنة الاجتماع مع غيرها كقولنا
 ما اجتماع ان كون رتبة ما متماثل ليس يمكن في تلك الامور وان
 كان يمكن الاجتماع مع غيرها وقد عرفت كتب المنزلة ان
 الادعاء الحاصلة من الامور الممكنة الاجتماع مع المصدم بالنتائج
 الحاصلة من المصدم مع المصدم الممكنة الصدق مع فاذا دخل كل واحد
 رتبة انما كان حيداً ما فانيق الحاصلة من رتبة انما مع قولنا
 وكل انما طوعا غير كون رتبة ما قطعاً بعد وضماناً وادعاء المقدم
 حاصل من احرار ممكن الاجتماع مع وهو قولنا كل انما طوعا
 ان رتبة لم يلبس له لان رتبة بعد الادعاء له لان الامور الممكنة
 الاجتماع سواء كانت لتماماً او غير ما حصل للمقدم اعتباراً حالاً
 مغايرة لتلك الامور كما ان ضرب رتبة عروا يصير مبدء الضار به رتبة
 ومروبه عروا وبها وصفاً مغايراً للطلب بالادعاء من الحالك
 الحاصلة للمقدم سبب الاجتماع مع تلك الامور وبذلك يدفع ما
 قيل من ان رتبة فانيق فاعلم ان كون السائل في كل واحد من اجتماعها

حاصل من امور يمكن الاجتماع مع المقدم بل هي امور مضافه اليه
 للمقدم فالتام الصريح هو السمع الحاصل كما مر فان المقدم او على
 شيء من مبدئي الوضوح ليس له عدم التام او عدم لزوم التام
 الاظهر ان حال ادراك المقدم على شيء من مبدئي الوضوح يستلزم
 التام اما عدم تقدم اجتماع عدم التام منه فليكنه اذا سلم التام
 مع الحاصل عدم اللازم محتاجا مع المعلوم وهو محال واما عدم عدم
 عدم لزوم التام وطاهر لما كان السطره مركب من مبدئي الوضوح
 اما جمله مذكور وان جمله مركب من المزدب او ما هو في كل
 واما السطره فانها مركب من مبدئي فادنى ما يقدر على مركب السطره
 مركبها من مبدئي وسترطس وادراك مركب من غير احكام فلا تدان
 ينحل بالاجزاء الحتمية المخله الى المبدئي اذ لو لم يتحدوا الشرطية
 الى الحتمية لزم مركبها من اجزاء عشرتها فالحله اما بوجوه السطره
 او بوجوه غيرها وهو اصل في مبدئي فليس الساقط بوجه
 في المزدب وادراك القضاء كما مر من النسب الرابع من مبدئي
 المتساويين وغيرهما وكما سبقت في عكس المبدئي فلا يصح تخصيصه
 بالتقصا ما قبل المقصود مهماتان في التقاض بالانطلاق في احكامها
 واما الساقط من الادراك او القضاء فهو في الجاهل فلا فائدة له

وزن

في مبدئي الساقط منها ذكرنا القضاة لمحمد الساقط
 مع لاجب منها في الساقط وان لم يكن كاحده وحده بل لاجب منها
 من اصلها في جميع النسخا ومن الاصل في الحكمه في التقاض
 المحصوره كما سبقت فان هذه الموصوع مدرج فيها وهذه
 السطره مقرر خصص من الوحدات بالاندرج في هذه الموصوع
 وخصص بها بالاندرج في هذه الموصوع فان الحكمه في عكس صواب
 الوحد المذكوره في هذه الموصوع في اصل المقدمه وهذه
 الموصوع المذكوره في الموصوع فالتصديق في اصل المقدمه وهذه
 مذكوره في هذه الموصوع والمجمل مطلقا من غير مبدئي هذا حق
 الا ان الموصوع كانه راعى ما هو الطاهر من ان رجوع وهذه السطره والكل
 والجزء في الموصوع ورجوع البواقي الى هذه الموصوع لان اعتبار
 السطره والكل والجزء في الموصوع واعتبار الزمان والمكان والاصح
 والقوة والفعل في الموصوع والاولى كما لا يخفى كما سبقت في تقاض
 مع ان اساء الساقط في الجاهل كما انه متعارف لعدم الاحاد
 في خصوصه الموصوع واذا اعلم الاصل مع سائر الشرايط
 حصر الساقط كذكرنا اعلم الاحاد في خصوصه الموصوع مع بقاء
 السطره مقرر الساقط اعلم الاحاد في الموصوع شرطان في الاصل

وهذه

كما راعى الاصل في الحكمه

احاطت بمسائل احكام العضايا انما هو مفهومها وماها وخصوصه
 المعنى خارج عن مفهوم العضم / وانه فلا يمكن اعتبار اسرار الا الحاد
 واما الاطلاق الساقص في ابواب ما عدا احوطه عما فذلك
 لم يصر كل ان كلمة فاما داخل في مفهوم العضايا فهو عدا الا
 واما المعنى الساقص فالتب الساعشر وهذه الموضوع هذا
 سوال يتعلق بالحد من سوال الاول من ان اخصار النظر في احكام
 العضايا في مفهومها لا يخلو كنعاء عدم اعتبار هذه الموضوع كما
 ذكرت فاهم قد اعتبروا هذه الموضوع كما تقدم سوال كان ذلك اعتبار
 الخارج عن مفهوم تلك العضايا في احكامها لا ومع اعتبار ما
 لا حاد اما اعتبار الاطلاق في كلمة في العضايا ابوابه او مع الحاد
 الموضوع بمعنى الساقص بها لا اصاح اما اطلاق كلمة احاط
 بان الحاد مما اعتبروا هذه الموضوع في الذكر وهذه الوجه حاصل
 في ابوابتي والساقص لانه من اعتبار سره او هو اطلاق كلمة
 كما يتبين فاصل سوال الاول فلا يلزم ان يصر في الاطلاق
 في كلمة ولم يعتبر الحاد في الموضوع مع انه ينبغي ان لا خلاف
 احاطت به لا يمكن اعتبار الحاد لانه اعتبار احوطه وحاسر
 السؤال ان يقوم باعتبار الاطلاق في ان اعتبار حله في لم يطل ما ذكرت

من النظر

من ان النظر في احكام العضايا ان مفهومها او من ان ذلك
 فسطر ما ذكرت في ان اعتبار احوطه ومع اعتبارهم الا الحاد
 في الموضوع لا حاد اما اسرار الاطلاق في كلمة في نفس ابواب
 احاطت به اعتراف الا حاد في العضايا في خصوصه الذات
 وقد سويهم ان فاصل سوال ان لا هم اعترافوا هذه الموضوع
 فكيف يعتبروا الاطلاق في كلمة فاه بوجه عدم الحاد في الموضوع
 او بصر الموضوع في احد المعنى كتحج في الاخرى في بعض
 العضايا فاما الحاد من على ما ينبغي بل في ان يصر في كل سر
 اطلاق كلمة وما قرناه في هذه السؤال ان هو المطابق
 لغيره وهو المعقول عن السارج اعم او لا لان المعنى في
 سره واما ان لا ينبغي ونقطة الابواب من السالك
 رفع السبب ان كان مستلزمه لانه السبب رفع الا الى ب
 فالاداء ان يصر في كل من هذه الاله سره ما رفع ما هو
 اعم من رفع حقه او ما يساويه وما ليس هو اعم من
 السبب حقه او ما يساويه فيظهر في صدق قوله في بعض
 سبب رفعه في ضرورة المطلقة كلمة العام الا ان
 العام ان لا يتحقق حقه في الاله بناء على ما في الاطلاق العام في

الدائم من حيث الحالت كحكم كس من غير اعتبار الكثرة في الساعات
 بعض الغريبة فان بعض الموصف الكلمة هو دوما علم ما ذكره في بعض
 جملته مسمى السالدة بالوجه بل هو مسمى سائر الموصوفات ان السالدة لا يعلم
 هذا في سائر الموصوفات فالمعتبر من بعض في هذا الفصل الثاني
 يكون لازما مساويا لما هو بعض لبعض لانه لا بد من كذا في
 ان اردت الفصل الثاني في بعض بعض النقصان في بعض الموصوفات
 الرابع للمعروفه ومع الموصوفات الرابع كحكم العام ثم اعلم
 في بعض الموصوفات الكلمة الغريبة السالدة بالوجه كحكم العام وبما
 بالعكس في بعض السالدة الكلمة الغريبة المعروفة كحكم العام
 وبالعكس في كذا في السالدة في الموصوفات العامة في كل موصوفه
 وما جعل بعضها لا عام لها في بعض الموصوفات العامة في كل موصوفه
 كحكم مده في بعض الموصوفات لم يتغير في النقصان في بعض الموصوفات
 واصح الهاء في بعض السالدة المصنوعه وكذا في بعض الموصوفات
 العام في بعض الموصوفات كحكم العام في بعض الموصوفات
 في الموصوفات في بعض الموصوفات في بعض الموصوفات
 في الموصوفات في بعض الموصوفات في بعض الموصوفات
 في الموصوفات في بعض الموصوفات في بعض الموصوفات

لادام

فلس

فلس في منها بعضا بعضا كما عرف على ان بعض الموصوفات
 اللا دأما اما الدائم الموصوفات في الحالت في بعض الموصوفات
 الوجوده اللا ضروره مركبه من مطلق عام موصوفات في بعض الموصوفات
 في الكيف ومن كحكم عام في الحالت في بعض الموصوفات في بعض الموصوفات
 الحالت في بعض الموصوفات في بعض الموصوفات في بعض الموصوفات
 اللا ضروره اما الدائم الموصوفات في الحالت في بعض الموصوفات
 في بعض الموصوفات في بعض الموصوفات في بعض الموصوفات
 في بعض الموصوفات في بعض الموصوفات في بعض الموصوفات
 في بعض الموصوفات في بعض الموصوفات في بعض الموصوفات
 في بعض الموصوفات في بعض الموصوفات في بعض الموصوفات
 في بعض الموصوفات في بعض الموصوفات في بعض الموصوفات

الموهوم العام واما في الحاصب فالوجه العام في بعض الوجوه
 الاول من عكسها انما اقتصر عليها في الحاصب لان في هذا الموضع
 سالفه في مطلقه عام لا يمكن سالفها بطريق التمسك
 وبتسليم كل الوجه الحق في احص من التمسك العام الحق في بعض
 الموهوم ١٩ احص من المطلق العام في بعض الدائم واهض
 من المطلق العام في بعض الدائم واهض من التمسك والحكم
 المطلق الذي يتماثل في العاشر واهض من نقيض الحاصب
 لانها تصح في كل واحد من الموهومين واهض من الموهوم
 الدائم الذي هو بعض الحاصب اعني المقصود والواجب
 الدائم فيكون الوجه العام احص من بعض الحاصب واما في
 الموهوم والوجود في كل واحد من عكسها سالفه دائمة عكسها
 احص من بعضها عكس سالفه الدائم سالفه دائمة واهض
 من التمسك الموهوم الحق في كل واحد من الوجه واهض من
 التمسك الدائم الحق في بعض الدائم الاول من التمسك فيكون
 احص من اللاحق واما الوجه سان في بعض الوجوه الاول
 منها فيكون احص من بعضهما واعلم اننا اذا اعبرنا الموضع
 بالغير انما تصح في الموضع بالغير لان كل موهوم في التمسك

لم يتم انعكاس سالفه الموهوم في بعض الوجوه لان التمسك
 موهوم في نفسه ممكن عام ويكون التمسك منتج في صغرى الاول
 والسادس بل اسماه ويكون بعض المسائل الموهوم في مدها
 او لا يصدق علم مده ان كل ما هو مركب رده في رده
 اعبرنا انصافه بالغير الحار في كل موهوم في بعض الوجوه
 المتأخر في كل واحد لا يثبت من مده الاحكام فيكون الموهوم
 في التمسك لا يصدق له فالقضاء المسقط عن التمسك في
 العلوم فهو عكس بعض مده الموهوم واما الموهوم الذي ذكره
 المتأخر في غير بعضها قال المتأخر في الدائم انه
 لو لم يصدق التمسك يصدق بعض ليس في عام ما في التمسك
 وقد وضع ذلك باننا ما صدق الموهوم في بعض السبب
 لا يصدق العادل وقد عرف ان الموهوم سالفه الحار متساوية
 لسالفه في كل واحد ليس في بعض موهوم سالفه الموهوم في
 حكم سالفه في عدم انقضاء وجود الموهوم فادام يصدق مده
 بعض ليس ليس في كل واحد متساوية في بعض موهوم
 علم سلب فلان ان يصدق علم ذلك السبب في ويتم الدائم
 قال التمسك في الموهوم ان كل موهوم في الموهوم سالفه الحار في التمسك

وجميع المواد المقصود الاقبح والمطلب للعلم في الكلام
 والناس وذلك لان معنى صد العلوم المدونه من سائر
 الخ ادراكها مقصودا فالمقصود في ذلك العلوم هو الادراك
 المقصود واما الادراكات المقصود بها فاما يطلب منها
 وسائل الى تلك المقصودات والسر في ذلك ان المقصودات
 الكاملة هي التي وصلت الى مرتبة اليقين وهذه يمكن قضيتها
 بالانظار الصحيحة في المبادئ المطلوبة في العلوم
 الحسنة والكامل من الصور اما وهذا في كنهه الخفية قد
 منعت عن غير من يطلب الصورة في العلوم الحسنة لا ليكون
 وسائل الى المقصودات المطلوبة ولهذا لم يورد الصور
 بالمدون وان كان ذلك خلاف ما بين المقصودات بوجه فانه
 فتح والصدق ادراكات تامه تبيح النفس بها والصور
 فذلك صار مطلوب في العلوم المدونه وادراك الصور وادراك
 كان المقصود الاصل هو العلم المقصود كان في هذا
 عن طريق الوصول الى اخر في العقد بالناس الى ان
 في الصور لان حال الموصلي في هذا السبيل هو الوصول اليها
 في العلوم فكذلك في الوصول الى المقصود في العلم في كل
 في العلم

على الصور

منها والمقصود العلم اليقيني هو الناس في الكلام في مقصود
 الحق ومطلبا العلم في هذا المعنى بالناس في الكلام في الموصلي
 والصور وبالناس الى سائر ما لوصل الى المقصود في هذا
 بعد الاسماء والمسمى من لواحق الناس ونواحيه فالعلم
 يعني ان الناس في مقصود وهو مركب من المقصود
 المقصود واما مسمى وهو مركب من المقصود والمطلوب والاول
 هو الناس حصة وان كان في باب الدلالة على الاول وهذا
 الحد يمكن ان يحد هذا العلم منها بان يحد هذا المقصود المقصود
 بالعلم والمقصود الامر بالمعقولة وان يحد هذا المسمى مراد
 بها الامور المملوطة وعلى التقديرين مراد بالعلم لا بغير
 الذي هو الشيء العقل المقصود لان السبيل في السبيل لا يتم
 للناس المعقول ولا للشيء ليندرج في حد الناس الصافي
 المقصود وكذا في سائر ما لوصل هو لوصل من مقصود
 مراد منها لذاتها قول في سائر ما لوصل الى ان المقصود
 صادر في انفسهم ما يلزمها في السبيل في حد الناس
 الكاد في المقصود في قوله لوصل سبيلها جميعا فان
 ادراكها سبيلها في المقصود لا يؤول الى ذلك هذا هو المقصود

منه مع لانه لا يصدق في المعده القاعده كقولنا في
 على ان السبع كالتسعة الكثر بعضها وقد
 لان الصواب ادا كان احد الاعداد المتين والكثير مطلقا عام
 الصواب المذكر يكون السبع مطلقا عام والحق في السبع مطلق
 جنس ونوعه طلب من نزول المطالع والاسم خلقا الى
 باطلا هذا الوجه في العبد هو الذي رتضاه الجمهور
 ومن انما سمى خلقا لان التمسك به مطلوبه باطلا في نقد
 وطائفة بانه مطلوبه لا على وجه الاستقامه بل من صله وبنوته
 سمي العباس الذي شان الى المطلوب ابتداء ان من غير
 الا بطلان نصيبه لم يتبعهم كان التمسك بانه مطلوبه من قدامه
 على الاستقامه وهو كمن في سبب توفيقه عثار
 ان يقال في صا صدق كخرج بالغير لم يزل كسب الصدق
 في عكس بعض ج بالغير لم يستدل على ما صدق هذا العكس
 عباس خلف مكنه لولم يصدق هذا العكس على الصدق صدق
 الاصل الصدق بعض مع العلم لانه مضمون مضمون صا صا لولم
 يصدق مطلقا وبه بعض ج بالغير لصدق لشيء من
 ج ج اما مع قول كخرج بالغير لم يظلم الا المضمون في

هكذا

مكنه الكا صدق لانه من ج ج اما مع قولنا كل ج ب
 بالغير صدق لكس من ج ج واما فندا فاس اسرار من
 مقدر سبع لولم يصدق بعض ج ج بالغير لصدق لانه
 من ج ب ثم ظهر منه السبع مضمون من العباس الاستقامه و
 يقول لولم يصدق بعض ج ج بالغير لصدق لانه من ج
 ج واما كمن لانه بطل فالحق منه حداسه عدم صدق بعض
 ج ج بالغير ليس صدق فقه فصدر الحق رطوبه الخلف من
 فاس اسرار واسباب كاد كره في علم ما او حقا
 فاس خلف والحدس هو سره الانتشار وقد
 في العباره مواد للعلم فان السبع من الاوصاف العارضة كالحركه
 والا يوصف بها غير ما وقد مر جان لا كره في الحدس على يكون
 هناك سره حقيقه شايح فيكون الانتشار في سره و
 الامر وكون الموضوع في العلم على صده بطر فاص
 على النظر بنسب الحدس هو ان لا يترك كون الموضوع في انتوره
 في منه ليرد ان هذا الصدق خارج في العلم اتفاقا فكيف عده في
 منه لم يترك بكونه في العلم ان الصدق في وجود الموضوع في
 في العلم واما الجواب في ذلك ان السبع في حدس ج ج انتفاء الصدق

و في الواع من

جوز يزدوم دوزم قالا بندين يادكار
كم او توريد حست ويراكار

محمـ

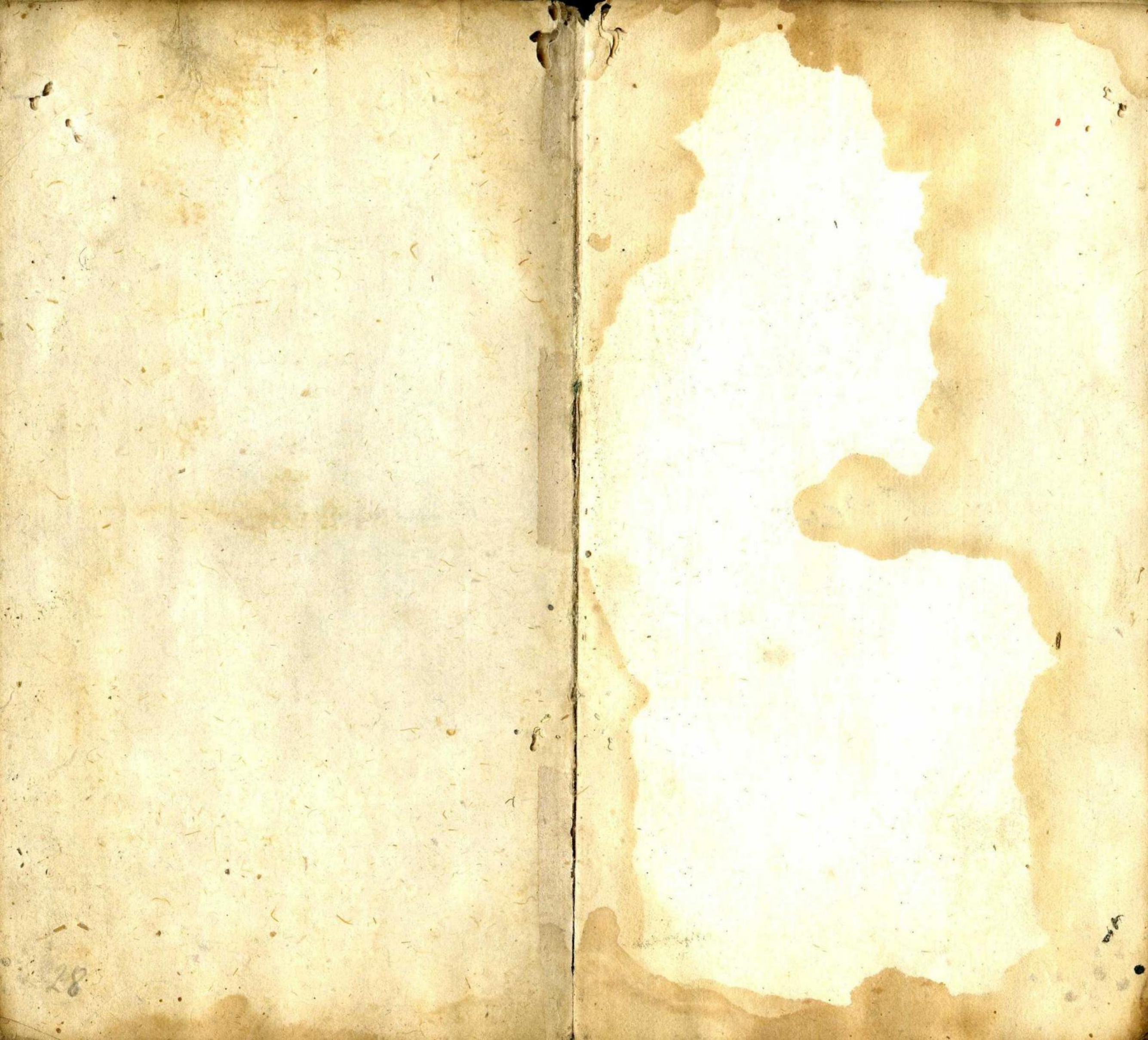
كم اذود سده حست ويراكار

سده

نوه و الموضع من المبادى النصدعه و الله الموفق

و في الواع من المبادى النصدعه و الله الموفق
عن نصدعه حست ويراكار

نوه و الموضع من المبادى



Handwritten text in Arabic script, likely a religious or historical document. The text is arranged in approximately 15 horizontal lines. Some words are written in red ink (rubrication), including a small word at the top center and a larger word in the middle. The script is cursive and somewhat faded.

فلا بد ان المزمع والاساس لسلف ما تانه بن ماله او بقسم العضية
اولا الى المصطلح والمفصل ثم المصطلح بنقسم الى المزمع والاساس
قال الساج فالصمد قول يعبر به على ان يكون ان يكون له كذا
لا فاه الله ولكن الجواب ان لم يذكر متوهم الدور لانهم اخذوا
الجذر والعصه في مومن الصادق والطوبى ذاك كما صفتين للتعقيد
واما اذا ذكر فلم يتوهم هذه المرة اذ لم يعلم انهم ذكروا العطف الجذر
في مومن الصادق والكل ذاك كما صفتين للمفصل مكد اقل من ذلك
والظاهر ان معالج الجواب ان المص ذكر هذا المكون ان تارة الى
ان المراد بالعصه العصبه الملتصقة حتى يعبر عن القياس الشئ في سيما
للقاس للطلق قلبا بل ولا يخفى عليك ان من الجواب الاول علم
ان يكون الضمير الذي في قوله انه صادق واجبا الى العاقل **قال الساج**
في فالقول وهو اللطع يعني ان اذا اراد بالمعنى العصبه الملتصقة
يكون المراد بالقول الذي في مومن اللطع المركب واذا اراد بالعصه
المعتقده يكون المراد بالقول المزمع المركب في علم الجذر ان يكون
المراد بالعصه ما يطلق عليه لفظ العصبه بالجار ويكون المراد بالقول
مثل هذا فليس مثل هذا السوكتا متبعه جدا **قال الساج**
يعبر ان يقال فضل السج فليس قد ذكر ان يعبر به مما قبل ان
العصل للعلم فكيف يظن ان المراد من هذا العطف على المذكر كذا حقيقة

هذا هو المعنى الذي مر عليه في الجواب الاول
فان قيل في قوله ان يكون له كذا
فان قيل في قوله ان يكون له كذا
فان قيل في قوله ان يكون له كذا
فان قيل في قوله ان يكون له كذا

وهو

لان العطف انما هو في الما كحقيقه لا الاعتباره بل بالماز
او بعدم المضائق بمنزلة العطف وعلى عدم ان يكون فصلا في حقيقة
لا يلزم المساق من هذا الكلام والكلام السابق اذ يجوز ان يكون
مراده في فهمه ان الافطام المذكوره في المقالة الاولى انما
او انما المص على المزمع وقاس عليها المركب في جواز ان يطلق العطف
على هذا المركب على هذا المركب كحقيقه **قد سكره**
والس او في السج انما قال او في ولم يعبر بالصادق لان الدليل
لا يقتضي المدعى اقتضا تعلقا بل معناه اقتضاء اوليا كما لا يخفى
بعد الساج بل **قد سكره** وكذا لفظ القول فان لم يحجب
ان كثر عن لفظ مشترك وعن مجاز مع انه ذكرهما لفظا مجازا
بناء على احتمال ولطفا مشتركا بناء على الاحتمال الاول من
علم معان ومن المعنى المصدر المشهور والمعنى المذكور ان
وبين اثنين بناء على الاحتمال الثاني فليس الاضطرار عنهما انما
بحسب اذا لم يكن مراد به عليهما ومهما قرينة وهي لفظ العالم
كس الطامه اذا استعمل في الملتصقة والمعام اذا استعمل في
المعتق قلبا **قال الساج** **قد سكره** يظن على الملتصقة السج
فليس لم كثر في وجه السج يظن على الملتصقة والمعتق
ولم يذكر مع ما لا يشتركون او ما كثر في الجواب او في وجهه

بأنه مركب ذلك اعتمادا على ما سبق في ان الماديات ان لا تذكر
 ولا مطلقا ليكن اخصر واظهد اما الاخصر فاما الاظهد
 فانه اذا ذكر هذا القول يتوهم ان وجه الشبهة هذا المذكور في
 واما اذا لم يذكر لم يتوهم ويمكن ان يقال ان لفظ القول ليس
 مثل لفظ القضية اذا اظهر ان لفظ العلم على معنى المفسر
 مخصوص بهذا المعنى فالظاهر انه مشترك كما يتوهم من كلامه في
 ظاهره في شرح المطالع حيث قال فالقول في سبعة عبار
 بالمشتركة على الملفوظ وعلى المعنوم السقف من الظاهر والمكت
 ان يكون حقيقة في اللفظ المركب مجازا والمعنى المركب لان
 التركيب صفة اللفظ حقيقة **فان** الحكم فالحكم لم يذكر
 في الثالث من القضية وبمعنى الحكمه قلت لانه اذا
 ذكر ان وقوع النسبة اولاد ووجهاها لا يلزم ان يكون النسبة
 في اياها اتصالا بمعنى وقوع النسبة واقعة بمعنى لا وقوع
 النسبة ليست بواقعة وليس المراد بهما المعنى الاصل في تصور
 وقوع النسبة على القضية ان هذا لا يدل الا على وجوب النسبة
 ضمنيا مع دلالة على وقوع الواقعة التي وقعت محولة وذلك
 لا يكون في القضية وهو جوته النسبة على حده واللا يلزم
 ان يكون الواقعة على **فان** هذه المعنوية التي اعلم من ان لم يذكر

في قوله تعالى
 والذين آمنوا
 واتبعتهم
 اهلهما
 فليكن
 لهم
 من
 الجنة
 ما
 يشاءون
 فيها
 ابد
 لا
 يبدلون

في هذا
 السطر

من هذا المقصد ان لا يكون فرق بين القضية المعنوية التي هي
 المعلوم وبين العلم بها لا بالادراك ولا بالاعتبار على راي من
 قال ان العلم بالاشياء حصولها بذواتها في العلم لان العلم
 على هذا الرواية مستلزم عن المعلوم باعتبار انه حاصل فيه
 فاذا كان المعلوم بهذا الاعتبار مقصودا لم ان لا يكون
 بين هذا العلم والمعلوم فرق باعتبار انهما يمكن ان يقال ان
 وجه التقايم بين العلم والمعلوم على هذا المذهب غير محض في
 هذا الحق بل هو اتحاد العلم والمعلوم في القضية على هذا المذهب
 من كل وجه لانه يجوز ان يقال ان الشيء من حيث انه لا يكون
 له علم ومن حيث انه مكشوف عنه العقل معلوم فليتنامل **قال** فحين
 وقد بطلت القضية التي والظاهر ان يقول ان المصدق به علم به
 الحكم هو الوقوع او اللا وقوع لا القضية فالتصدق بهذا
 المعنى على المذهب لا يجوز اطلاقه على القضية ويمكن ان يقال عنه
 بان الحكم بطريق المصدق به على القضية ايضا وان كان بالاجاز
 والسدد صدق وان اطلاق لفظ الصدق على علمها ولا شك
 ان يرد هذا الكلام كافي اعلم انه يجوز ان يكون التقدير
 بمعنى الاصل على القضية للمبالغة ووجه الحكمه لا يبرح حسن
 جد الماحية التي هي في بعض هذه **فان** في العلم التقدير

هذا

غلظة

هذا علم لطلوع التصديق مع المصدق على التصديق
يقال انه لا مدخل للعلم المستند الى المدعى ان يكون ان يقال
يطلق التصديق بالعلم المذكور على التصديق لا ان يتبع بها اي
لانا ما صدق عليها المصدق به وجاب عنه انه لا يلاحظ المدعى
هم ايضا وحاصل المعنى ان التصديق مع المصدق يطلق
عليها ولا يطلق على غيره فيكون كذا في الدليل الى الحكم المذكور
هذه اذ لا يثبت المدعى ان لا يلزم من عدم تعلق
العلم بالتصديق الا بالعلم اما جميع الادعاء والبعث لا يثبت
على غيرها اذ يجوز ان يطلق على الجواب الذي هو الوقوع او اللا وقوع
على مدعي الحكم على اطلاق علم الجواب او على هذا المدعي العلم
الا ان يقال ان الحكم اضاع ان يثبت المدعي الجواب ويمكن ان
يسأل مدعيه لو لم يذكر الحكم في الدليل لم يظهر حجة اذ لم يظهر
ان هو مدعي العلم او ان يعلق التصديق بالعلم في اطلاقه بمعنى
المصدق به عليها كانه لم يظهر ان هو تعلق العلم بالعلم
التصوريه كاف في اطلاق العلم مع العلم بالعلم التصوريه ان
هو تعلق العلم بالعلم التصوريه ان العلم كانه اطلاق
مع العلم علمها علمه لا يستلزم ان الدليل اذا كان فيه
كان او ليسا بل انما ان تعلقها فيها آية الباء والياء في اي باب

علم التصديق

من شأنها

شأنها ان تعلق بوسط الاطلاق طرفها اي وانما قبل الاطلاق
بقوله بظرفها لكون شأنه الا ان المعنى في الاطلاق
المدعى هو نفس الطرفين لا الطرفين مع العلم لئلا يتوهم
ان العلم التي طرفاها مفردان ولا احد او لطرافهما قد
او هو شرطه اذ كل طرف مع العلم ليس مفردا بل بعض
الما قبله وان فائدة تقييد الاطلاق وصف الطرفين الا
ومالذات لانه ارتفاع العلم والعقد والربط انما هو لاص
الطرفين بالافاقاض الوصف في الموصوف حيث قال
بظرفها اي بوسط الاطلاق وسوء علمه ان ما يسمونه
الدليل ان الاطلاق وصف للربط الذي هو الوقوع لا للظرف
فلسا بل **قال** قدس سره لانه فيها آية اعرض علمه انهم من
من طرفه العلم للحكم ان المراد به الوقوع او اللا وقوع ويؤيده
فلهما بعد الحكم الذي يبرر شرطه فلا يلزم منه لانه لا يمتنع
ان لانه يسمونه عبارة الحكم ظاهر مع انه قدس سره ما سرح
المضاج بان التمسك بالتصديق والكذب هو الايقاع والاسراع
عكس ان علم ان العلم لانه فيها مصافا كذا في اي حقيقة ولا
يلزم كون الحكم واء لها من يلزم ان يكون المراد به الوقوع واللا وقوع
كمن هو الحكم الذي يرتبط اي بغير نظام **قال** قدس سره حكيم حكيم

وهما شملان المقدم الثاني معناها الاصل لانه لا سكت
 الاباء او الانواع ما لم يتعلقا السهام لم يتحقق التقيد الشرطي
 واذا تعلقا السهام تحقق الحكم عليه وله فلا حاشه الا ان يكون
 المراد بهما الطرفان علما انه لا يؤخذ بهذا السكت في كل امارة
قال قدس سره في اعراض الظاهر ان العاد لا يتفرع ووجهه
 من مظاهر العلم الا ان يقال ان مراده قدس سره ان العصبه لا بد لها
 من حكم الذي يكون العصبه به بالغير والحكم لا بد له من الحكم عليه
 والحكم به بالذي يكون التقيد بهما بالغير وانما قال كونه
 الصورة والمادة لانهما لا يكونان الا في الاقسام **قال** في
 رده الامور في الحج فان سلم من هذا الحكم ان يكون الشيء احد
 طرفيها معد او الاو غير معد اما عصبه او غير عصبه فكمه منفصل
 شرطه مع ان لا يسكت له فلما ان هذه الصورة المفروضة ليست
 واحدة لان ما لا يكون معد الا بالغير ولا بالذاته لا يكون
 الا في السطره التي كان يكون كل من طرفيها قضية واما طرف
 الحكمه فلا يكون الامور اما معد او معد **قال** في رده ومنه
 اخلاها به من امته اخلال العصبه الملعونه ومنه اخلال التقيد
 المعد وما ذكره قدس سره من المعنى الذي ذكره في خارج رده لم يصب
 في مزاله بل في غير لفظه فلهذا لا بد من ان يتناول من هذه القضية **قال** في رده

اما موصد ان حكمه قال الاستناد مدانه طلبه هذا انما يصح
 اذا كان المحل اسما كما يحتمل اذا حمل على رتبة اذا كان
 المحل محله فلا يصح الحمل بهذا المعنى مثلا اذا قلنا زيد قائم
 يكون المعنى بالعارض زيد بربا بوجهه ولا يلحق عليك انه لا يجوز
 ان يقال ان احد ما هو الاخر وكذا الحال في موقوف زيد
 لم نعم فان قيل كذا ان يؤخذ الحكم الفعلي كما هو محمول على الموضوع
 بهذا المعنى بان يقال مثلا زيد وقام فلما يتكس لا فرق
 في تفسير الجمل بهذا المعنى حتى لا يتاويله مثل هذا الجمل **قال**
 قدس سره في رده ليس برفع السمة ان كان كلام قدس سره
 يدل على ان الحكم ليس في العصبه الساله انما هي رفع الوقوع وهو غير
 ظاهر او لا يلحق عليك ان معنى قولنا الان ليس هو ان ثبت
 الحج به ليست برفع لان رفع السمة اي السمة واحدة ليس برفع
 الوقوع مما ظاهرا وبكس ان يجاب ان المراد قدس سره ان كلمة هو
 يدل على الوقوع وكلمة ان او فعل علمها يدل رفع الوقوع بل في
 بالوضع الاول في جموعهما يدل السمة اي علم رفع برب
 المحل للموضوع بالوضع **قال** في رده فانه اذا عرفت الحج
 فان لم يوط كارت ماله اذ قلنا الاضال او لا فعل الاول كسب
 ذكره في جزاء الادب وبكس ان يذكر ما ذكره في بيان ان كارت السمة علم فلما

فلا كما لا يخفى
 في رده انما هو
 انما هو في رده انما هو
 انما هو في رده انما هو

لا دخل لها في الاتصال وانما ذكرت لبيان لطيف هو ان عرف
 الشرط لا يدخل الا بعد الفقد والذات لم يذكر في المقدم اذ كان
 معلوم من ان دخل في الدار فامر منه والاسم في هذا لم يذكر
 في الباع **قال النجاشي** في حصول المراد بالمراد هنا ما ليس بمركب
 ان الشرح في النقاء واستقلال كلامه والله ان شاء الله علم انه
 انه هو المصاد **قال النجاشي** في العلم ان يكون ان يعرفه العلم انه
 معلوم من كلامه ان في سره للمعالج في الكلام ان يضافه
 ويلزمه رابطان ولا يكونان جزئين بل يكونان وسوء علم انه يعلم
 في ان لا يكون تعبيره في المراد من ان كان من هذا اذ كان فليكن
 والحق انها حان للمحس كاسم من كلامه ان في هذا كلاما
قال النجاشي في واصلها ان هذا الحق في ان قوله ان لا يعلم
 موقفه اذ من لوازمه في الاستعمال ان يكون وراءه مدلول امر
 آخر لمحمس لافله بالنسبة اليه وهو ما ليس كذلك لا في **قال النجاشي**
 بل ان محس هذه الفقه الحق تنوع علمه انه يعتبر عن المقدم في قول
 ان كان السمع طوفا لهما موجودا في هذه وعلى الثاني بطل
 ذلك وهو غير جائز لانها مؤدا ان محس في هذه انه لا يمكن التعبير
 عنها بالمراد في الاطراف في شرطه في مفصلة ولا شبهة في انه
 لا يمكن الا في مفصلة **قال النجاشي** في الاصل ان يكون في الكلام

في قوله لا يمكن الا في مفصلة
 في قوله لا يمكن الا في مفصلة

مدخله سوء علمه انه لا يمكن التعبير عن الطرف في شرطه بعد الا في
 بالمراد في ايضا لان الا في انما هو في مائة التكرار لا في
 ان طرفها في التكرار ايضا مفصلة فيكون بعد ايضا كذلك في
 لا يمكن التعبير عنها بالمراد في بعد التكرار ايضا **قال النجاشي**
 فالاول في انما قال في الاول لم يعل في الصواب لانه يمكن
 ان يابى هذه الشهادة ان تقول وهو الذي يمكن ان يعرفه
 بل هو مؤدا وهو ان يعرفه فيكون لا ارتباط الذي في الا في
 مؤدا وهو لا يتصور الا في الحركات في قوله الله عليه وسلم
 في قوله انما في هذه الفقه في الفقه كس على هذا الكلام
 علمه في قوله في الاول في ان حذف هذا الا في **قال النجاشي**
 في قوله وان الشرط لا يمكن ان لا يقال في ان يعرفه
 الشرط مؤدا في مع ملاحظة الا في الشرط في انما في هذا
 مؤدا في ذلك لا ما تقول في الا في الساطع في الساطع في
 بل حقا في علم **قال النجاشي** في هذا هو المطابق الحق في
 القول الحارم في حكمه في ما في ذلك في المعنى ان
 يكون في هذه النسبة او لا يكون فان كان في الشرط في هذا
 انه واحد وعلم من حيث يعتبر ففصله في شرطه في ان لم يكن
 كذلك في قوله سواء كان في كسر من معني في كسر في اصله

زده و ان او كان فيها مركب لا صدق له ولا كذب يمكن ان
 نسوّم به له من ذكره كونه رداً لكونه ناطقاً بانه او كان فيها
 مركب فيه صدق وكذب لكن صدق من حيث هو جمله يمكن ان يدل عليها
 لنظر منزه واعتبر و هذه لا تفصل كونه الا بالشيء ما ش
 قصه اسهل كلامه وان في خبره ان كلامه يدل على ما ذكره من ان
 المراد بالمراد ما ليس بمركب **قال الثاني** وهو ان الحديث في تفسير
 الحق فان خبره او قلنا ان جاك زيدا فانه يكون قصه شرطه مع انها
 ليس فحالة المقتضى لان شرطها ان شاء والا ان ليس
 بقصه بل ان منها فعلا طرعا في سائر هذه كونه كما مر في
 خبره ان الجمله في قوله زيدا خبره محذوف وهو متعلق بقوله خبره
قال الثالث وهو اما اولها في هذا الرد الزام في الرد ان حقيقة
 فلا يتوهم ان بعض المقتضى المحذوف في شرطه فاما تفسيره لانه شرط
 بشرط ولا سوء ايضا ان من الجوانب ما فيها كذا في خبره وهو
 ان الانسب ان يعدم الجوانب على الاول ان هناك لا يجوز ان يكون
 طرفا القصه سواء كانت شرطه او جمله ولو سلم فيرد بعض المنتوف
 المحذورة عليه **قال الرابع** وهو اما ما ساءه سوء علمه انه لم يرد
 بالقصه منها القصه حصص بل محاذها كسائر هذا العن ان شرطه
 مركب من مقتضى زانله بهذا الاضطراب والجواب ان اطلاق القصه في علمه

الشرطه

المحققين ايضا وفرد من يراه ما علم مثل هذا العلم المحققين
 قدس سره فافهم **قال** قدس سره فافهم وقد القصه شرح فان قيل لا يمكن
 بوجه الحكم عن القصه سواء كان معنى الانشاع والاسراع او بمعنى
 النوع او اللاد وقوع اقامه الدل على العلم اذا استلزم بتولنا
 الشمس فالوجه من الالسهما واقعه كصير التقدير في الاله
 واداه فصله لم يصور بالجوته واما بمعنى انك فلان النسبة
 من طرفها لا بد ان يكون واحد او غير واحد فعلا الاول بمعنى
 النوع وعلى انك بمعنى اللاد وقوع لم يتصور بوجه انصافك
 معنى وقد الحكم سواء كان معنى الاول او الثاني هو ان لا يلتفت
 الى النوع او اللاد وقوع في حال فعل القصه حكما عليها او بها
 ولتفت الى باقي الالوه الله وحكم عليها او بها والالوه عليك
 ان بوجه الحكم بهذا المعنى مقصور في القصه من المعنى بوجه
 الحكم عن القصه المستقلة واما معنى بوجه عن القصه المقنونه
 فتوال لا يكرهها هو ان عمل الحكم بامل **قال** قدس سره كونه
 ان هو ان هو ان لا يقال ان الجوانب صفة شبيهة فيها ضمير العاقل
 فتكون مركبة لانه لو كان المراد به المعنى اللغوي الوضعي
 من الاله صفة صامتة في لاداه هو بوجه الحكم **قال** قدس سره فافهم

منها لا بد من كونها من سائر اسامي كلاله ونظير لان من ينفرد
 انصف من علم انه لا يمكن سعادته الموحى المسمى من المصنف
 وان مع هذا من جهة العالم او من جهة الصانع لا من جهة
 من ان مع فصل الاول ان يكون كل واحد منهما ملتزما بالذات
 ومع الاحمال ان يكون المخرج من حيث هو المخرج ملتبسا ولا يمكن
 كل واحد منهما ملتبسا الا بالذات صحتها ولا اشتباها على ذلك اذا
 وضع اللط بارة او لا نعم كل واحد منهما على حدة حتى يلزم
 كون واحد ملتبسا بالذات بل يلزم المخرج من حيث هو مخرج
 فلا يمكن سعادته الا بالذات الفصل من الميزان والتمسك بالظلم
 عطف اذ لم يوضع بارة لفظ وضع لفتح منزه على التفسير وال
 لا يجوز ان يكون الكلام معروفا وهذا المركب مع فاهما **قال** قدس سره
 فتكون قضية كج هذا مسوع على قوله ملط متصل لا الطرف
 اذ كان ملط متصل بضمير مخروص هم الحكم ان قضية اخر من
 الملاطف متصل وهم الحكم ان يكون الاول قضية بالقوة القوية
 من المفسر مل رط في قولنا ان كالكس طالع فانها موجودة
 وان كانا اقرت بقضية من ط في قولنا ريد عالم بفساده زيد
 ليس بعالم من جهة التفسير كنهى العدم من جهة انه لا يمكن ضم
 الحكم ما لم يكن ملط ملط في الجملة لا لاجابان صيرورتها فقيضت

الى حذف من والى صيرورتها لا من اطلاق القيصير المذكور
 في النور من القضية الثانية فانه كما يدل في طر في القضية الثانية
 من امرين في صيرورتها قضيتين وهما التفصيل وضم الحكم
 كذلك لا بد في طر في القضية الاولى من امرين ايضا الاول
 حذف للارتباط واكم ضم الحكم فلا يكون بينهما والى ان
 طر في الجملة كما حال في صيرورتها فقيضت الى حذف للارتباط كما
 سبعة من القضية لا رط في طر في عالم هو في الحكم **قال** قدس سره
 اعلم ان قضية اعم ان عبارة الحكم في القضية انما هي من حيث يتلقى
 به الاعمال او الالزام وان مرصدها من هذه القضية
 غرض ذاتها فانه لا يمكن في الحكم اي الرفع او الالزام
 الا ما ذكره فتكون حاصل الالزام عبارة عن ادراك السالوة الواقعة
 اولست بواقع كما صرح به الثاني في اول هذا الكتاب بهذا
 الادراك صريح في قوله ادراك بل ادراك في قوله ادراك ان
 السالوة مطلق الادراك بل الادراك المخصوص الذي يخرج
 عنه الادراك المتصور في هذا الكتاب **قال** قدس سره فان ادراك
 الشرطية بمعنى ان ادراك الشرط والسداد او جاذبان
 الشرطية عن صلاحها فصلا في وضع صلاحها عبارة الحكم
 فها وجع معنى قوله كان قضية يصلح ان يكون قضية ومعنى قوله خرج
 عن الحكم قضية في صلاحها بغير الادراك والشرطية في قوله

ولا يلزم في امره اذ هو شرط مثل قول السمع لواله الزهارة
ان يكونا فصلين بفعل من تقدير اللاحق ان يشكك في بصدق اطلاق
العصمة منها انما هو على سبيل التجدد كما ذكره الشيخ والسيد
السيد السمرقاني المنفصل ان الله هو الذي اخرج اللاحق لا يقال تغرف
المفصلة ان الله يصدق على كل فرد من افراد المنفصلة الموصلة
المفصلة من قول العدد او اخرج او فرد من المنفصلة الموصلة
يصدق على كل فرد من افراد المنفصلة ان الله هو الذي اخرج
سدا ان ما هو جهلا اذ هو في فرد من المنفصلة الموصلة حكم بلب
الانصال في كل من الموصلة حكم بانتماء لما لا يتناول المراد
حكم سدا لانصال في العصة المنفصلة ان الله حكم بالسبب التفسير
في العصة المنفصلة الموصلة انما هو حكم من العصة مخرجا وبقاء
في ان العصا ما المنفصلة الموصلة لا يدل على سدا لانصال من قبل
المرافا وان العصا ما المنفصلة ان الله لا يتناول على التمام بل
لا يدل انتم اما انصال فلا سبب لمراد او على هذا
سدد ما صدر من ان تغرف العصة يصدق على كل فرد من افراد
المفصلة ان الله انما يكون انما السبب في قولهم ان السبب في
لان ما يلزم مخرجا هو انصال سدا انما سبب المعنى ما
السبب من التفسير فانما يلزم لانتم **قال** وان لم
يكن من شرطه ان يكون المنفصلة من افراد المنفصلة انما هو ان يكون

بالقوة

بالقوة العروة ولا يلزم عليك انما يحتاج الى من اخط منه
المتابعة اذ اعترضا منهم من كل ام نرجع من اهل المصلحة
المصلحة والمنفصلة على الموصلة او لا يلزم المعاني اللغوية فيها ثم
ينقلونها منها الى اللاحق انما بهما الى الموصلة في اللاحق
واذا اعترضا منهم من ان لا حاجة اليها **قال** قدس سره بتوهم
من هذه العبارة اخرج وانما قال بتوهم ولم يقل بغير مخرجا اذ جاز
ان كل كلام اخرج على ما هو مخرج وهو انتم تقولوا هذه اللاحق
من المعاني اللغوية الى الموصلة الاصطلاح بناء على وجوده كسدا
في جمع افراد هذه الموصلة انما في الموصلة فلتتحقق من كل
والانصال الانصال الى افراد الكلام **قال** انما بهما
انما في اللاحق ان اولها مقابلة لها اول لان لا جوارها
لسعدا وقبول احد الانصال والانصال كالت
منه من الحكمه اخرج انما في معنا كالت ولم يتبين في الشرط والمنفصل
لان اللفظ ان حكمه نزع على حدة لا يحتاج الى فصلها وانصبا
الى شي وانما اللاحق صعبان لها وكذا الحال في كل شي
ينقسم الى اللاحق في سدا في كل شي في المنفصلة فانما جناس
لاق انما ظاهر انما لا بنضبطان ولا بفصلان اللاحق
قدس سره انما انما في المنفصلة في كل شي في سدا في كل شي

شرح العلم هو ما كان مفردا بين النوع والاشياء في العلم
 بحد ملاحظة المفهوم بالاخصار والاستقراي بالاكثرون
 كذا كذا فاستند الاختصار الى التبع والاستقراي ذكره
 على هذا الحد ان العلم لا يتعدى في هذه الاصل
 الى دليل ان كانت استقراي فليعلم انها لو كان هناك
 فليعلم ان يوجب بالتبع كذا بطلان كذا المقدم والملازم
 طبعه اسهل كلامه وحق يرد الى اخرى كجمله والشرط ليس
 فله اعتقلا لانه اذا لفظ العقدة من قولنا القضية
 اما ان يكون طرفا مفردين بالاعتقاد بالثبوت او لا لم يجرم
 بالاعتقاد ان لا يكون طرفا مفردين لا بالاعتقاد ولا
 بالثبوت يكون طرفا ففصل بين القوة من الاعتقاد
 كحتم ان يكون من مفردا وفصل بالثبوت القوة من الاعتقاد
 فلما يكون كذا عقلا والحملي انظر العقدة قد يكون بها
 وقد يكون طرفا وهو كثير الوضوح كقوله كذا بالعلم والحق
 فله وهذا الحق يسمى القطع وبه مرجع السد في حاشية
 شرح المطالع في السد في هذا الحد استقراي
 اذ لم يوجبه العلم ومعارف العلم من هذه العقدة
 المفرد من دليل استقراي فله **قال** قد يرد ان يوضح العلم

العلم كجمله

المفهوم كجمله ومعارف العلم العلم **قال** قد يرد ان يوضح العلم
 كجمله كذا بوجه العلم ان يقال ان كجمله في الشرط وهو مقدم
 على الطرف **الشرط** قد يرد ان يوضح العلم ان يوضح العلم
 انما هو النوع او اللادفع او اما الاسماع او الاسماع فتدور
 وروده علم من قايما هو وروده علم النوع او اللادفع فلا بد
 ان يخلو اللادفع على المجرى السد على السد الذي يدل على كجمله
 واما وقوع كجمله لادفعها اليه في صورتي القضية كجمله
 السد واقعا وليس في كجمله لا يكون وادعا على كجمله ما ورد عليها
 النوع الذي في لادفع العقدة التي هي ان كجمله كجمله لم يرد
 ما لادفع هذا بل اذ ان كجمله هي كجمله ووجه اخير العقدة بغير
 كجمله كجمله **الشرط** قد يرد ان يوضح العلم ان يوضح العلم
 فليس من اللاوا، الازمة وقوع كجمله لادفعها بغير ذلك وكذا
 كجمله لادفع كجمله كجمله فليس من اللاوا السد التي هي لادفع
 والسد بغير ذلك **قال** قد يرد ان يوضح العلم ان يوضح العلم
 انما هو ما عدا السد كجمله علم النوع او اللادفع او
 ما عدا المضاد اليه **قال** قد يرد ان يوضح العلم ان يوضح العلم
 من شأنها كجمله فليس من اللاوا لا يكون كجمله اذا انقضى
 السد ليس من شأنها كجمله بالثبوت كجمله كجمله كجمله

وهو الاستناد ثم ان كان المركب من الموصوفات لقصد تبيينه
 كقولنا زيد قائم فان كان من المبتدأين من سائر كقولنا هذا
 سمويه ولكنه قالوا ان كلا منهما في محل اسم مرفوع تنبها
 على افتقار الرابط في المعنى الى الكلام وعلمهم انه ان الرابط
 في كل جملة انما هو المرفوع فان قلت رفع الموصوع انما هو
 الرابط او المجرول او المخرج من الظاهر ان كان كل واحد من الموصوعين
 والمجرول مرفوعا يكونان رفعان معاد الين على الرابط وان
 كان احدهما مرفوعا يكون هذا الرفع والا وبنهم ايضا
 ظاهر ان الرفع اذا كان باو ف او تقدم ف يكون الرفع
 ملاه وبنهم ايضا ان الدال على الرابط في المسار رفع
 الاسم الذي وقع المبنى في جملة قال الاستناد منه مطلق
 خفاء كما لا يخفى والظاهر ان الرابط الهمزة التركيبية **قال**
 قد ذكره وما صرفت بها ايج وهو اعم من التثنية والجمع والمضارع
 وغير ذلك فثبت في يديهم ان يكون اسم العكس سلا رابط زمانية
 مع انه لا يكون الا على الزمان من هو خارج عن قوله في
 قارب الكلام **قال** قد روي اما سانه ايج فذكره فانه
 اذا توجه فقيده لا يكون سانهما مثل التقيد اليه حذف
 فيها الموصوع او المخرج الرابط في الجواب ان هذا هو المقصود ايضا

المحذوف

والذي في مهنه في حكم الملقب كذا الى وفي في الرابط فليس
 في حكم الملقب ولهذا لم يعترف المحذوفين بالرفع في قولنا زيد قائم
 فليتنا مل **قال** قد روي في قوله بجاء في وقوع هذه الاقسام
 قد روي في بعض ذلك بمنزلة قولهم انه انما قال بمنزلة قولهم
 بمنزلة زيد آية **قال** قد روي في هذا التقسيم ان ايج انما لم
 يجعل هذا التقسيم تقسيم او لا للعقد لان الموجه والى الية
 ليس لما وقع مسر من الشرط والجملة حتى يتصور التقسيم او لا
 الى الموجه والى الية التقسيم الى الجملة والشرط فليسا مرفوعا
 لم يجعل هذا التقسيم تقسيم او لا الى الجملة والشرط فليسا مرفوعا
 التقسيم باعتبار المعنى والتقسيم الاول باعتبار المعنى والتقسيم الاول
 باعتبار اللفظ واللفظ مقدم على المعنى **قال** قد روي في بعض
 اذا اعتبر خصوصه المادة واما اذا لم يعتبر فيها قطعا
 فالنكتة فيهم في قولنا الان لا يجوز انما هي انما هي انما هي انما هي
 محذوف كمن لا في هذه المادة وكذا الحال في الية وان تعلم
 ايضا ان المصادر من عبارة النص اعتبار خصوصه المادة و
 السور في جملها على ما فيها المساوره منها **قال** قد روي
 في بعضها قطعا فسر ان محذوف هذا التقسيم لا يشمل جميع
 او من الغضا الى في المناقشة ليس فيها الية ولا في الية ولا في الية

فمبذوف

اننا مل فالصود ان تعالو ما هو كسب عم النابر والى طلب
 لفضل المناقشة لا تقيد ايام بلنى طقطعا كما بينهم كلام
 الصدوق من رده فاسد بترديد حقا الموصل الى الصدوق ما
 ان يوضع ظنا او وقتا فالاول هو الخطاء وان كان وقع
 يوما فبعضها هو اسرها والافان اعتبره عموم الاعتراف
 والسليم هو الجدل والافان لظواهر اما الشتر ليس صلا
 انه الصدوق بل الى التخذ الحارى تجله لكن كذا عنه
 بان الماد بالاعتراف من هو مصدق بالصدوق يستدل على
 ايضا ولا انقطاع **قال** رده في سور ما كل ارجح ان يرفع
 الاسوار فيما ذكر رده لان من الامور الاسوان والتمكة لا
 ساق اليه وكل سور ايضا وكلام السور كس لم يذكر الا ما
 هو مشهور **قال** او يكون سلوبا عن البعض ثانيا للبعض
 ان سر كل قرآن ثانيا للبعض حتى يتوه السؤال المذكور فيما هو فاعلم
قال رده فيكون دلالة على ما لا علم ام اعترض عليه بان لا يعلم
 ما ذكره ان يكون العلم برفع الى سببها مستند بالسبب في فلا
 يكون منها دلالة المراد **قال** رده واما اذا اظهر العام اي
 رفع الا الى الكمال في سببها مما السد الكمال والسبب عن البعض
 مع الاشارة الى البعض في قوله ان ذكر الام لا يرد في الامام الى الامام

لرفع الا الى الكمال **قال** رده وبعده افي ارجح من الف
 من العار ان هذا الدليل بعينه جوار المذكور وهو عرج وكذا
 عنه ان الشرح لم يرد ان هذا الدليل عارده عن الجوار
 المذكور بل اراداه عارده عن الدليل الذي في قوله واما ان دال
 على سبب الجوى بالانتماء فلا نه ارجح ولا صفا وان هذا الدليل
 بعد ذلك الدليل بالمال فاعلم **قال** رده واد فاروف
 السد عليه في سببها الرصد في بعض من البعض اظهر
 على ما سبب من رده نظر الى المعنى في المعنى والسبب
 مقدم على البعض **قال** رده بالامر ام فماد كونا **قال** رده
 فاسد النكره ارجح قال بعض الا فاسد انما قال بسببها ان البعض لمصا
 الى المودة مكررة لتزغلة الابها م لان البعض لم يصنع بل
 المصنوع هو الاذن والبعض سور ولعل مراده ان العارده
 هي ان النكره التي في سياق البعض بعد اليوم ومهما لم يكن ذلك
 الذي بعد اليوم مهما المصنوع الا لسور وهو لا يحج عن
 حواء اذ لا سبب للبعض معنى على حده واذا اوضح في سياق
 النسخ بعد عموما مستند بالعموم المصنوع فلهذا نكره جعله مع
 في سياق النسخ بعد عموما مستند بالسبب الكمال كس في بيان
 ابراهيم من البعث الى ان مصا الى المصنوع في بيان في كلام

علم من ووجه صفة للمعرفة كنه متناه كونه اذ لا في نهجها في المنهج
 فلسا **قال** قد سمره هذا الكلام ظاهر في بيان فائدة اللغة
 هي النكرة اذ اوجه بيان النكرات افاضت العموم لا ما هو كالمفرد
قال قد سمره وان اردت ان توضح نكرات هذه العبارة لا تخطر
 الخس لان احد المعنيين فاما تباد ما يكون لان في خبر ليس
 والآخر تباد ما يكون كخبر كنه او واحد وكذا في هذا الانسان
 ووجه خبر افلا تخطر الخس الا خبر **فان** قد سمره في السلب فاما هو
 الى البعض واد علمه على السلب **قال** قد سمره لا يصح كونه
 في كل من قولنا الحيوان لان مبهمة مع انه لا يصح للكلية من انما
 اعلم الصلابة لا باعتبار المواد بل باعتبار ان الحكم على ما صدق
 علمه من الافراد ولا سكال المثال المذكور يصلح كنه هذا الاشارة
 وان لم يصلح باعتبار هذه المادة وايضا يجوز ان يقال ان الواو
 منساجم او **قال** قد سمره والحكي تلك الصفايات اعلم
 ان لكل الذي في النقص الطبيعية منساجم كالمادة العقلية المتعارفة
 الاول لا يصح كونه الحيوان من انك الا في اذ كقولنا لان
 حيوان باطن **قال** قد سمره وكيف لا ارجح قال مصطلح في هذا
 هذا الكلام وجه ان المبهمة الصفايات الطبيعية لا في اللفظ الموضوع
 للمفهوم بل في اذ لم يكن موقفا با بتو كونه المفهوم منه هو الطبيعة

ووجه اذ اللفظ قوله منساجم يتوهم السؤال **قال** قد سمره
 هو طبع الانسان الى طبعه لان من حيث معنى في معنى
 الافراد **قال** قد سمره فاطن الحصار العقلية في معنى
 او من قولنا كل ان روي ان احوالها انظر نحو عما كن
 من الاقلام لا روي لان مفهوم مجموع الان لا يتصور له
 افراد حتى يكون محصوره ومبهمة او طبعه لا يكون ايضا محصورا
 لانه لا يكون من تمام الطبيعة ويمكن ان يقال ان هذا من مفهوم
 الانسان وكذا اذ انظر الى مفهوم كنه في كل من كنه كنه مفهوم
 مجموع الان فاذا انظر الى مفهوم كنه في كل من كنه كنه واذا
 نظر الى ما هو فرد له فهو اقل له في مفهوم الجميع لا كنه في
 شئ من كنه الى صمدان مبهمة العقلية مبهمة اذ الحكم من انما هو
 على الفرد الاول الموضوع بغيره فردا كالمواد **قال** قد سمره
 مما في المتن ارجح قال مصطلح الا في طبعه على منساجم
 من ماله في الطبيعة والوجه فلا سكاول من قولنا لان ان
 حيوان باطن لا يصلح للكلية ووجهه وعلى السليم خارج في
 ما يكون الحكم من ان طبعه سواء في الطبيعة ووجهه كالمسار
 المذكور او لا يكون الحيوان من كنه كنه في طبعه اذ في قولنا
 الان صمدان طبع الحكم على الطبيعة لا يصلح للكلية ووجهه كالمسار

المعقولة

في الطسوع على منقح لعم المص وكف لا والا بزم ان يكون المقص
 باطلا مع انه قدس به مرص ما يسمى السارج احسن الطاهر ان
 الاحسن به انه سوه السؤال المذكور على المقص حيث قال لان
 بعد وكلمه وجوه ولا سوه على السارج **قال** قدس به
 ولا في منقح المحصور به وعلية انه في العلوم على الطابع
 في منقح المحصور ايضا حيث قالوا الكلف الطسوع هو لا يقال
 ان هذا السارج قد دل بكونها بالعرض لما ننزل عنهم في كلام
 السارج في كل الكلف العقلي والمنطوق انه من سائر الحكم حيث
 قال والنظر في ذلك خارج عن المساء لان من سائر الحكم لا اله
 في نعم في هذه من السارج عن حنا لان من دعوا ان الكلف
 الطسوع هو ولا يدعي الكلف المسد كس ان يكون كلمة **قال** قدس به
 وايضا السارج في مقوم السارج قدس به لم يغير ان
 السجدة يكون صغرى للشغل الا وكاف في هذا المسارح لا يحتاج
 الى هذا الصدا عن الطاهر وكس عن الكوار ما ان الطسوع
 قد صغرى له ايضا كونه لان نوع وكل نوع مع
 الافراد قال لان مقص الا واد هو قدس به بعد نزع
 السجدة على ان السجدة لا يكون في الطبيعة وهو بها
 ووجه الطاهر لا يجوز في سائر الكوار ما هو سري بزي لان

بخونتي

لان بخونتي لا يصح محولا عنده نونش منها ما لا يصح في كبرى
 مهنا السجدة اعني قولنا مسمى بزيد حيوان وكوزان لسمى بزيد
 غير الحيوان **قال** قدس به السارج في كلف المحصور السارج انما ذكر
 الموجه الكلف لشرها ولا كوزان بكون المحصور كونه وبناس عليها
قال قدس به فكاهم فالواكل موضع محول مداحم منسب احدهما
 انهم اذا قالوا كل ح ح كاهم فالواكل هذا اللط اعني قولنا
 كل موضع محول وما سها مهم اذا قالوا كل ح ح كاهم فالوا
 كل ان حيوان وكل في سها صاهل وعمرها **قال** قدس به في الثاني
 السارج لان السارج بديل في كوف السارج لا سركس كوف
 في السجدة سركس **قال** قدس به في تصور اعموم انصافا ما السج
 الماء اما للفرع او للتقسيم واما ما كان السارج عن سها لان بزيد
 العصفه يتصور على من الاول ان في والموضع والجزء عن خصوص
 المادة وبلا حظ العصفه ان الموضع محول و ح ح وعمره
 وانك ان بلا حظ خصوص العصفه ما عنونم كلف وجعل السجدة
 فان كان المراد الاول فلا يكون السجدة السجدة في قولنا كاهم ح ح
 وقد له اصار سها السجدة على طاهر وان كان المراد انك فلا
 يكون التفرع والتفصيل اوكه الحال ان كان المراد الاعم قائم
 ذلك قدس به بزيادة ما بزيدهم طاهر انما السجدة لان المراد المنونم

كقول الكل مع صحیح كقول فائدة في هذا غير ظاهر **قال** قدس سره
 مترادف من صحیح وصادق اذ لا بد من ان يراى مفهوم صحیح وصادق
 مترادفهما اذ لو كان يكونان صديهما منزها والا فمترادفهما كانا
 حيوانا طين لا مرادف عن المفرد ولكن للتفاوت بينهما بالاعمال
 والعقود ليس لا فساد الوصف في المترادف والوصف هما ليس
 لحد لان وصف المفرد صحیح وصدق كبريوع ونبوة قد يكون
 وصف المفرد لوصف كماله المسماة وتلك كماله هذه الملائكة
 قد يترك المراد في قوله قال **قال** قدس سره ان مفهوم كل هو
 مع الاضمار والمقصود بان المصداق قد اى كل هو صحیح سائل لاف
 الى الاضمار **قال** قدس سره ان لا يستبعد اذا المتبادر
 من لفظ كل انما هو المعنى الاول كونه استعمالا بهذا المعنى المعلوم
قال قدس سره والا لم يكن هناك محل لاجل انه معصوم من كون الانسان
 حيوانا طين اذ قد جعل الجمع كما سبغ قدس سره مع ان المراد
 به ان مفهوم الانسان هو مفهوم حيوانا طين قالوا ان يقال اذا
 قلنا صحیح فلا ينبغي بان مفهوم صحیح مفهوم ب اذ لا صحیح
 اما ان يكون من الموصوف والحوال فتايم كونه في الجملة والا
 قال كان الاول يكون العصبه من معتبره في العلوم وان كان كذلك
 لم يكن هناك محل لاجل ان لفظ **قال** قدس سره فالا في الترتيب انما هو

ما عسار

باعتبار ترك لفظ كل ولا وظل له كقول ولا ينبغي ايضا
 ان لا يكون متفرعا على ما صدم في دوران ان لا اول
 ان يذكر هناك هذا العصبه **قال** قدس سره ضرورة هو الشئ
 صحیح قال من ظله ان الشئ كونه من الشئ ليس المتعارفين
 ولا تعارض من ليس وهو فلا يصح قولهم بكون شئ نفسه
 ضروري وبجواب عنه ان التعارض بالاعمال كاف في
 كونه الشئ من الشئ وهو ان لم يكن نغايه كونه الشئ كونه
 ان يكونا متعارفين بالاعتبار كما في هذا فلا يمتنع
 سواء اظهر صحیح او بالعكس الى سواء اظهر ماصدق عليه الموصوف
 فيما صدم عليه الخمول ولم يحرم وانما لا يتصور له لعله استعمالا في الغيبة
 التي تكون موصوفها اعم من الخمول **قال** قدس سره سواء يقام
 من النقصان المتغيره ان كان العصبه التي مراد بظروا حد
 من الموصوف والحوال اذ لا يثبت معتبره كذلك هذه العصبه
 لا يقال اذ اقلها صحیح الاسباب فيكون هذا السؤال قبل
 كونه من العصبه كما لا يخفى نعم ان مراد السؤال كما قرره بحد
 هو ماس منها لعل ان يقول ان هذا السؤال كونه المتناظر ليس
 بصحيح اذ لم يذكر هناك معنى ودل على بطلان السؤال نعم يمكن ان
 يقال ان المراد من السؤال هو ان يكون له ان يكون له ان يكون له

فصل اول در بیان
معنی و لوازم
معنی و لوازم
معنی و لوازم

لوزید

[illegible]

لا بد من

لا يلزم ايضا والافراد بهما في وجود واحد لا يلزم اجتماع
النفس **قال** لان الالجابك يصح اتح سقوط علمه انه مقول بالنفس
الممكنه فان صدرها لا ينعى وجود الموضوع والحواس ان الممكنه ليست
موصلة الا بالقوة الى كس فيها الحيات موضوع وطول النفس على
ما صرح به ان روح في سره للطاق وورد ايضا انهم صرحوا بان
سأله الخوارزمي وهو الموضوع مع انها موصلة ولا يصح على عموم
فان صدرها في حاشية يتجوز ان صدرها لا ينعى وجود الموضوع
لان صغيرها راجع الى معنى الاله صوره اسماء النفس على آخر
ستدرم ايضا في الآخر باننا ذلك الشيء وبالعكس لان الاله
بهما الا بالاعتبار ولا سكت ان صدرها لا ينعى وجود الموضوع
بمقدار ما يلزمها وقال في حاشية على هذا الموضوع معنى كما
ان اسماء الخوارزمي الموضوع لا ينعى وجود الموضوع حال الاسماء
كذلك ايضا والموضوع باسماء الخوارزمي لا ينعى وجوده
حال الاسماء بهذا الاسماء لانه لا يلزم له ما واما ايضا وجهه
لا جلا الحكم بالاسماء او الالهة فذلك شيء آخر اسمي كلامه وان
ضبطنا ما بينهم من كلام قدس في ان سأل الخوارزمي له ملازم
ولا يلزم ذلك ان كان سأل الخوارزمي في كلامه على ان يلزم الى ينعى

الموضوع المعلوم ومن سأل الجور فنوضح ذلك للمستمع
 الموضوع المعلوم والجور وجود الموضوع مع انك قابل له فليس
 من سأل الجور ومعلومه فرق على ما صرح به السراج في شرح
 المطالع من ان سأل الجور سأل الجور الموضوع والجور والسنة
 الاطالع ورفقها لم يورد ولم يذكر ذلك على الموضوع على معنى
 الجور فانما لا يرفع فيها الجور عن الموضوع بل هذا هو سلم
 كمن لا يرى معنى المصود وهو السور وسمما واصفا
 الوجود وعدمه وقال بعض الاصل الى المصداق الجور
 يتبين وجود الموضوع لا نفقا والحكم وهذا الوجود كما في
 الاحاطة يكون نورا الى السور على مودوم على الاطلاق
 صحتها وسود علم ان هذا ما يتبع اذا كان سأل الجور
 معلوم وانما اذا كان سأل الجور او فاعده او غير ذلك فلا يصح
 كما لا يخفى ويتوجه ايضا ان هذا بعينه صار في مودوم
 الجور وجود الموضوع وهي الحكم كما في مع انهم صرحوا
 ما بها سأل وجود الموضوع الذي علم هذا الوجود اعلم الشارح
 انفسا زان وكثره كمن سأل المعام ان الظاهر ان هذا القول
 يخص كسوفه خارجة عن العلم ان هذا منسبا لا ياتي ثولا بها ولا يثبت

الاهود

لا تصور الموضوع حال الحكم كما في السواب من غير كون
 مركب الباري مجمع واصنافه المتبصنة في ذلك كذا القول
 ماها سواب من اد الحكم انما هو بولي السور وواتي السور
 وحسبته على الاصناف على كل حكم الاطالع في انه كذا السور
 الاخر المودوم في سأل الجور في مودوم في سأل الجور
 كالحق في مودوم مودوم والظان انه اذا لم يكن شيء مودوم
 اصلا لا يصور لقادس في سأل الجور انفس في سأل الجور
 عند من ياتل وانفس عن سأل الجور في سأل الجور
 وصرح ايضا الامام في شرح الاسارة في سأل الجور في سأل الجور
 في سأل الجور في سأل الجور في سأل الجور في سأل الجور
 فافضاض هذا الكلام في سأل الجور في سأل الجور في سأل الجور
 المعام ولا سأل الجور في سأل الجور في سأل الجور في سأل الجور
قال في سأل الجور في سأل الجور في سأل الجور في سأل الجور
 من سأل الجور في سأل الجور في سأل الجور في سأل الجور
 في سأل الجور في سأل الجور في سأل الجور في سأل الجور
 في سأل الجور في سأل الجور في سأل الجور في سأل الجور
 في سأل الجور في سأل الجور في سأل الجور في سأل الجور
 في سأل الجور في سأل الجور في سأل الجور في سأل الجور

ارجح كذا ان يقال في الفرق المعنوي وجه اخر وهو ان الحكم في المقوله
 بالانواع وفي الال لا سراع **قال** قد يسميه او احد لا قائم
 ارجح فسل وجه اخر وهو ان السمع عباره عن الصوت هو وصف
 للمجمل لانه اساس الموضوع ولكل الحكم ان يصح كالحرف والظاهر
 ارجح انما لم يكتف به في المثالين مع انه المكسب الاول في سبب
 الحكم الاول لا ياتي في احد للحدوث كونه شاره الى ان هذه
 الاربعة اكثر استعمالا في العلوم الحكمه اوله مع توهم ان الجاهل
 متخذه في الضرورة وما يتاها **قال** ومن قال في ارجح لا سراع
 العصبه وكذا لما فرزه انما هو ما عساه مطابقا لغيره لا مطابقة
 فكيف يصور عساه حكمه لا ما يعمل في السمع في العصبه مقبده واذا
 لم يطابق العصبه لا يطابق المقصود او حكم العقل لا سراع اذا لم يكن
 مطابقا للماده لم يكن في الال لا يتصور كونه العصبه باعتبار حكمه لا ما يعمل
 لا ان الال لم يطابق للماده لم يكن في الال على كسفيه في نفس الماده اذا لم
 ان الال هي اللفظ الذي يسميه ان كسفيه العصبه في نفس الماده هي هذه سواء
 كان هذا صاعدا او ظاهرا لان الال لا يعطى لانه يكون قطعه حتى
 لا يمكن تحلل المدلول عن الال او كذا حكم العقل فانه لا يكون مطابقا
 للمعنى من الال لانه لا يوجد في الال كذا في الال لا سراع في الال

الكسفه

العقل

العقل وسورة اللفظ فلا يتصور ان الال سماعا مطلقا لا ياتي
 يكون سماعا في الال **قال** ثم اذا وجد في اللفظ ارجح في الال
 نعم من قبله يدل على كسفيه الال لانه لا يوافق موضوعه للمعلوم قسمي
 ان كل الصور في الال اذا الال لانه انما يراى الصور على
 المعلوم وهو يتحقق في الال وهو ان الال لانه علم الصور
 الاله يثبت بالوضع وفي الال علم الامور الخارجيه دلالة طبعه
 اي دانه ولكن ان يقال ان المراد بالاله في قوله يدل على كسفيه
 اعم من ان يكون وضعيا او طبعيا وبالصور معناه المتبادر في
 حاصل المعنى في المقصود عند العقل في الال الخارجيه للمعلوم اذا
 وجد في اللفظ اورد عباره يدل على كسفيه مطلقا اذا الال لانه
 انما هي يدل على الصور في المعلوم بالوضع وهي يدل على الال
 الخارجيه ماله في الال لانه يدل على الامور الخارجيه مطلقا وكذا
 يجوز ان كل الصور في الال لانه كان ارجح في العلوم ايضا فنفس
قال ولما كان الصور العقلية في الال ان هذا الكلام شجر
 كسبه الظاهر ان المقصود في الال في الال في الصور مع اهم صفتها
 انما خصوصان بالمقصد في الال ماله كسبه في الال اذ يجوز ان يرجح
 المقصود في الال في الال في الال في الال في الال في الال

من كونها الا ان يكون وبالامكان الخاص يكون ضروريا لان
 المحل ضروري للثبوت للموضوع ما دام ان الموضوع موجود
 حتى ان يكون ضروري بل يمكن بالامكان الخاص احيانا باخره
 سوت المحل للموضوع في هذه الحالة انما يتحقق شرط وجود الموضوع
 لان جميع اوقات وجود الموضوع يستوفى الخوف بها **والله**
 في جميع اوقات وجوده لا يخلو من علم ان لا يتحقق الضرورة
 المطلقة الموصلة وهو الموصوع او يصدق على الان ان
 حال كونه معدوما ان يكون ضروري السوت له في جميع اوقات
 وجوده وهو لا يخلو من العلم لم يرد بدكاته حكم على الان
 مسلما بان حيزان على تقدير وجوده والابل لم ان يكون بحالة
 في الحصة بل اراد به انه حكم على الان بان حيزان بالضرورة
 حتى اذا لم يكن حيزانا بالتقدير لم يكن هذا الحكم عام الامراء
 مع ذلك زمان ضروري سوت المحل للموضوع **فالله** الحكم بالضرورة
 سوت الخوف اعرض عنه انه يقين زمان ضروري سوت المحل
 الموضوع علم ان لا يصدق ان لا الضرورة المطلقة عند عدم
 الموضوع مستطرا فان لم يكن كذا لا يستطاع اعم من الموضوع
 المعدوم كذا في الامكان لا يتبين زمان ضروري سوت المحل

اذا

للموضوع

للموضوع او الم نص في وجود الموضوع في الموصلة كذا في ان لا
 فان يمتد زمان ضروري سوت المحل لان لا يتحقق وجود الان
 وفيه طراد للموضوع ان يمتد الزمان معطو ان لا يتحقق وجود الموضوع
 بل المراد ان ضروري سوت المحل لا يتحقق مع علم ان زمان
 وجود اوقات الموضوع يتحقق وهو الموصوع والا يتحقق على المناظر
 الصادق ان هذا الصحيح فاعلم والحق في الحيات ان ما دام
 في الموصلة طرف لسوت المحل وكذا ان لا يوجد في التبع في الزمان
 زمان وهو الموضوع لا يخلو من العلم هو الموضوع كذا في سوت عسار عدم
 الموضوع قائم ومطلوب لعدم ضرورة ما لا يخلو من العلم لا يتم عدم
 لعدم الضرورة بوقت من مقدرة موضوع هو الموضوع لا يخلو من العلم
 عدم لعدم ما اصاحه اني سوت في الوصف **والله** كذا في الامكان انما كان
 سوت علمه ان هذا لا يخلو من العلم لا يتحقق في انما كذا في المطلقة
 لان الموصوع انما سوت في انما كان مكان لا يتحقق في سوت
 صفة الموصوع لان معناه انه صار حواره وطار امساع فيكون
 السوت محسوس الانطكاك واذا فرض انما محسوس الانطكاك محسوس
 والا يلزم ان يكون السوت محسوس الانطكاك وجازم الانطكاك وهو لا
 يخبر عن الموصوع في الامكان لا يتحقق في سوت هذا لا يخلو من العلم في انما يتحقق

و هو ان المكان الامكان مسلم لامساع مان حاله
الجزا ان لم يكن متفرقا لامساع فهو ان يكون ممكنا لا ان يكون فاد
وصى المكان لا ان يكون فامساع الامكان يكون ممكنا والا يلزم
ان يكون السد جائزا لا ان يكون ممكنا لا ان يكون مسلم فلا يلزم
المذكور ويجوز ان يكون مان المكان الامكان على سد موقوف
متفرقا لا ان يكون ممكنا لا ان يكون السد موقوف على مخرج المطالع
فالمدخله والحق ان حال ان مساع الامكان مسلم لامساع حلال
لا ان يكون ضروره ان يكون الحرج محال فاذا اوسع اللارم وهو
امساع حلال لا ان يكون السد موقوف و هو امساع الامكان
فامكان المكان لا ان يكون السد موقوف اللارم مسلم لامكان
لا ان يكون السد موقوف اللارم فامكان موقوف على سد موقوف
الحال فانه من اذني القايين بشرط ان يكون السد موقوف
الحال ان لا يرد السد موقوف اللارم و يكونه فاد
بعد حلاله ان السد موقوف اللارم و هو ان يكون موقوف
الحال موقوف السد موقوف اللارم و هو ان يكون موقوف
الحال موقوف السد موقوف اللارم و هو ان يكون موقوف
الحال موقوف السد موقوف اللارم و هو ان يكون موقوف

مؤد

[illegible]

فظهر بذلك ان المراد بالحق الماده التي هي كمنها المعنى الاول دون
 الحق والماده التي هي كمنها المعنى الثاني ما ذكره في قوله والماده التي
 كمنها المعنى الثالث دون الاول من كونها كمنها المعنى الاول
 مادام كما قال في حق الكتاب لا مدخل له في المعنى الاول
 سمع في ان الحق لا يقال انه لا يتصور ان يكون في الموضوع عن
 وهو ان عين ما هو عنوان له لان في الموضوع عين ومفهوم
 العنوان كمنها المعنى الاول لا يكون كمنها المعنى الثاني لان في الموضوع
 عن العنوان كمنها المعنى الاول لا يكون كمنها المعنى الثاني لان في الموضوع
 معنى في الخارج هذا كمنها المعنى الاول في الخارج ما عدا ما عدا هذا المعنى
 في حال العنوان لا يكون عن الذات كمنها المعنى الاول في حال العنوان
 فان حق العنوان عن ما به زيد وعمر وبكر وغيرهم من افراد
 وقد يكون جزءا لا كمنها المعنى الاول فلا بد من جواب في هذا المعنى
 مضى في هذا ما به الدرس الكلمة ورس في خبرنا في السارح لولم
 بكر في سمع لكان في خبرنا في هذا الحكم من كون كل حيوان
 خاص في يصدق بهذا المعنى ما استلزم لان الحيوان
 او كان الحق في ان حال المراد في العروه في يتفاوت بين
 الحكم من كونها المعنى الاول في الحق العنوان في الحكم من كونها المعنى الاول في الحق

الوصف

ومن ذلك الوصف لما سأل في مسائل الكتاب وكونه الاصاح
 كلاً في حال المعنى الاول في الدوام فانه لا يتفاوت بين الحكمين
 كل ماده يصدق فيها الحكم بدوام سوب المحول لمجموع الدرس
 الوصف في زمان ذلك الوصف فلم يحصل التوحد من الماهية
 اللدس معاد كحال ما عدا به كما في المشروط فلم يعبر لا يقال
 يمكن اعتبار المعنى الاول في سوب سوب سوب حال الدوام
 ما عدا بهما عن ما يكون للوصف مدخل في حق الدوام بحيث
 انه لو لم يصدق للدس لم يكن المحول في الماهية معني انه لو لم يعبر عنه
 لم يكن المحول في الماهية كمنها المعنى الاول في الماهية مادام كانت
 وما لا يكون للوصف مدخل في او ما هو اعم من عدم الوجود والعدم
 لا ماله بعد اعتبار المعنى المذكور للوجود لا فائدة في اعتبار
 مدس العلى لانها يندرجان في الماهية لان
 العرف فيهم الحق في ان خصص الهم في الماهية غير ان كان فيهم
 العرف بهذا المعنى في الماهية فيهم من الموهبة ايضا او جعل في
 السبب في المحول في حال التام غير مستبعد لان في الماهية فيهم
 ان العرف فيهم هذا المعنى في الماهية ولا يفيهم من كل موجه
 فانه لا يفيهم من الماهية فيهم من الماهية فيهم من الماهية فيهم

هذا هو الحكم من كونها المعنى الاول في الحق

كمنها المعنى الاول في الحق
 كمنها المعنى الاول في الحق
 كمنها المعنى الاول في الحق

انهم عدوا المحل في القضاء ولا حكم فيها بالغير
 لان المشروط العام في الضرورة في المشروط العام في الضرورة
 وفي قوله والضرورة كسب الوجود وامر ساكن كالايج
 لانها المشروط العام في كسب الوجود باللام ان القيد
 حصص من المطلق الكلية او يجوز ان يكون القيد ساديا للمقيد
 وحيث يكون القيد والمطلق ساديا في الجواب ان الكبري
 ليس ما جعل كل ام ان ارجح عليه بل كذا كذا باللام وادام
 فنواضيق المطالب لم تنووا الضمان هذا ان ساداه ان عليه
 عدم اعتبار هذا المركب وادست شرطه ما سركت من
 فصل في كسب يتوهم عليه ان يكون حكوما عليه وسند الله
 من خواص الالام كما هو صوابه فكيف يصح الحكم على المقدم
 لان مركب المركب ليس باسم كسب الجواب عنه اما على مذنب
 المطلق فلان باللام ان يكون حكوما عليه من خواص الالام
 عندتم واما على مذنب هو العرف فلان اذ يتم ان يكون
 حكوما عليه من خواص الالام في الموضوع والمجمل فخطا في
 في الحيلة فخطا اولانهم صوابا ان المقدم قد يكون ولا يمتنع
 انما في كسب القيد هو الجواب فخطا باللام ان يكون حكوما عليه مركبا لا يخطا

عليك

عليك ان هذا انما يصح على زعم السلك وان رجع التفتار
 واما على مذنب هو العرف فلان باللام ان يكون حكوما عليه
 اكثر اهل العرف ومذنب المطلق في ابطال كسب القيد الخفاء
 باننا نقطع بصدق الشرط مع كذا في الواقع ولو كان
 الحكم هو الساد لم يصح صدها مع كذا واعرض عن كسب القيد
 فان القيد شرطه بعد ان ساد باللام على عدم المقدم ولا
 يلزم من اشتراط شئ باللام كسب الالام ساداه على المقدم
 نظيره انك اذا قلت زيدا قائما في ظني لم تكذب ساداه قيام
 زيدا في الواقع بل اشتراطه في ظني وروى عليه ان المقدم اذا
 كان قيد الجواب يكون الجواب نفسه جملة معدة بالمقدم ولا تحقق
 القيد الجملة الا بالاعتبار الذي هو عن الوقوع او الالام وقوع على ما
 تعلناه من الشارح العلامة وعلما ما ساداه كسب القيد على
 المطلق حرفا او لم يقيد به فصدق في نفسه في الجملة وكذا في الجواب
 اسمي كلامه فلو لم ان يكون موضوع الجواب متصفا بالجملة لا بفعل
 وان قيد بالمقدم مسل اذا قيد ما ناصقه زيدا جارا
 وعلما زيدا ما من على مقدم انه جارا وعلما كونه جارا
 كان محال زيدا من متصفا بالجملة لا بفعل زيدا جارا

لم يكن المقصود من قوله لا يساه عليك ان هذا المنع كاذب
 نظره انك انما تصيب رندا يوم الحيا وفاقا لصنيعه المضاعف
 لم يكن صدق الا اذا كنت مصعبا بالمرء فذلك اذا علمت رندا قائم
 في ظني لم يكن ما ساء به يوم رندا في العياض في غير المنع فاقم هذا
 العام حتى تحصل المرام ولا تحقق من الاطلاق الخلد
 والعصاة الا في من جرد في الشريعة التي تسبق في تقدم الجوار
 على الشريعة فلا يكون العصاة الا في مقدمة جميع المواد و
 احسن ما هو مقدم على الشريعة من الجوار بل هو ال
 على الجوار في التحسين هذا معتبر عند المحققين اما
 عند المفسرين فليس بمعتبر وحكم الشريعة يتقدمها في الكبر انما
 هو باعتبار الكثرة والاعلى فالاول ان قال في
 انما قال فالاول ولم يقل بالصواب لوجهين الاول كوزان
 براد بالتزني ما هو عرقا وهو صدق العالم على تقدم
 صدق المتقدم عند المصدق في حق التزني شاعل للفضايل
 الكاذبة الصافلتا مل وان كوزان ان حال المتصديق
 النقصان الصادق وتترك الكاذبة للعلم بها بالمعاشرة
 لا العمل بوجهها في غير ذلك ولا في غير ذلك من غير اعتبارها

الاول

الاول لا يجمع المزمومة والنافقة في مادة واحدة
 خلافاً للاول استندوا في العار من العار وان كان كحق
 الخارج العار را حقا قال والتحقيق في المعية في الوجود
 امر ممكن لا بد له من علم بقصده الا انهم لما لا يفتوا المقوم
 فان اطلعوا على امر يقضي صدق النار على قدر صدق
 واعتبروا ذلك الامر سمو المنفصلة لزومه والنافقة
 انتهى الكلام وانما ضم ما في الوسط ليست بصورة بس
 المزمومة والنافقة بالتفسير الاول وانك ايضا لهذا
 خالف ما ذكره السيد في حقه قال اذا اعتبروا الحكم
 بالانفصال في وانما صرح ايضا ما اذا حكم في الشريعة تفاد
 قصده بقصده ولم يعتبر العلالة مع العلم بضمها في لزومه
 على الاول والنافقة على انك وانما اذا حكم ما تفاد
 قصده بقصده واعتبر العلالة حيث لم يعلم العلالة
 في خصوصها بل يعلم محلا اي يعلم ان الملا منها امر بضمها
 من غير خصوصه في لزومه على الاول والنافقة على انك
 ظاهر اذا لم يعلم العلالة بضمها هذا كمال الخارج
 العام صرح في العلالة في الوجود في اللفظ غير مشعور بالانفصال

بهذا التفسير اخص منها لسائر ارجح التفسيرات فانهم
 قالوا حكم بصدق الساتر في الاول ان يقال فان حكم فيها
 بصدق الساتر على عدم صدق المقدم لا لعلادة ربما لم يطابق
 الواقع بل لا يصدق بالاول لا بصدق المقدم او بصدق
 ووجه العلل ويدر قدس سره جمع بقدر صدق الساتر
 ان لا يكون الساتر مضافا للمقدم والا لم يكن الساتر صادقة
 كقولنا ان كان الساتر صادقا كان الساتر صادقا وهو الذي حكمنا
 بانسأ في الاول استوف صادق على قولنا بهذا الواجب
 سائر هذا كسر وقول بهذا سائر هذا اسودا في حكم
 في كل منها بالسائر من واسر مع انها حملتان لانا سائر
 المراد بقوله الى حكم العصة السطحة او خارجا عن غيرها او
 ليسا كرس من العصتين بل من المزدني على ماء وادونقوا
 المراد بقوله بانها الفضائل فان ذلك ورجح على الترتيب
 الحصر الذي سركت من هذه الجواهر او اكسر من قولنا المزدني
 اما اسم او كلمة او اداة والكلمة امة نوع او جنس وفصل
 او فاصلة او عرصة عام وكذا الحال في مائة اية ومانع الخلو
 قدر المقصود كذا من ان في ذلك فليس ينظر وانه الذي هو الذي يكون

الا

الا من شئ في عدم زناوه الا بواشعده المنفصلة فاذا
 قلنا المزدني اما اسم او كلمة او اداة في حقيقته على معنى انه
 اما اسم او عرصة او غيره اما كلمة او غير ما وكذا الحال في مائة
 اية والخلو كقولنا اما ان يكون اية كلمة اما واخواتها كقوله
 ان يكون موصوفا لطلوع الانفصال وفي اطلاقها على مخصوصات
 اما على سبيل الحار او على سبيل كقوله وكقوله ان يكون موصوفا
 لكل من الساتر الله وربما يقال اية اعلم ان كلمة فقط في
 تعريف مائة اية كقوله على مائة معان الاول ان لا يكون في
 الجانث الاخر حكم اصلا لا بالسائر ولا بعدم السائر وان
 ان لا يكون في الجانث الاخر حكم بالسائر سواء حكم بعدم السائر
 او لا والسائر ان يكون في الجانث الاخر حكم بعدم السائر ان
 المعنى الاخر ليس مراد المصطفا به الا لا لا م قوله
 فيما بعد من ان مائة اية بصدق مصادق وكما ثبت لان حرفتها
 في مساهل في اكد في قوله مطلقا كقوله مائة
 ويظهر كذلك الا حفظ المعابد وليس عليه مائة اية كقوله فانهم
 فاما مل وهذا المعنى يكون اعم كقوله ان يكون مائة اية
 المقصود كقوله ان اعم من المعنى لما في مائة اية كقوله فانهم

وان عرفت عننا ان ممد اساء على طاهر المركب والاطور ان يكون
الصفة منفصلة فان مراد المفاقي من العصب قدس سره
وقد تعتبر المذوات كصدها فهاهنا كوي في المذوات
كصديق ما يروي في المذوات كصديق الوجود فلا يكون
وهي الخلق السهم فسمه العباد والافان كيجعني
كما ان في المصدا ان كان العلاقة الى توجب الحكم بحقق
احدهما عند الاخرى فهاهنا كوي في العلاقة فكذا
ان كان العلاقة التي توجب الحكم بالعباد شيوتا وانقاء
او شوما قطع او اساء قطع كما يكون احدهما بعضا للآخر
او مساو لبعضه او يكون هو اخص من بعضه او يكون
اعم من بعضه في عبادته والافان فهاهنا ولا طوع عليك
ان التحقق الذي نقلناه هناك معينة جارية لها
اي ان ليس المراد بالاساء ما هو المعبر في الساقص
او كوز ان حصل كصفة من الشيء المساوي لغيره
وهي لا بد من ذلك المعتبر في الساقص كما هي كصفة
بل المراد انه اذا لوحظ بان واحد منهما ما يقتضيه
الساقص من الوجه المعبر في الساقص وان لم يقتضيه طاهر العباد

مؤمن

مؤمن بان كل وجه في العباد كوي ان يكون علمه للمناف
وهو غير لازم فبني ان شر الاوصاف بالاسلام **قال**
فلنبين ان كلا الوجه اعلم ان اسام الشرط المذكورة ثمانية
فاد اخرج هذه الاربعة المذكورة انما تحصل ان يكون
واذا ضربت المخرج في الاربعة فيهما الصادق والكاذب يحصل
اربعة وسون وانه حصل ما عصار العلم والاطور في قسم
اربعة وهي ان يكون الطرفان محمول الصدق والكذب معك
او يكون المحكوم معلوما والاعمال محمولا او بالعكس فاد اخرج
التي هي في هذه الاربعة حصل ان يكون واد اخرج
الجميع في الاربعة المذكورة حصل اربعة وسون واد اخرج الاقسام
الحاصل من ضرب اربعة في اربعة ولا في هذه الاقسام الاربع
التي ما عصار العلم والاطور حصل اقسام كسرة فندرج في نظم
قال مركز عباد وفساطان الصادق والكاذب على
طريق الشرط الحازك لا طوع **قال** ان كان زيد جوا فلو حاد
وا عرفت بان صدق مده الشرط غير مسلم لان جوه زيد
محال وعلو بعدد وقوعه فلو ان لا يكون زيد محادا لا احتمال
ان سلم كج على اربعة عشر لو كان الحكم في الشرط المذكورة جارية

زيد تحقق على تقدم تحقق في رد عليه ذلك كنه ليس
 كذا كذا الحكم في ما انفصل تحقق جملة تحقق في ليس
 الامر اتصالا على سبيل اللزوم حتى اذا تحقق بهذا
 تحقق في قطعها وانما استلزام التحق في اولها مع هذا
 الاتصال في علمه بالكان المقدم منه كاذبا وانما في
 صاوي كنه كذا ان كان في رد حار كان صوابا وفساد
 ان ارد ما انفصل تحقق جملة في تحقق في نفس الامر
 ما هو معتبر في الاتفاقه في رد عليه انه يلزم في ان كوز
 ترك المتصل اللزوم من كذا و كذا و كذا و كذا و كذا
 وان ارد في كذا فلا بد من تصور في نظر في كذا و كذا
 الحوت عن اصل الشبه بان اتصال صدق هذه النقطة
 السطره كذا في كذا التمسك بتمام الاتصال الراجح و ايضا
 لا كوز استلزام التحق ما هو مناف لال المناقاه من كذا
 للاريد او المناقاه في كذا لا يمكن كنهما والملازم عن كذا
 في كذا اللزوم والاعيان في الملو كما فلو كان كنهما منا فاه
 لزوم اجتماع المناسبتين في نفس الامر و هو محتمل لان
 العمل في المطالب في كذا فامل لاننا نورد كذا كذا في كذا

هذا من على كون المتصل اللزوم كنه لانها اذا كانت في كذا
 محذور كنه من مقدم صاوي في نال كذا و كذا في كذا ان يكون
 صدق المقدم ما عدا بعض الاوضاع والاحوال وصدقا
 الملازم اليه ما عدا بعض الاحوال الامر و كذا لا يلزم
 كذا لصاوي و صدق الكاذب فاما اذا قلنا قد يكون
 او اكان في رد صوابا كان في رد في عكس كلما كان
 زيد في رد صوابا كوز ان صدق زيد في صوابا اعتبار
 بعض الاحوال اعني الان انه وان يكذب زيد في رد
 مع صدق الملازم ما عدا بعض الاوضاع اعني النسبة و اذا
 قلنا قد يكون اذا كان في كذا صوابا كان في كذا ان صدق
 انه صوابا ما عدا وضع الهمزة وكذا في ما طعن مع صدق
 الملازم ما عدا بعض الاوضاع اعني الان انه فعليه ان
 المراد بقوله نال كذا و كذا هو كذا في كذا في كذا
 الشيء ما طعن كذا في كذا مطلقا هو كذا في كذا و اذا كان
 علم وضع كونه غير ان كذا وضع الفرسه والحارسه
 وغيرهما فصول كذا في كذا ان اقسام الاربعه او
 الزايد على الاربعه و هي كذا في كذا الزايد في كذا في كذا

لان طرهما ان كان ربح سود عليه انه معارفه معام الامكان
 مسلان كان ربحه عالم هذه المسئلة فاما عالم جميع الاشياء
 وان كان ابو جمل مومنا لكان ابوليب مومنا وبما انهما
 صادفان مع ان اطرافها كاديه ويمكن ان يكونا هما او ميان
 او غاد وسود ايضا به يجوز ان يكونا لالعاده الصادق مكره
 عن كاديه سن لا يها الى حكم فها بصدق النازل على مقدم صدق
 المقدم في الانسان ولا سكت ان الحكم بالصدق على المقدم
 لا يستلزم الصدق في نفس الامر فحذر ان يكونا كاديه سن واجتنب
 ما من مع الاصل ان الاول لو كان حقا لكان العالم حقا وانما
 فانه في الضرورة عدم صحة العالم ساء على جواز اسلام الخ الخ
 واما عدم اللزوم فلا بد من صحة العالم في الواقع واللام يكن حقا
 على ذلك لعدم لان الكاديه في سن الامر لا تصير كاديه على مقدم
 لا يكون له مدخل في انصاف صدقه وكده وبتوجه عليه انه لائم
 ان جواز كذا الطريق في اللزوم مع على جواز اسلام الخ الخ
 الخ الخ او يجوز ان يكون الكاديه ممكنا كقولنا ان كان ربحه
 كاديه فهو كاديه الاصاح في حال عدم انصاف مكلفه وممكن كاديه
 عن عالم الخ الخ في سلك الاله على كذا الخ الخ لاسيما ان الخ الخ

الممكن

الممكن الممكن فان سكت سن ان الاسماء في اللزوم انصاف جواز الخ
 العالم فها كاديه جواز اسلام الخ الخ مع كذا كاديه لان العباد في
 اللزوم مع مومنا جواز ان العمل لا يخط المقدم مع انما في حكم
 ما مباح انصاف كاديه العالم ربحه او سخطا خلا ولا ينافي فان
 العباد فها غير معلوم وان كان واحد في سن الامر فاداهم لم
 من الحكم وسن على ذلك كيف حكم بصدق النازل على مقدم صدق مقدم
 ما لا ينافي مع انما هو على ما سلك في سلك العباد واما على ما سلك
 السارح في التنازع في سود عليه ان السوط الى سرك من كاديه سن
 ويكون العباد سها معلوم لم يصير في العمل ولم يسلط اليها الحكم
 انصاف سن على مقدمه كاديه سن فحذر عده ان يكونا لالعاده الصادق
 مكره من كاديه سن فسا على ومما سلك في سلك الخ الخ
 ان مد التنازع الى ان المعصية في العباد عند الخيص هو عدم كاديه
 العباد وادعاء سارحا لا عدم العباد اصل او سطر لا في سطر
 الى يكون سطر فان فها صادف سن في حكم فها بصدق النازل على مقدم
 المقدم مع انصاف عدم العباد ويكون سها علة مع الملامه
 سها في انصاف هذا التفسير لا يصدق عليها انه لم يخط فها
 العباد مع انها كاديه فحذر كاديه سن وصدق العمل الصدق في ان الربح

قال هذا هو المعنى المراد به عدم اعتبار العلم وان لا يعتبر
اسما وبعدها في الصورة المذكورة بحسب العلم ونقبا لا يظهر
في علم ان يكون الصورة واسطة من الزمومة والا فانه ولم
يعلم به احد قدس في الموصف الطعنة الصادقة انما بعد
الافهام السلب العاديه اذ الالوه الالمذكورة لا تأتي
في الافهام بدر قدس في ومانه ليطرح في علمه ان هذا
انما يتبع اذ كان المراد بعول النص في سوت ما يتبع
ان الحكم في الجانب الماحي بعدم الساء وقد ذكرنا ان لا ينبغي
ان يرد النص هذا المعنى واما اذ اظهر المراد به ان لا حكم في
الجانب الماحي اصل اول لا يحكم في الساء سواء حكم بعدم
الساء او لا يكون كلام السيد مستقيما لانه اذا تركب
شرطه من قصد واما هو فيقصرها او مساو له ويحكم بالساء
في الصدق ولا حكم في الجانب الماحي في ما يتبع من ذلك مع
انها السبب في من قصد واما هو فقص من تفتيتها والى حاله
ما هو الحلو وورود مثل هذه الشبهة فاعلم في جميع
الارمان وعلما جميع الاوضاع اعلم ان بعضهم سوا
كلية الشرطه ان يكون العلم لازما للمقدم ومعاينه جميع النوق في الارمان

فلا يه

والا هو

والا هو ان الحكمه الاجتماع هو الشيخ انصر على الاوضاع والكس
ما هو وان ربح ما يحل النص في الاوضاع والارمانه والموصف
وقال لا فاه الاله لانه ان اردنا العاديه فيكون معنى الكلمة
ان لا اتصال والانفصال ما بين علم جميع العاديه كاش شرطه
علم السقدم والكلام في الشرطه في سلب المرفان ريدنا في
المعتمد مع الامور الحكمه الاجتماع فتداعى عن ذكرنا الالوه
ويتوجه علمه ان الاله لانه انما يتصور في الشرطه ان يكون المعتمد
والعلم في ما بين علم يتصور كقولنا كلما كان السبع قادرا
يكون عالما فان ذلك السبع وصعانه عمر زمانه وايضا اذا
كان المعتمد احوال الزمان لا يمكن اخذه كسبوعم الارمانه
كقولنا كلما كان الزمان موجودا كان الواحد موجودا او لا
يلزم للزمان زمان ويمكن ان يكون عن الاول ما في الزمان
من الزمان والموجود في الزمان فان الزمان في علم ما هو
به هو الذي لا يوجب اتصاله بغير علم الزمان كما هو
والوجود في الزمان يقال له معسان كما صرح به الشيخ
في الشفاء الناصح العلم في شرح الانا رها صدمه ما بعينه
الشيخ الزمان في ما بين العلم والارمان بل في كل ان يرضى ذلك

الزمان يكون هذا الموجود موجودا ولا سببه في
 محله الشرط المذكور في حال اعتدال الزمان وبمكس الطراب
 عنهما بان مرادهم بقولهم في محله الزمان المقيد اي اذ
 يصور للشرط الزمان فاعلم وانما يعبر في الاوضاع
 التي اعرض عن مضمونها بالانتم ان مقدم الزمان او ارض مع
 عدم الزمان او عدم لزومه امسح استلزامه للزمان كوا
 ان يكون المقدم محالا والآن كوزان استلزام التي محذوران استلزام
 النقص في ايضا لان ان مقدم العاود او ارض مع
 صدق الطرفين ومع كونهما امسح ان معانده العالي عام
 ما في الباب ان يكون معانده النقص العالي لاستلزامه اياه
 لكن لا يلزم ان لا يمانه العالي كوا ان يمانه النقص الواحد
 النقص في اها بوا عده معانده للزمان لو لم يعبر في الاوضاع
 امكان الاجتماع لم يحصل وان لم يصدق الكلمة لان عدم الاستلزام
 او عدم لزومه ارض مع المقدم احتل ان لا يلزم ان لا
 فان التي وان جاز ان استلزامها النقص كمن يوجب صدق
 الطرفين او كنهها اذا ارض مع المقدم جاز ان لا يمانه
 او معانده النقص في ان جاز ان عرض عما في الجواب ان لا

الصورة

في الصورة المذكورة لان كل كلمة لزومه فالعالي لازم
 للمقدم لا محالة فاذا ارضها ما علم وصنع لزومه للنقص العالي
 ايضا لان استلزامه للنقص واجبا وكذا الحال في الجواب
 وشرطه اذ لا يلزم من قولنا الكلية على وضع لزومه للنقص
 العالي استلزامه له في الواقع ولا عفا عليك ان استلزام
 المقدم للنقص الذي يجب العلم به لم يحصل وانما بالكلية
 انما هو استلزام الواقع وانما عن اصل السبب بانه لو
 استلزم النقص الواحد النقص او عفا بهما لزوم المساواة
 من اللازم والمزوم اما في الاستلزام فلان كل واحد من
 النقصين مساو للآخر ومساواة اللازم للنقص يستدعي
 مساواة المزوم اياه ولانه اذا صدق المقدم صدق احد
 النقصين وكلما صدق احد النقصين لم يصدق النقص
 الاخر فاذا صدق المقدم لم يصدق النقص الاخر فستساوينا
 وانما في العاود فلان معانده النقص لا احد النقصين يوجب
 استلزامه للنقص الاخر ان كانت في الصدق واستلزام
 نقص الاخر اياه ان كانت في الكذب المساواة من اللازم
 وشرطه ان لا يكون له سببه الاظهر ان التي محذوران استلزام

ان المتبادر من قوله فان المقدم او اقرض السراج الكلمه
 الى كلامه من المقدم على شيء من مذهب الوصفين اسلام
 عدم السال او عدم لزومه وهو غير مستقيم اذ يجوز ان
 يفرض المقدم على عدم السال ولا يكون مستلزما
 ووجه صحة كلام السراج ان كلمة اداء الشرطه لا تعبر
 بغير كلامه اذ كان الاسلام في بعض المواقات
 كمن سوره انه لا م الاسلام في بعض المواقات اذ يجوز ان
 لا يتقدم المقدم عدم السال او عدم لزومه في زمان اصلا
 ولو سلم لام اسات الدليل المدعى اعني كلمه عدم صدق
 الشرطه او الدليل يثبت بوجه فلا يجوز حمل كلامه
 على كونه دكورا ان يقال ان كلام السراج مسع على
 دعوى اسلام المقدم عدم السال او لزومه وكلام
 السراج مساع على كماله لا يخفى لكن سوره ان كلام
 السراج يدل على ان كلامه لا يثبت بوجه وقد ذكرنا ما فيه
 اذ انما في هذا فطره عليك انه يرد على ان السراج رحمه الله
 احد الامر من اما مع كماله اسلام المقدم عدم السال
 او عدم لزومه واما مع اسلام الوصل الى ما علم قدس سره

لكنهم

لكان عدم اللزوم متصفا مع اللزوم اذ ان عرض ان الصواب
 ان السراج وجود اللزوم لان افتناع عدم اللزوم مع اللزوم
 وضع اريد بان ان المقدم اذ كان على هذا الوصف و
 استلزم السال لزوم متبع فلا بد ان يكون ذلك السراج اللزوم
 امرا واحدا معارض الجواب ان عنوان اللزوم ملحوظه
 في الدليل على المدعى فانه لا يلاحظ فيه اللزوم فان السال
 على هذا الوصف اذ قد مسخ ظاهرا لا يخفى على الاوضاع
 الكاسه كمنفس الامر اذ شرط ايضا ان يكون طرفا
 الاتفاقه فبعض اذ لو كان احدهما خارجا جازكه
 ذلك الطرف لعدم موضوعه في الخارج في بعض الامره فلم
 يتوافعا الصدق في جميع الامره اعرض الله بان مع الاتفاقه
 ليس في الاتفاق في جميع الازمان مطلقا بل موافقه التام
 للمقدم في جميع اوقات لعدم جوار ان يكون المقدم خارجا
 ويكون السال موافقا في جميع اموره وجوده وان اثنى في
 بعض الاوقات لعدم الموضوع واجتماعه لا يتم بتبعه المقدم
 على السال في الاتفاقه الخارجيه فلا بد ان يتحقق موافقه في
 جميع مراحله واما ايضا لا يثبت في اعيان المقدم كقولنا

ان جئت اليوم اكرمك مدة امتار العس سفل الارض فقط
 واذا جعلت راسك لا تتولد اليوم يكون من لا يتغير
 من الاحوال والامور على هذه الاقسام
 وفيها من هو ان اراد بها الاقسام الاول في
 ان سأل ما كانت شرطه مكره من نفس والنفوس
 اما حمله او شرطه كانت مكرها اما من جملتها او
 شرطها من شرطه وحمله لا مرند على هذه الاقسام
 وان اراد بها اعم منها فلا يصح قوله لا مرند اعم او
 نظر من حمله والمصلحة والمصلحة اقسام كما سبق
 وما عدا هذه الاقسام فكل اقسام كسره على
 الكسره عده ما اراد بها الاقسام الاوله لكن لما
 لم يكن بعض الاقسام الاوله الى الشرطه فخصه بغير
 الاقسام الثانيه الى المصلحة والمصلحة لانهما جميعان
 مختلفان فخرها كما ذكره في كسره فذكر ما فصل الشرطه
 فان مفهوم المصدم بها اعم فان قلت المدعى ان المصدم
 مطلقا اعم من ان يكون ملزوما او غيره مضمرا على السال
 والساكن مخصوص بالملزوم فلا يثبت المدعى على ذلك ان

المدعى

المدعى اعم بالملزوم من مخصوص بالملزوم والوقت على خصص
 المدعى به وكسره لا ولا يتغير من المقدم والناظر
 الالافانه الخافه مكره اعم من ارج العلمانه
 سره للمطالع ورج لا سره ما اعرض من انه لا م
 ان للزوم مد صلا مفهوم المقدم والساكن او مفهوم
 مقدم المصلحة يصح التفسير ان من قصد حكم في المصلحة
 لسوء قصد او لا سورها على عدمها ومفهوم السال
 قصد حكم في المصلحة سورها او لا سورها على عدمها
 وكل واحد منهما واحد عام يطلق على ما في الملزوم
 والالافانه لان مفهوم المقدم الذي كلاً ما فيه ج
 قصد حكم في المصلحة الملزوم ملزوم قصد على عدمها
 او عدم الملزوم ومفهوم السال قصد حكم في الملزوم
 بلزومها او عدم لزومها على عدم قصد اعم ولا شك
 ج ان للزوم مد صلا مفهومها فان قلت ايضا لا بد
 المدعى المدعى لان المدعى ان كل مقدم في المصلحة الملزوم
 مستمر على تأملها والساكن خصوص بصورة الملزوم
 السال كالمقدم لا يثبت المدعى على السال في المقدم فثبت المدعى على السال

لا الكلمة لان العنصر المذكور في جملة والمطلوب في قوة
 خلاف المفصلة لان مفهوم الخ اعرض عليه بانه
 لان ان مفهوم المقدم في المفصلة غير متعارف على انها
 وكيف ومفهوم المقدم كم فاعل ومفهوم الساتر
 اسم مفعول ولا في التمام سها فاعل لم يكوها
 قوة الخ ان لا يكون سها عام لان عامه الملازم
 في الصدق بل كحق الخ ومفهوم المقدم في العالم
 في المفصلة ان كلامها عبارة عن قصد حكم في المفصلة
 بالسا في سها ومن قصد الخ على ما سبق في التفر
 الا انها ان قدم في الذكر في مقدمات الخ في الخ
 بالنا ووطر لان مراده في ليس ان لا تميز
 سها في المفهوم اصلا وكيف ان سها في
 في العكس المستوي ان سها تميز في المفهوم بل مراده
 انه ليس سها تميز في المفصلة ان لا تميز سها
 المفصلة لان التمام سها في المفصلة لا يعتد في
 ما دة ان يكون المقدم مسعينا ما ان يكون مقدمات وان يكون
 العالم مقينا يكون في الخ في المفصلة في بعض المواد ان يكون

المقدم

المقدم مسعينا ما ان يكون مقدمات وان يكون العالم مسعينا
 ما ان يكون العالم مقدمات كما كان هذا ان كان حيوانا
 فان كونه ان ما مسعينا ما ان يكون مقدمات وكونه حيوانا
 بالكون العالم مقدمات على ما لاحظ في المفصلة في هذا
 المقام هذا الكس لا تصاف في مراد العنوم بالمفصلة
 والمفصلة المقدم والعالم في هذا المقام ما صدقت
 عليه هذه المفردة كما جعل في العقل كلام العنوم
 عليها في اوا هذا المفصلة اي بعض اوا وما ظاهرا
 الى طرفه في طبع احد ما وفيه ما يسمع كونه مقدمات
 البية لا بالكون العالم كما كان هذا ان كان حيوانا
 فان ذات الانسان يسمع ان يكون ملزوما في كل
 المفصلة فانه لم يوجد من من يفتقر احد طرفه ان يكون
 مقدمات والاخر بالبا فاعلم وكيف قدس في وروي
 في المفرد في اوا في الساتر في المفرد انما هو
 فاعسا والصدق لا ما اعتبار العنوم من كماله كالب
 مسئلا باليس في الا لا كانت فانه اذا اتم صدقها على
 شيء فتمسكها ان يتم في المفصلة في بعض المواد ان يكون

ان كان هذا السلب لا يستلزم في موقف الا ان يقال انه
 مخصوص بالاشياء المعطية وقال ان السلب ليس بهذا المراد
 لانه لا يخلو والاحتمال والمصلحة اما ان يكون في وجهه
 وحاصله ان الاختلاف في مسائل العلم السامع فيكون
 جنسا او مع بعض القبول وهو العنصر والاشياء
 والسلب لا يقتضي ايضا شاملا لبعض هذه البعير
 فيكون لا حتميا في نفسه او يكون في جميع جنسها
 ندر بالاشياء والسلب في ذكر هذا العقد
 ان الاشياء السلب في مفهوم السامع لا لانه
 يحتاج اليه اذ لو ترك لم يكن ضررا في السلب لان الاشياء
 غير الاشياء والسلب من العدم والاختصاص فيهما
 ليس في نفسه لانه صمد واحد بها وكذب لا في
 والاصول في بعض الاشياء ان المراد في قول القائل
 لانه ما ليس في وسطه وخصوصا في المادة معا وان المراد
 بقول الشارح لانه ما ليس في وسطه وبقوله هو
 ما ليس في خصوص المادة وكلامه في الظاهر ان اضافته
 الصورة في الاصل في ان لا يكون في صورة ما ولا في

قال سلب

في سلبها من السلب في انما في اللازم بل في
 او كذا ان يكون اللازم ان لا يكون السامع في الكد سلب
 قولنا السلب في نفسه فيكون ان يرتفع كما لا يخفى **فان** في السامع
 لا يتحقق في جميع نظم ذلك في السامع ورتنا في مبحث
 وحدت راد ان وحدت موضوع ونحو
 ومكان وحدت شرط واصناف وجوه وكل
 قوة وفعلت وراحي زمان اعلم ان السامع
 مراد به ان كل مادة يكون فيها سامع في ان يتحقق
 مجموع هذه الوجود والاشياء ان يكون في قولنا في
 موجود في السامع بوجوده ساف في نفس السامع
 المكان اذ لا يكون في مكان في ان لا يكون في قولنا
 الزمان موجود في السامع بوجوده ساف في قولنا
 للزمان زمان بل مراد به ان يمكن عسار وحدته
 الوجود المذكورة وجب عسار **فان** في الوجود وحدته
 الموضوع له وحدته المنعدم او حال الوجود وحدته الحكم
 عليه ليدخل في هذه الاعمال الحكم الشرطي وقبل هذا
 جاز في قولنا في صورة **فان** في السامع في عسار في قولنا

النسبة اعسار السطر في الموضوع كما جسم مثلاً في قولنا
 الجسم من النور هو ان مراد به هو الذي انفع ما صدق
 الجسم عنه والصادق بالخاص لا طابع الى ملاحظة احواله
 اما اذا وقع في احوال الجوار الذي يراد به المفهوم فانضم
 به طابع الى ملاحظة الذات لان هذا الامر لا يعوض الا للذات
 وكذا الكلام في النظر والادراك واما هذه السمة في الامور
 في الجوار في هذه الامور فيكون المفهوم الجوار يراد به مفهوم فادق
 في حاشي المظهر في سببه بها الى ملاحظة احواله فاذا
 وقعت في موضوع الذي يراد به الذات طابع في سببه
 بها الى ملاحظة ذلك المفهوم هذا لا يحال لا فرق بين
 الذات والمفهوم في كونها كلاهما فكيف لا يشبه
 بهما لا يقول بعم كدك كس المراد ان مثل الزخا اذا
 وقع نحو لا كقولنا الاسود زجبي وملاحظة طابع في بعض
 ينبغي ان ملاحظة احواله غير الجوار هو الذات كما لا يخفى
 خلافاً اذا وقع موضوعاً فانه لا طابع في ملاحظة الطر
 والبعض الى احواله اذا المراد بالموضوع الذات ما علم ذلك
 وهو طابع في حاشي الزمان المكان الجوار فيكون الجوار

لوجهين

لوجهين الاول ان كل واحد منهما لا يوجد في الاول ان
 نشأ الجوار الى الموضوع الذي له زمان ومكان فتكونا
 متعلقين الجوار بالزمان وكذا الجوار الى الموضوع والوقت
 زمان ومكان فتكون الزمان والمكان زمان ومكان
 يعلى الزمان والمكان بالصفة حيث فيهما للشيء
 لا يعبر طر فالأخر الراسية فيكون يعلى الزمان والمكان
 متاخر عن السمة المتأخرة عن طر في العنصر فتكونا متعلقين
 بحد ما كان متأخر عن سمة ما راسية في موضوع و
 الوجهين الثاني اما الاول فلان وقوع سمة ذلك الجوار في
 الزمان والمكان لا يستلزم لان يكون الزمان والمكان
 زمان ومكان او هما خارجان عن الجوار واما الثاني فلان
 ان ارادوا ان وقت الزمان متأخر عن السمة فهو ممنوع
 وان ارادوا ان الزمان من حيث انه طر في سمة
 متأخر عنها كس لا يتم تقدم السمة على الزمان لان هو مقدم
 انما هو طر في الزمان الجوار وما هو متأخر انما هو طر في
 الزمان للسمة ولا يجوز فيه وقد حال لا يكون في حق النقض
 ما ذكر من حد الموضوع الجوار لان سمة الموضوع لا يتعلق

الامانة كوحدة الشرط والالاء والعلل والافعال
 والمراو لم يحمي هذه الوحدة لم يحمي الساقص كما اذا
 قلنا الشراخ شتغل وبشرط بقاء الذي في شغل
 انتفاء به ورد كاست ان العلم الواسط وليس كاست
 ان العلم الحدي والنفا عا لى السلطان ليس كاست
 ان غير السلطان ورد ضارب لى عمرو او ليس ضارب
 ان كرا وعدي عشرون لى درهما وليس عدي عشرون
 لى دسارا والحواس ان هذه الوحدة واحدة
 وهذه الموضوع والحواس اما الاول فلان الشراخ المعار
 للذات غير الشراخ المعار لغيره واما الثاني فلان
 الحول لى قولنا زيد كاست العلم الواسط هو الكاست
 مع مطلق ولى قولنا زيد ليس كاست العلم الحدي
 هو الكاست مع ما يتعلق به فلا يخلو الحول فيها وكذا
 الحالة الباقى فالوحدات المذكورة راجعة الى وحدة الموضوع
 والحواس فاعلم ذلك وروى الفارابي وحدة واحدة
 لى هذا الكلام ساقص كلامه في شرح المطالع حوال
 واكثر الفارابي ما بتدوينة وحدة الموضوع والحواس

ثم قال

ثم قال ولم يكن في جميع الوحدات الواحدة واحدة
 وهي وحدة النسبة حكمية ولم يبين هذا الرد الى الفارابي
 وجرى الكلام على ذلك مع ان هذا التحقيق وهو العلم
 ان المتأخرين لما رادوا انه لا فرق بين الزمان والمكان
 فيكون في حدتها واحدة في وحدة الحول والتفريع والعلل وهذه
 الموضوع والحواس وجعل وحدة الزمان واحدة وهذه
 الحول وهذا هو الحول المسى سبحانه اسماء الزمان
 الساقص لى حاصله ان اسماء الساقص لى الحول
 ان يكون لا لى الكلمة وان يكون لعدم لى وحدة الموضوع
 واعسا واحدة لى ابونى ون الا هو شرح المطالع ولا
 كفى عليك ان حمل كلام الفارابي عليه لا يخرج عن صوابه وما هذا
 الا عناية العناية تدبر فان لم يخل السدود
 كلام الفارابي على ما هو الحق وهو انهم اعتبروا وحدة
 الموضوع فلا حاجة الى شرط اخر سلب سلب التكرار
 حيث قال فليس لى اما بتصايق لى قول
 بان انتفاء الساقص لى ابونى كما انه معار لعدم
 الاخرى في الكلمة معار لعدم لى الفارابي شرط لى قول

ان كان كونه صاحبا حكما وفي قولنا بعض الجوابين بانسان
 كونه عرضا حكما فيهم اعتبروا الوضوء في الشرط الى اعتبار
 احوال في المحصور الجائز فان قلت المحصور في الشرط
 ما يستلزم الجواز للموضوع او لغيره فيمضي كذا
 بل الامر بالعكس في هذا الموضع وعلى تقدير تسليم
 هذا المسألة في الحال ولو ذكر كونه صاحبا كونه
 ماطعا لا يتصور المانع فامر خارج عن المفهوم في غير
 ما في الشرط والزمان والمكان وعرفنا من الامور المذكورة
 امور خارجة عن مفهوم العصة مع اهم اعتبار الالقاء
 فيها واحب بان هذه الامور لا تكتب في الجواز
 الموضوع كانت في احده في مفهوم العصة بل لو كان
 في الدار فان الجبنة من المحصور المطلق بل المحصور في
 الدار وفصل عنه ان ما ذكره لا يشترط على من لم يجر
 الوجه من هذه في هذه الموضوع والجواز فان هذه
 الامور ليست في هذه في مفهوم العصة عند البتة مع انه
 اعتبر الالقاء فيها ولا يلزم عليك ان لا يقال ان
 ما ذكره لا يشترط على من لم يجر هذه الموضوع في الجواز

وهذه

وهذه السورة عرض ايضا بانه او اصل مسئلة زيدا بما لم زيد
 ليس بما لم فلا يند بل وجد الساقص ولا فان المرام الاول
 سعي ان لا يمكن صدقها مع انه ليس كذلك وان المرام
 ان لم اعني بالاحوال خارج عن مفهوم العصة في باب
 الساقص فاصلا او اصل زيدا بما لم زيد ليس بما لم ولا يخلو
 معهما شيء فلا يجوز ان يقال انها ساقص لانها تصدقان ولا
 يجوز ان يقال ليس بها ساقص لانه اذا حكم بعدم الساقص
 يجب ان يلاحظ الزمان مثلا فاما محسنا والزمان خارج
 عن مفهومهما فيلزم اعتبار الالقاء خارج وورد عليه ان
 الحكم بعدم الساقص لا يوقف على ملاحظة غير الزمان
 او يجوز ان الحكم بعدمه في وقتها هذه وقوعها في نفس الامر
 تدبر اعلم اول الانه في كل شيء من هذه الحكم ان يكون
 لنفسه في كل ان يكون حكما او على كل التقديم في وقتها
 السد وسوء الصيانة في ان يكون لا اعتبار الالقاء
 والسد في وقت الساقص في سدا لا يصدق في وقت الساقص
 على وجه السد ان لا يصدق منها الساقص ولا يتحقق منها
 الاصل بالان في وقتها في كل شيء من هذه الحكم ان يكون

السقط

السلب لا ياتي واذا كان بعض كل شيء فهو موزع ان يكون
 السلب سلب فليزم ان يكون سلبا بعضا في تخرج
 ومن الالحاق على سلب السلب لان تصور سلب السلب
 موقوف على تصور سلب خلاف الالحاق فان قيل لا ثم ان
 الالحاق بعض بعض السلب على بعضه كقوله
 الخلاق انفس عليه بالجزء فلا يلزم للمنفرد الواحد بعضا
 فليست او كان رفع الالحاق بمصداق حصصه فليزم
 ان يكون الالحاق بمصداق رفع ايضا لان كون احد الموهوبين بعضا
 للاخر مستلزما كون الاخر بمصداق واحد والجزءان هما باللسان
 مالم يتبينك بنوته لم تصور له ضرورة وروى السلب على
 الالحاق في تصور سالبه الجبر وسالبه الجبر اعلم ان سالبه
 كل المضمون فحصل لنا نقصان سالبه وسالبه الجبر والالحاق
 بعض الاول ورفع السلب بعض السالب فان شئت
 معصرا المرام فاستمع ما نلتو عليك من الكلام
 فصول او اقبل ليس لان ليس لك ان تاروت
 والسلب سلب الجبر عن الموضوع كسالبه الجبر
 او لو لم يكن سلب الجبر للموضوع لم تصور له مخرج

مؤلفه

الشيخ

الشارح العلامة من السلب لا يتعد الا مصداقا للاحاق باللسان
 رفع الالحاق فحصلنا اربعة مصداقا موجبه وهي قولنا الان لا
 كانت سالبه وهي ليس لان كانت موجبه سالبه الجبر و
 هي لان ليس كانت سالبه سالبه الجبر وليس لان كانت
 ليس كانت الاول والآخر مبهماه في الالحاق والاربع
 مصداقها فلا يلزم ان يكون في الالحاق رفع سلب على معنى
 ان قولنا الان ليس كانت ليس لمعنى كان سالبه الجبر
 وسالبه سالبه الموضوع وليس الاول والآخر مبهماه في الالحاق
 والاربع مبهماه في الالحاق فليزم ان يكون في الالحاق رفع سلب على معنى
 فالاول انما قال الاول ولم يقل الثاني بناء على قوله الاول
 الحق ولا يلحق عليك ان هذا مبني على ان يكون السالب سلبا
 بقوله وليس الالحاق رفع السلب كما هو مراده لا بقوله
 فالاول كما فهم من اللفظ **قال** قدس سره رفع كل شيء بمصداق
 يترجم عليه ايضا السؤالان المذكوران في الجواب
 وسواء انما هذا سواء كان ثوبا او صفا لا يتعد
 مؤلفه جميع النفاص على الاول لا يصح الكلام وعلى الثاني
 لا يوافق مؤلفه ظاهره بيان الرفع النفاص **قال** قدس سره

انما اعلم انهم عنوا باللازم المساوي الذي روي في الحاد
 الموضوع واليجول مع التزم لان اللازم المساوي ليس
 فلو لم يمتنعوا الحاد الموضوع واليجول مع التزم لمتنع
 ضبط التعاقب فقولنا زيد سنان ان لا يكون لغيرنا
 لقولنا زيد باطن وان كان ساوا ما لمتنع وبقولنا زيد
 ليس باطن فقولنا ضرورة انما اعلم ان العوض
 ان كان سبط فمتنعها سبط وان كان مركب فمتنعها
 مركب اما ان كان مركبا او اما الاول فلان رفع النسبة
 الواحدة لا بد ان يكون نسبة واحدة فكل اذا كان الجول
 موجودا لا يكون الضرورة المطلقة لبعضها لبعض العامة
 في هذه المادة لان قولنا كل ان موجود بالضرورة صا
 او الخ مادام موجودا يكون موجودا بالضرورة مع
 صدق كل ان ليس موجودا بالامكان العام اجتران
 المراد بالضرورة المعترضة الضرورة المطلقة انما هي ضرورة
 سوت الجول الموضوع في جميع اوقا وجود الموضوع والوجود
 ليس ضروريا في جميع اوقا وجوده وان كان ضروريا
 بشرط بينهما في ذلك فان لم يكن لا بد ان يكون الضرورة المطلقة

اعلم

اعم من اللازم مطلقا او يوجد الالزام بدون المطلق ومثل
 قولنا انما هي اول الجوز ان يقال انما يقال في ذلك الموجود
 الزمان فيطلق بالاشترار على معنى احدهما انما مطلق على
 الزمان وهو لا يكون الا بالاشترار او ما يبل فمتنعها على مقدم
 ان يكون الزمان مقدارا بالاشترار وما بينهما انما موجود مع الزمان
 انما على من الزمان فمتنعها انما ان ضرورة سوت الخ في
 جميع اوقا وجوده بهذا المعنى واعترض عليه بأنه لو كان
 الضرورة المطلقة ما ذكرت لزم ان لا يصدق الا في مادة
 الضرورة الالزام لان وجود الموضوع اذ لم يكن ضروريا
 في وقت وجوده لم يكن سوت الجول ضروريا في ذلك الوقت
 فلا يخفى ان المادة التي يكون الموجود ضروريا للموضوع
 وهي الالزام لا يكون الضرورة المطلقة الموحدة اعلم
 مطلقا في الضرورة الالزام الموحدة مع انهم صرحوا
 بذلك في بعض الافاضل من الكسكس وقال
 الحق في الضرورة المطلقة هي الضرورة بشرط الموجود و
 المتناه للضرورة بهذا المعنى هو الامكان في جميع اوقا
 الضرورة وجودا اما ان كان في مادة الضرورة لا يكون

وانما قصد بالموضوع لا انما ادالك انما سالت
 الموضوع ماد ان موضوعه لا يكون سوت الجول
 ان يكون في الاشياء بغيره له حال عدمه على ما في الا
 ان يكون في الاشياء بغيره له حال عدمه على ما في الا

سورة التين

Handwritten text in Arabic script, likely a signature or date, located at the bottom of the page.

واردا من جهة اعمال بشرط الساقط و هو انما و الموضوع
لان موضوع ابا، ان من مفعول بعض جسم حيوان لا و اما
انما الجسم الذي هو حيوان ليس صرح الحكم و النقص
الاشي واحد و كذلك موضوع نقص ابا، ان الجسم الذي
هو حيوان مفعول في بعض ما لا ينفي من الجسم حيوان ابا و
كذلك جسم حيوان هو حيوان و اما ولا سك ان التردد
من مدس المصداق و من و للنقص لم يصب و كذا
و السالمة ابا، نقص قولنا ليس بعض الجسم حيوان لا و اما
قولنا كل جسم حيوان و اما ولا اش من الجسم الذي ليس بطول
جوانا و اما فالك اد اريد موضوع ابا، ان من اكره
ابا، به طر ابا، الاول كما في المسائل المذكورة من موضوعا
ابا، نفي من مدس ابا، المراء و الموضوع ابا، الاول المطلق
ولكن ان مدس بعض علمه و موضوع ابا، ان المصداق لا يفسر
منه من قبل الاتحاد المعبر انما هو الاتحاد الذي يجب
الله و اما الاتحاد في العنوان فليس بمعبر ولا يمكن
الاتحاد الذي و احرع به بانه كوران كغيره و هو
من فروع الجسم و اما ابا، الاول و غير ذلك من هذه المسائل

و ملکی

المركبة أو سائر الكلمة وهي لا تشتمل على ب و إنما تشتمل
 على الشئ واحد من ج وكذا أيضا الموصلة للكلمة على كل
 ج الذي هو ب و إنما لا في الكلمة بقتة التقدير فلا يكون
 من المركبة أو سائر المفهوم المردود من رفع أو نفي أو إضافة
 أو نفي أو جوعه ما له لو لم يكن الكلمة صادقة لصديق كونه أعني
 بعض ج الذي ليس ب و هو ب ل أن هذا لا جازم إلا أن
 والحال أن الكلمة لا تعني التقدير لانه إذا قلنا كل شئ غير أنه و
 حكما على الموجود الخارج هو صحيح أو معناه بالعربية
 هو فردا فبأن نورانية يعني فردى كنه متضاد
 مفهوم فبأن نورانية لا يكون عليك بعد التامل
 الصادق أن هذا لا يقتضي السعد والخارج قائم
 ويشتمل على كنه مفهوم خارج أعرض عنه ما إذا قلنا كل
 واحد من ج أعني ب و إنما ليس ب و إنما مفهوم أو
 الكا أماد و أم السد سدل و أم فالجاء و أم
 السد هو لا يكون لاد و أم السد كل واحد من ب و إنما
 و أم السد البعض و أم لا في البعض و أم لا في
 سدل لم يجر سدل لا في و أم السد كل واحد و أم السد

البعض

في البعض و و أم لا في البعض لا في منقسم أو لا في
 في البعض لا إذا ما الذي مفهوم المركبة أو سائر تكون البعض من على
 مفهوم البعض و أم ج الموافقة في المثال في الاتصال ج
 فليس ج ثم أن لا في منقسمه بصل إلى المركبة مع أنهم ج
 ب كما ذكرنا قبل المراد بالنقيض منها النقيض لمع و ما ذكرناه من
 الظل في البعض على المنقسمه فاما هو على سدل الجور والكيفية منها سدا
 لنفس الجدة بهذا بندق فليس من في العصة المركبة إذا كانت موصلة
 والمفصلة أيضا موصلة والمفصلة أيضا موصلة فلا يكون محققين
 ما لا في السد كيف يكونا موصلة من أحكام الفضاء
 الكمال السوي ج إنما سمي سدا بالمساواة والفضة عكسها الصد
 والكيفية أعلم به فهم من كلام العلامة في شرح المطالع ومن كلام
 السد في كنه شرح المحقق اطلال على الفضة الجور لا ما سدل
 لا أم ج فليس فهم من أن هو في عكس صد على عكس المنقسمه
 من معدنها وبالجور المحقق يعاير كنه الغوم لم يعتبر به بناء على
 عدم القائده و فهم من شرح المطالع أن السد على صد عليها وأنه
 لا عاير بينهما في المحقق ج في الجواب أن المراد بالسدل التبديل
 المعنوي أي سدل بعينه المعنى وهو لا سدل مع المنقسمه كنه
 التبديل أو معناه المعاندة بين السد ج أي في السد لا في
 لا يعتبر من أحكام التبديل لا في سدل لا في أن كانا في السد

من موصوعها الا افراد ومن محولها المعلوم ولا سك في تعابرها
 كقولنا بعض العنقاء ليس بعنقاء فان الحكم انما هو على بعض الافراد
 ما لا يثبت له مفهوم العنقاء ولا سك في صدقها الا افراد
 معدودة في الحاج كقولنا الاول منها ان لا يقال لما يلزم من
 صدق الموصوع ان لا يصدق ان له ما يصدق به ما عدا عدم
 الموصوع اذ لو كان يكون بعض افراده موجودا او البعض الآخر
 معدوما فان قولنا بعض الان كانا تب الغرض صادق مع ان
 قولنا بعض الان لا يتحقق بفعل صادق ايضا وصادق ايضا
 ما عدا بعض الافراد المعدومة لا ما يقول لانه ما ذكر كقولنا
 في السمي بعضه ما ذكر في الصوري لكون السمي لشيء كقولنا في
 ان يقال صدق السمي كقولنا ان يكون ما عدا بعض الافراد المعدومة اذ
 بعض الافراد الذي حكم عليه في الصوري انما هو بعض الافراد الموجود
 اذ الصدق صدق الموصوع التي هي بعض العنقاء وصدق الموصوع لانه
 الا ما عدا بعض الافراد الموجود فصدق لانه من
 مركوبه يندرج لا يخرج عن كونه في ذاته على ما هو موجود في
 في عدد الوصف من ان السمي شرط في عدد الوصف ان يكون له
 بالفعل اي يكون افراد العنقاء مصنفة به في نفس الامر واما على
 مذهب العارضة والحسن على ما ذكرنا في تصحيح والافراض
 وهو يقال ان الافراض كقولنا ان يصدق في الموضوع بوصف المحمول

من موصوعها

من موصوعها الا افراد ومن محولها المعلوم ولا سك في تعابرها
 كقولنا بعض العنقاء ليس بعنقاء فان الحكم انما هو على بعض الافراد
 ما لا يثبت له مفهوم العنقاء ولا سك في صدقها الا افراد
 معدودة في الحاج كقولنا الاول منها ان لا يقال لما يلزم من
 صدق الموصوع ان لا يصدق ان له ما يصدق به ما عدا عدم
 الموصوع اذ لو كان يكون بعض افراده موجودا او البعض الآخر
 معدوما فان قولنا بعض الان كانا تب الغرض صادق مع ان
 قولنا بعض الان لا يتحقق بفعل صادق ايضا وصادق ايضا
 ما عدا بعض الافراد المعدومة لا ما يقول لانه ما ذكر كقولنا
 في السمي بعضه ما ذكر في الصوري لكون السمي لشيء كقولنا في
 ان يقال صدق السمي كقولنا ان يكون ما عدا بعض الافراد المعدومة اذ
 بعض الافراد الذي حكم عليه في الصوري انما هو بعض الافراد الموجود
 اذ الصدق صدق الموصوع التي هي بعض العنقاء وصدق الموصوع لانه
 الا ما عدا بعض الافراد الموجود فصدق لانه من
 مركوبه يندرج لا يخرج عن كونه في ذاته على ما هو موجود في
 في عدد الوصف من ان السمي شرط في عدد الوصف ان يكون له
 بالفعل اي يكون افراد العنقاء مصنفة به في نفس الامر واما على
 مذهب العارضة والحسن على ما ذكرنا في تصحيح والافراض
 وهو يقال ان الافراض كقولنا ان يصدق في الموضوع بوصف المحمول

وحمل على وصف الموضوع فحصل العكس والافتراف الى فرضيات
 الموضوع فلا الى وصف المحمول على فهمها مقدمات مستدركات
 مقول لها وان موصوف بوصف المحمول محمول على وصف الموضوع
 فكون هذا موصوفاً لمحمول محمول على وصف الموضوع وهو كلف
 الى العكس وانما حصل هذا الطريق الى حصول المصطلح طريق العكس
 بالموجبات لان بيان انعكاس السوال بهذا الطريق هو على
 عكس الموجبات لانه اذا كان الاصل له كمر عكسها اليها
 فكون بعضه موصوفاً فادارت عكس البعض كماله علم بان انعكاس
 الموصوف موصوف سائر انعكاس له على انعكاس الموصوف وكذا
 العكس للموجبات فادارت الاصل موصوفه يكون عكسها موصوفه
 فكون بعضه موصوفه فادارت عكس البعض كماله علم بان
 انعكاس السوال لا يخرج لانك احدهما لا يتقدم الاخر فلما قدم
 المصطلح سائر انعكاس السوال ليكنه حصل هذا الطريق بالموجبات
 وان كان العكس صائراً ايضا اعترض على ما ان السال بما لم يس
 فله كثر في احكام المنطق كالاحكام التي يبينها بالاسكال
 والاربع مع انها لم يسبق اليها احكام والواجب ان يعصوه
 رجوعه انه لما كان موصوفه سائر انعكاس كل موصوفه على
 في هذا الطريق فالاول ان يسبق احدهما طريق الاخر ولا ثم سائر الاخر
 بهذا الطريق في ارجح ادوات من كل واحد منها في كل طريق واحد

محل

اي

اي طريق العكس لا يسكن ان يداخلى ولا يدر من كثره السال في هذا
 العلم عالم من عدم اوله فبعض طريق العكس بالموجبات نعم عا
 لا تدل على المقصود صراحة وان افرقه سهل فليس لا يجوز ان يكون
 عكس السوال بما سوف على عكس الموجبات وعكس الموجبات
 بما سوف على عكس السوال لانه عدم الدور ليس له دور الدور
 بمعنى ان المصطلح لكل من العكس للموجبات والسوال سائر طريق اخر
 وموهم بنى منها شيء وهو ان المصطلح ليس له انعكاس بهذا الطريق
 بعد سائر انعكاس السوال والموجبات بالظن من المذكورين والاطلاق
 انعكاس بهذا الطريق ليس سهل السوال والموجبات لكان اول
 حتى لا يتوهم ان هذا الطريق مخصوص بالموجبات قد سكره
 كما هو مدسوس بزعم المناظرين لانهم شنعوا على السراج اذا اعتبر
 الفعل في نفس الامر واخرى الاحكام على مدسوس القدماء اي لم
 يعتبره اجواء الاحكام ما اعتبره في انصاف واداء الموضوع
 بالعموم انما قال بزعم المناظرين لفظ الزعم لانه قد مر في السراج
 العلامة بان الفعل عند السراج موجودا ليس في الامر بل في
 الوصل العقلي كما ذكرناه ووجه الاخر من مذهب القدماء وهو
 السراج في انعكاس كماله ممكنة وان انعكاس السراج في نفسه
 واساح السراج الاول ان السراج كان المصنوع ممكنة فليس كونه
 ممكنة عند مدسوس مع ان سماعه مطلقا لا يتساو ما عند مدسوس المساو

بين

مسلم فاعبار المعلوم التصوري فانه اذا اطلق الاسم على
 مذهب الفارابي ندف في الرخي وعلى مذهب الشيخ لا يند في
 الابعد من الفعل واقاما عسار مضموم النقص فيهما متساويا
 لانه اذا الحق كل ما هو اسفل لا يمكن ان يكون كل ما هو غرضه
 الفعل اسفل الفعل في ذلك المعنى انه اذا الحق العصبه على
 مذهب الفارابي يمكن ان يحق مذهب الشيخ وبالعكس ايضا فان
 السبب الرابع في العصبه لا يكون الا بهذا الوجه اذا عصبه
 الضرورة بالنسبة الى العصبه مثلا انما هو باعتبار انه اذا اخط
 في ماده الضرورية عكس ان لا يلفظ فيها العصبه لا بمعنى انه
 اذا لفظ الضرورية حسب ان لا يلفظ فيها العصبه و
 اذا كانا متساويين بعد الاعسار وهذا الوجه لا بد
 ان يكون الحكمة مسكنا للحكمة فانه اذا صدق بعض ما هو
 اعطى بالاحكام يمكن ان يصدق بعض ما هو من العقل
 حج بالاحكام ضروره ان النقص انما هو على الافراد الممكنه
 ولا سيما في ان ما هو يمكن ان ينصف العنوا يمكن ان يرضه
 العقل بالفعل فاهم ولفظ السؤال والجواب في العكس
 الضرورة كنفها واسماح الاول والثاني قدس
 سوف المصالح في كل يمكن ان يفسر ان سوف المصالح كوز
 ان يكون عسار التردد ان مقصود المصالح في المصالح من العقل

كس

حسب نفس الامام حسب من العقل وادالك ان مقصوده حسب
 فرض العقل كما صرح به فيكون مذهب الشيخ موافقا لمذهب الفارابي
 في الاحكام المذكوره ام لا ولا طبع عكس ان هذا محال سوف
 وما بل وان كان الحق للمواقع كما ذكرناه والجواب عنه ان سوف المص
 ان كان بهذا الاعسار فلا بد له من السوف في مثل هذا الحكم
 مع انه لم يفتك في سرفا شكل الاول في الجمع وموقعه الضيق
 وسبب بانه ظهر عدم انعكاس الحكمة في نفس المصالح انما
 ان المراد من العقل انما هو عسار العقل كما ذكره رحمه الله تعالى
 قوله ظهر عدم انعكاس الحكمة في احوال الحكماء ههنا انما هو
 ما عسار الظاهر وما عسار ما هم المصالح ومن كلام الشيخ فلا
 اشكال انما اذا كان في اعرض في انعكاس الموجه
 اللزوم بط الجوار ان يستلزم المقدم السابق بالظن ولا يفتقر
 السابق كذلك واحتمل ان هذا السطر انما يتوجه لوضع اسماح
 اللزوم بين المذكورين لزومه واقا على تقدير الاعتراف بذلك
 فلا يتوجه له اصلا واعرض ايضا بوجه اخر فزال منه الظاهر
 المذكور ولا يمكن الجواب عنه بهذا الجواب هو ان السيد
 بوي في مثل قول كمال وصدف العشره وصدف السلسه مع خلف
 المدعى اد كمال في سائر يكون اذا اوجدت السلسه وصدف
 العشره لزومه والجواب عنه بمنع كمال الفصه المذكوره اذ
 لا مع الاول ما في الا ان يكون لعدم بعض الاوقات متساويا ولا يخفى

عليك ان الله التي في عشرة مستند لها وكذا الحال في
 كل قصه لروية كلمة يكون الباري بها اعم من المقدم فان الباري بها لا
 ان يكون في بعض الاوقات مسلما للمقدم فلا اسكان منها اصلا
 فدفع ذلك ودفع ايضا ما كان كلامهم منها كوران
 يكون مساعدا على البحث في العلوم الحكيمة انما هو على هذا
 الموضوعات لان هذا الفن يدور في الجملة وعدوه هو الموضوع
 الاله والموضوع متساويان في السائل قدس في هذا الموضوع
 فان كل صواب الاله لا سلم وهو الموضوع فكيف يصح
 ان يقال كل ما صدق الاله في سبب ذلك عن بعض ما صدق عليه
 سبب صدق الموضوع ان شئت في بعض ما صدق عليه سبب
 قلت قولهم ان الاله لا سلم وهو الموضوع ليس على اطلاق
 بل مقدما ان لا يكون محولها سلبا تفضله انه اذا ذكر القضية
 الموضوع الاله الطرفان اعني قولنا كل ما ليس ليس لا يجوز
 ان يكون كدرا ما عساه عدم الموضوع لان الموضوع الاله المحل
 لا يصح وهو الموضوع على ما قرره في صحيح كدرا ما عساه
 عدم سبب المحول للموضوع فادراك المحول المذكور اعني سبب
 ح متساوي عن بعض ما صدق عليه سبب كان بعضه اعني شئت
 ح صادقا عليه والا ارسل مع التفصيص فظهر ان الاله في
 هذه المادة سلم وهو الموضوع فكيف ان جعل كلام القوم
 مقبدا فلما منعوا تلك الطريقة سوجه عليه ان محو من الاله

المخصص

المخصص لا يصح نعم تعرف عكس البعض واحكامه لان ابطال
 الدليل لا سلم ابطال المدعي اذ كوز ان ثبت المدعي مدسرا في
 ومها كذا كذا كور ان سبب عكس بعض الموضوع بطريق او مثلا
 اذا صدق كل في فليصدق كل في الاله والالصدق بعض
 الاله باليس ملاج وسبب عكس البعض البعض في قد كان
 الاصل كل في سبب في ان يقول عليه هذا يكون سبب عكس
 الموضوع الكلمة موقوف على سبب عكس الاله الاله مع ان سبب عكس
 عكسها موقوف على سبب عكس الموضوع الكلمة كما ذكره المسعودي
 فلم يرد في كور سبب عكس الاله الاله بما لا يصدق
 على عكس الموضوع الكلمة وهو الخلف مثلا اذا صدق بعض في ليس
 ب فليصدق بعض الاله باليس ملاج والالصدق بعضه وهو
 كل ما ليس ليس ونفهم مع الاصل بهذا بعض ليس وكل
 ما ليس ليس في بعض في ليس في سبب سبب فليصدق الاله
 ههنا ليس بمر كالا في قدس في ذلك لان مقاصد
 العلوم المدونة التي سوجه عليه ان بعض الشيء غاية له وعما
 عليه ولا يتصور كذا في شيء عليه ليس في كذا الجوانح ما ان اصابه
 المقاصد الى العلوم لا في ملاب والمراذبه ان العلوم المدونة
 التي انفس لها مقصوده وغاية له ترتيب الاله والالصدق لال
 بها على الحقيقة كذا العلوم به ترتيب المذكور وبيان ان المقاصد

الى العلوم معني في ولا شك ان ما يقصود في العلوم لا يكون
 غاية له بل هو هو فلا اسكال قدس في سواله
 عليه ان الاستواء انما يقصد السمع ايضا فلا يكون كغيره
 يمكن الجواب ان الاستواء انما يقصد السمع ايضا فلا يكون كغيره
 والله صرح رحمه الله مولانا في هذا مصدره اذ ينبغي
 ان يقال انما يقصد السمع ايضا فلا يكون كغيره
 المراد به السمع كما يقال في ذكر الافعال وان كان يراد به
 السمع لا يقال لا يخرج الى ذكر الافعال ويكون انما يقال
 مولانا في قول لا ما يقول السمع المذكور ان كان كماله
 فالقول هو المسمى بالمعروف العقلي آه اما بالاسكال
 لفظا او معنوا واما ما يقصد والمجاز وكذا حال المركب لانه
 مراد بالقول كما اشتبهت بها منهم قدس في معنى ان القياس
 اما معقول في قول في معنا واسطة وهي ان يكون كمن
 الغضا ما ان بعضه معقول وبعضه سمع قلت انها حاص
 على المعنى لا يصدق عرفه عليها لان المراد بالقول والنفا
 اما المعقول لان المسموعان وعلى كلا التقديرين لا يصدق
 التوهم عليها قدس في لان اللفظ بالسمي في قول
 فيقول هذا الجواب ان مراد بالقول الاول المركب اللفظي لانه عرف
 طريق للسمي المعنوي كما ينبغي والسمي اللفظي في القول واللفظ المركب

ما قصد

ما قصد في هذه الدلالة على هو معناه وهو لا يكون لفظا
 الا اذا دل على معناه فيكون طريقا للمركب المعقول وهو في قول
 السمي المعنوي فيكون اللفظ المركب طريقا للسمي المعنوي لا يقال
 اذا اطلق فاعلم مركبا وارا دكل هو امة معناه ولم يكن ان مع
 عالم موضع الاجزاء يصدق على هذا المركب في قول اذ يصدق
 في هذه الدلالة على هو معناه مع ان السمع به اللفظ ولا
 بهم السمي اذ لا يكون معنى الاجزاء لا ما يقول ان هذا مركب
 ان العامل واما بالسبب لان مع فلا ولا محذور فيه كما ان
 يكون من لان ان كان في هذه السمي الامم هو عالم ويصدق
 معناه وعرفه في هذه السمي الامم هو عالم به والمراد
 الغضا ما ان اعرض عن ذلك بانه ان في الغضا ما ان في قوله
 وقلت الغضا السمي في الحد وان في ما ان في الغضا
 هو القياس السمي اذ لا حكم فيه اصلا واما ان في
 العلم به هو من الاول ان المراد بها ما ان في القوة والغضا
 الشرطه حاصه مع سبب فان اجزاء ما لا حكم في
 لوجود المانع او في الشرط والعناد وانما ان المراد بها
 ما ينضمه بصدقها او تحتها في الشرطه ما وسوم على الوجه
 الاول ان التوهم يصدق على قصص يكون احدهما بعين
 او كلاهما ويلزم منهما ان يكونا واحدا او كلاهما محيلة

فأمر

ولا يكون مشاهيرها لا وكذا والمشهور راجح كقول القضاة
 معالطه اذ المعالط ما يكون كره من الغضا ما يكون صديها
 او اكثر مشاهيرها لا وكذا والمشهور راجح كقول القضاة
 السماء كسا وكل ما يوكا ارض فانه يصدق عليها انها
 قصان بهذا المعنى وهو ما ليس به احوال كسا وهو
 فالسما ارض مع انها لا يكونان قبا سا اذ لا بد من اقسام
 وعلى انهما انهم هذا المعنى عن هذا اللفظ الخ عن صفا و
 كذا جواب عن اصل السهمية ان المراد بالمعنى العكس
 الملقب بخر المراد بالقضا المذكورة في السهمية القضاة
 الملقب فلا اسكال في لان العكس المشوي وان لم يكن كذا
 من القضا المعهولة لكن يكون كره من القضاة الملقب بخر
 بينهم السامع من كلام القائل فليسا ما علم ان بعضهم ينوون
 الالفاظ بضرورة او بضرورة كالمعصية الملقب والعكس
 الملقب ببناء على ان اكثر الصاغا والعكس لا يستغنى فيه
 عن الالفاظ افاده الاغراض المتعلقة بمثل الحد والاطية
 والسفسطة والشعر لا بد من اعتبار ثا حتى كذا المعقود
 وهكذا فالسهم في النفا قدس في يداه لو قيل هو قول
 مولانا قضا لانهم عن راجح فالسهم العكس في النفا زاني
 في السهم في النفا لانهم قدس في يداه في العكس هو قدس في يداه

ليعدل

ليعدل في جميع الصاغا الحسن في البرهان والحد والخطاة
 والسفسطة والشعر فان اللزوم فيها انما هو على قدر السليم
 في عمر البرهان واعترض على المحقق في قوله ما في ضاده
 لان السليم لا مدخل له في الكلام فان كره اللزوم لا يتوقف
 على كره اللزوم ولا اللازم كما لا يطغى الا يرى ان قول العالم
 قدس وكل قدس سمع عن اللزوم سبيلهم قول العالم مستغن عن
 اللزوم اذ لو كره في قول في نفس الامر كره في وطعا وهو من
 الاستدلال ولا يخفى فيهما بل قدس في وانما خرج بتقدير
 السليم وافادته ما افاده منها واعترض على المدقق
 الطوبى وجهه ما في هذا الكلام في عالم الظهور كره
 ينبغي ان لا يشبهه على احد ايضا ان المراد باللزوم في تعريف
 العكس ليس اللزوم في الخارج بل في الدهر اي جملة
 معلوما لان الدهر لا يكون لاسا في الخارج بل في
 الدهر ولا سكال في العلم بهذا الامر لا كصدور وطع قدس
 ثم قال فتأذنه قولهم من سلك في شيئا من انواع العكس
 سواء كان برهانا او غيره ما لم كصدور الاعتقاد عند ما
 لم يستلزم وافا ما ذكره السهم في الفائدة فلا طغى ما فيه لان
 تعبد اللزوم بتقدير السليم واشترط به من موهبة انه بدو
 السليم ليس لزوم في نفس ما في الكلام على انتمى الكلام

ورد عليه انه لا يشبه على احد ان يصان اللوم في الامور
 كان باعتبار النور الخارج والدمني لا كالحق في حقيقة التليم
 فان معنى اللوم كون اللوم كذا الحق على اللوم سواء كان الخارج
 او في الدنس لا كالحق عليك انه لا فرق بين اللوم الخارج والدمني
 في عدم الاحتياج الى التسليم مع قول ان اده قد سرح ما لم اذ
 باللوم اللوم في نفس الامر باعتبار النور والدمني لا دخل للتسليم
 في هذا النور ايضا كما في قولنا العالم قديم وكل قد سرح عن المورث
 فالعالم مع عن المورث فان ينك المحدث من سنننا للعدم الاخره
 في الدنس سواء كانتا متينين او لا اذ اودعه في اقطر عليك
 عدم اعمام ما هو فانه عده او لا يصح ان يقال ان القياس
 ما لم فصل الاعتقاد لمقدماه كم سلفه السمي واما الاعتراض
 على فائده الحق فهو معروا ولا في قولهم عهنا بالبوله من
 سلمت السالي لادم للمقدم واللام كوران يكون اعم فلا يلزم
 من عيب اللوم بتقدير التسليم ان لا تحقق اللوم مدونه على
 كوران حال ان يراد كماله لوهي لحد النعم ولا يلاحظ ما من
 الرط والسلس كما جوزه لاجل العلامة للتحقق من ابراد
 كماله في قول كل بالوصد كاح وهو كذا لوصد كاح الصادق
 المعد ما وكدهما قد سرح في الحد البرماني والجدل والخطاني
 والركا لا في المعالطه انما هما اكمال المعالطه في ان

عنه

مجا

فيكون الفاديه من جهة الصورة وتسمى المعاديه من جهة
 المادة والسو كذا يصدر عن القسم الاول ولا يصدر عن مثلنا
 الا ان لا سرح كل شئ ينسب من كل فالان ينسب كل ان
 لو سلم معذماه لم يثبتها السمي المذكوره مع ان الصادق من
 جهة الصورة لعدم تكرار الوسط كما صرح به رحمه الله في شرح
 المطالع وعلى مثل قولنا الانسان حيوان والحيوان من الانسان
 مع ان الغلط ايضا من جهة الصورة لان الكبرى ليست كلمه و
 انه صرح ايضا اللهم الا ان يقال ان الخطا في القياس على هذا القسم
 المجازي فان قيل كوران يكون قسم المعالطه من القسمين اعتبار
 مفهوم المعالطه التي اعم من قسم القياس وهو قسم المعالطه
 ومع لا اسكال لك لانهم صرحوا بان المعالطه قسما فاسدا
 ما من جهة الصورة او من جهة المادة لسؤال القياس
 السطاه اعلم ان القياس المسح للخط واحد حكم الاستغناء بولف
 من معدن لا اريد وانقض كبر كذا القياس في غير مقدماه
 او احدهما بعين وكذا كذا لان شئ في المادى المسح يكون
 هناك قياسا مرتبه محصله القياس المسح الخط قسمه ذلك قياسا كبا
 بالقياس الى القياس الذي لا يحتاج مقدماه الى اكمال اصلا
 وان كذا ما هو سوده عليه ان الكبرى صادقه فلا يصح انها
 كاذبان لان حال انهما من حيث المجموع كاذبان باعتبار كذا
 او ان انهما كاذبان بالتعلق اعم من انهما عليه ان اذ اللوم اللوم الذي

اوله و هو الخارج فان كان الاول مدرجاً في قول لا ضرورة عن القضية
 الواحدة لمسلم لم يدرها عكسها المسوى وعكسها وقوله وهذا
 الخ مقصود بالقضية المركبة لعكسها المسوى وعكسها
 باطلان اذا استلزم من القضية البديهة وعكسها و من القضية المركبة
 وعكسها ليس عكسها من كمال الخ و مدرجاً فيها ان لا يكون السكك
 الكا والثاني والرابع فاساد لا تسفل اليه من بها الى
 ساجها لم يدرها بل لا بد من الاسكال من الرد الى السكك الاول و
 ان كان المراد ان لا يخرج قوله في شرح المطالع حسناً وسأول
 السوء العكس الكامل وعكسها كمال لان اللوم اعم من اليس وغيره و
 قوله وانما ذكره ليعلم صريح القول المولود لم يثبت ليعود الى
 العكس لان القول الاول لا يلزم عن المعنى كذا كانت بل عنها
 وعن السكك السمي ما عدم محم قول الاول فقط واما السكك فلان اللوم
 الذي انما هو كذا في السكك اما اللوم الخارج فلا يحتاج اليه
 بل كمال المحقق في السكك كقول السكك سواء عكسها انما يثبتها
 اولاً وانما كماله عن قول المصنف بالعلية والعلية انما تحقق في كل فاس
 ما عكسها ليس لانما عكسها المحقق في السكك وعكسها انما يثبتها
 الاول ولا فساد في قول السكك واساح الاسكال المذكورة
 اذ المراد بالرد اعم من اليس وعكسها نقلاً عن السكك ولا شك في اللوم
 الذي من هذا المعنى بل كماله وعكسها وكذا في الاسكال المذكورة
 وسأولاً انما عكسها الذي يثبتها السكك السكك السكك انما

النوع

السوء يصدق على الاسكال المذكورة بالسكك السكك السكك
 بدلاً لها من علم السكك الاول من السكك السكك السكك
 بدليل قطعي وكان كماله السكك السكك السكك السكك
 السكك فلا بد من العلم سمي هذا السكك وحاصله ان الاسكال
 المذكورة فاساد كماله السكك السكك السكك السكك
 او ما سمي به السكك السكك السكك السكك السكك السكك
 ان السوء كماله السكك السكك السكك السكك السكك السكك
 كوزان يصدق على السوء السكك السكك السكك السكك السكك
 عالم بالسكك السكك السكك السكك السكك السكك السكك
 الاول دون السكك السكك السكك السكك السكك السكك
 ولا يلزم لاوله ما و يثبتها السكك السكك السكك السكك
 السكك انما هو على الاسكال وهذا لا على الاسكال مع دلائلها
 واحب انما يثبتها السكك السكك السكك السكك السكك
 المحقق لا يثبتها السكك السكك السكك السكك السكك السكك
 علمه انه ان اردتكون السكك السكك السكك السكك السكك
 اي يكون حصول العلم بالسكك كفا في حصول العلم بالسكك
 يصدق السوء لا على ما هو من السكك السكك السكك السكك
 العلم بالسكك السكك السكك السكك السكك السكك السكك
 السكك فاساد كماله السكك السكك السكك السكك السكك
 العكس انما هو على الاسكال وهذا لا على الاسكال مع دلائلها

والتسليم

والتمثل قولهم بلرم ان يكونا فارص من نوع كج و الدسل
 اذ اللوم مذكور مذكور في الترتيب ايضا مع انها فسمان من كج والذل
 الا ان كل الاسلام على المسببه المعنى لا سال كما صرح في الحق
 في حاشية على شرح الكفا فان لم لا يجوز ان كل الاسلام على الحق
 اللغوي وهو المتبعه حتى لا يتصور الاسكال قلب لا يتصف
 اذ هو صلا والمعارف في العلوم والدمج قدس في اصاح
 بهذا الحاشية بل بواسطة مقدمه آه فان كل خرج بسبب
 القيد الاسكال السلبه المذكوره فلا يكون الترتيب عامعا و خرج
 ايضا العصبه كركه المستخرجه بعكسها وعكس بعضها انما هو
 بواسطة الدسل فلا مرد البعض الذي سيذكره الارجح رحمه
 قلب بها و كان من هذا النوع لان المراد بالترتيب ما يكون طرفاه
 مغايرين بطر في كل مقدم من مقدمات العكس في السان ان
 اوطاف الواسطه في الاسكال المذكوره اذ كانت الواسطه
 بطريق العكس متوافقه لاطاف العكس كذا الحال في العصبه كركه
 كل في قياس المساواه فان الاطراف التي في الوسط مغايره لاطراف
 كل مقدم من مقدماته وانما قلنا بطريق العكس المستوي اذ لو ثبت
 اسلامها بطريق العكس لبعض الاشياء لمقدمه عنه لان عكس
 بعض كل مقدمه طرفا مغاير الطرف بها لان في السلسله والطر
 وعبره الطرفها اعترض عليها ان الترتيب لا يصدق على العكس
 الملقب لان اسلامها ليس بهما الموقول العكس المعقول الذي واسطه في الملقب

هنا

والسهم

والسهم مغاير للملقب والاطراف في الجوانب ان العكس
 الملقب ليس الا الا لقاطا قطع بل الا لقاط من حيث انها وال
 على المعاكاه صرح في الشرح في الشفاء حيث قال العكس المستوي
 ليس عكس من حيث اللفظ فان اللفظ من حيث هو لفظ لا يلزم
 لفظا من حيث معناه والى على معقول واد كان العكس الملقب العاطا
 من هذه الجنبه فلا يكون ممنا واسطه من العكس والسمي لان
 المعاكاه التي هي ضد للعكس الملقب يكون من معلقا اللزوم
 فلتسايل في ممنا انه لو جعل الاسلام بطريق عكس البعض اطلاقا
 في العكس واقتر في الاخر اذ على الاسلام بواسطة المقدمه
 الاجنبية اي غير لازمه لاصدي المقدمتين من العكس لكان
 اوجه بان العوض من وضع العكس اسعلا المجهول لا عا وجه الاوهم
 والمقدمات بنديم المطالب بطريق العكس المستوي كذا كذا يستلزمها
 بواسطة عكس البعض من عكس في الاسلام فالك كما تقول في
 العكس المستوي هي صدق المقدمتان صدق اصد بها مع عكس
 الاخرى ومن صدقنا صدق السمي كذا كذا كذا كذا ذكر
 بعينه في عكس النقص كل والمقدمه الاجنبية فان الملقب
 ما كلفه ليس هو المقدمتان بل معها ووجه مدخل في العكس لا
 كساح الى السان الى السكل الاول وما كساح الى السان كلفه صدق
 العكس والاجنبية نرى بها الى السكال السافه والى ما يعبره صدوره
 باصد طرفه الى العكس النقطي والى ما يعبره طرفه الى الاشكال

السله التي بنيت استنداءها بعكس النقيض واعلم ان معناها انما هي
 ان ذكر شيئا يوجب الحكم الى السطو بل فان اردت الاطلاء عليها فليظ
 الى خرج العلل للمطالع وهو ما سرك من نفس ارج يدطر
 مثل قولنا ملزوم لب وب ملزوم لـ ولا يخفى في مادة المساواة
 فسمية هذه العكس بالمساواة باعتبار بعض الافراد وينبغي
 ان هذا النوع لا يشتمل الا يكون على صورة سببية الشكل
 الاول كما في قولنا ان اسباب ان اساو ولب ورجع ما
 لب وقولنا مساو لـ ولب ورجع وقولنا مساو لـ ورجع
 مساو لـ مع ان الظاهر انها من مساوات لانها مسمى
 بالمراد الى ما يتوحد به الشكل الاول اعني مساو لـ ب
 مساو لـ على عكس الاسكان الاربعه وعكس الطواعي
 فان المراد بالمتعلق الموضوع في قول مستقل محمول او لهما مضط
 الاخرى اعم من ان يكونا بالمتعلق وبالمال ورجع بديل في انفراد
 هذه الضوابط لانها وان لم يكن فيها متعلق محمول او
 العكس موضوع الاخرى ما يستعمل ككذلك بالمأل والرد
 لاجب ان يكون مبنا على كوزا ان يكون اعم فان الحيوان
 مبني على المباني لثلاثا واضع فان لاثان مبني
 على المباني للحيوان اعم واضع من وجه فان الحيوان
 مبني على تلك المباني للاسود او مبني على لاثان المباني
 للموس المباني للحد قول المراد بالقول المركب انما

العلل

الجزء

الجزى او المجمل فيه ان اراده تعارض هذا المركب لكل واحد من
 العكس لاجل عن صفا وان ادعى انه مفهم منه المتعارفه بل هو متفق
 ملاحظ متعارفه هذا المركب بـ و لـ و الصلحان بـ و لـ و جـ و
 مع ان معارفه هذا المركب بـ و لـ و الى الموضوع او المحمول او غير
 ذلك ليس بمقصود فلسافي لاستلزامها اصددها اعترض عليه
 ما باللام ان اصددها لازمه على المقدمتين لان معنى اللزوم عن
 المقدمتين ان يكون العلم بها على العلم باللازم كما ينبغي بذلك
 كلمة عن فلا بد ان يكون لكل مقدمه منها دخل في العلم باللازم ولا
 حقا، عليك ان المقدمه التي غير اللازم لا يكون لها دخل في العلم
 بنفسه فلا تخفى اللزوم بهذا المعنى من الكل و لـ و ويرد ايضا
 انه لا يتم ذلك فان المراد باللزوم هو ما يكون بطريق الفكر والنظر
 و لزوم احدى التعقيبين لهما ليس كذلك فالحق ان تعارض
 القول بالافسان للواقع وحقق الحق العكس لا اصدده ازيد
 فان السمي لم يتعارف بها الفكر من عدم العكس لان كل منهما معلومة
 سر وجه الصدق خلا والسمي فانها محمولة مستفاده من نفس امارا
 مقدمناه مقدمتان على فلو كانت السمي عن اصددها لم يخرج كل
 ان ان حيوان مع ان السمي عن الصوي واحده
 بان اللازم من العكس عن الصوي لانها مقدمه بالتاليه
 المحصول ليس لو لم يتبد منه العكس لم يخرج فلا يلزم كون السمي
 عن الصوي لانه فرق بين المقيد والمطلق ويرد عليه ان الصوي

مفارقة السمة للثاني فسمى في الجواب ان سمي مفارقة السمة للثاني
 ما بها قصده دون الثاني لان سبيلها هي الثاني وسبيلها
 للمقدمة الى هي الملازمة وبها سمي كان في حد كالمثلث
 اي يكون في حد مساويا لهما فان يكون موضوع عليهما او محمول عليهما
 او موضوعا لهما لا يحد بها ومحمول لا يحد بها فالاساس في ردها
 وجوب شئها للمقدمة للصدق على امر يتناسب في المسح
 بالوسط مع وهو تكرره مما نرى عند من لم يسموا
 عليه براما واهل من ان المثلث محمول اي لا يعلم ان النسبة
 الاكبر الى الاصغر ايجاز او سلبه وبهذا لا يحصل في الطرفين
 واللامكن نظما فلا بد من امر ثالث يتناسب في الطرفين في لولم
 يكن له نسبة الى شئ منهما او كان له نسبة الى واحد منهما دون
 الاخر لا يحصل منه النسبة بين الطرفين في جهة المنع بل هو قول
 المسئلة سمي هذا اوسطا لتوسط آخا اما يسمى هذا
 لانه طرفي النسبة وكذا الموضوع والمحمول وانما سمي اوسطا
 لتوسطه بين الطرفين اما لان الامر الثالث بين السمة الثانية
 اكبر من التي بينهما فيكون متوسطا سمي باعتبار انه حصل في العلم
 بالنسبة التي بينهما اولا متوسط بين الطرفين ذكرنا وتلقا
 لا يقال ان هذا الغاية في الشكل الاول لاننا نقول ما في الاكابر
 من ردها الى ردها او اليه كان متوسطا سمي ذكرنا وتلقا
 والحد المسك الحكر منها اعراض مشهور وهو ان كذا

الاول

الاول وسط في الشكل الاول والرابع ليس بكرر لانه اذا
 وقع محمول لا يراد به المعهود واذا وقع موضوعا يراد
 به الوجود واحدا ما انما يراد من تكرار الاول وسط ان يكون
 المفهوم الذي هو محمول بعينه المفهوم الذي هو عنوان
 للافراد فان سمي في شكل مثل قولنا مورد العلم في النقود
 والصدق هو العلم وكل علم اما مقصورا وصدق لان المفهوم
 المحمول في الصوى وعنوان الموضوع في الكبري واحد فيكرر
 حد الاول وسط مع انه ليس متجاوبا لمراد قولنا كل ب
 ان كل فرد من في الذي هو مفارقة المفهوم بسمى في الخارج
 او متصف به لان كل فرد من في عين مفهوم بدهنا وفارجا
 والحق ان شرط الاشارة كافي اذا كانت المقدمة متساوية
 المتعارفة اذ لا يكون المحمول فيه صادقا على افراد العنوان
 الصوى منها ليست منها لان محمولها عن موضوعها ولا اصلا
 منها الا بالاعتبار والعبارة اذ هو هذا فعل احد الاشياء
 في الشكل المذكور ليس بكرر لان العلم الذي هو محمول للمورد ليس
 محمولا عليه بل هو المذكور بل معنى الاشارة دهننا وفارجا وهو ليس
 مراد وانما ان الصوى بالكبري آه قال المحقق ان العاقل
 باعتبار ان في المقدمة وسلبها وكليتها وجزئيتها سمي
 فانه من ردها باعتبار كونه كونه كذا لا كونه كذا لا كونه كذا

هذه كونه موضوعا لهما او محولا لهما بشي شكل او لفظا ان الترتيب
 والذهب كما نطلق على الاقران كذلك يطبق على العكس
 بالا عسار المذكور وكذا الحال في اطلاق الشكل ثم وجه
 سمي بالترتيب لانه ما وجه سميته بالترتيب لانه نوع من الترتيب
 او ان الذهب معنى الخ و في هذا الاقران مع من المقدس واما
 وجه سميته بالترتيب ان الشكل سميته بحد من احاطه حد واحد
 او حدود و ههنا مثل ذلك وهو ان لا الاوسط الخ
 هذا هو استوان نظم هكذا اوسطا كرجل يفت برصوي
 وضع كبري كرسى شكل خستين شمار حل به و دووم وضع
 به و دووم عكس خستين و رابع اشكال دار فلدا
 وضع في امره الاول لان الشكل الاول من الاساس جمع خروبه
 الاربعه ولانه منح للمطالب الاربعه ولانه يتوقف عليه باقي
 الاشكال ولانه مع لا شرف المطالب الذي هو الايجاب
 الكل لا شمله على الشرف من ههنا الايجاب الذي هو اشرف من
 السلب لانه وجود والسلب عدم والوجود اشرف لانه
 غير كنه وعدم شرف كنه كما في موضوعه والكلمه التي هي اشرف
 من كونه لانها ارتفع في العلوم ولا فولا في الضبط ولانها
 افضل والا فضل لكل من الامم كماله على امر زايد لمشاركه
 اياه في صوابه ان يقال ولا مع الكل الذي هو اشرف من كونه

ويشبه

وينبغي عليه ان الثالث سيجب الايجاب هو اشرف من السلب
 فلم لم يوضع في امره الثالث اجيبه بانه لم سيجب الايجاب
 والكل وان كان سلبا اشرف من كونه وان كان ايجابا
 لانه انفع في العلوم ولان شرف الايجاب من جهة واحدة و
 الكل من جهة في بكل المعانيه ان الثالث بعد سبه بنابع
 خلافه ان وينبغي ايضا ان الرابع ايضا سيجب الكل السلب
 الا ان عال ان الشكل الرابع بعد عن المطيع فلا ينفع
 العد في الذي هو ما عتار سميته اذا المحول انما يطلب
 فكل المحول ايضا شرف واسطه سمي كبر وهو اكثر من الاخر
 باسمه الى الموضوع عالقلب للموضوع سرفا في بارضه
 وهو ان الموضوع في الاغلب يكون متوقفا وموضوعا و
 المحول خارجا ما عال ان المعلوم تحت عن الاعراض الذاتية
 معطى لماله اياه في المقدس اياه ولذلك سقط الفارق
 والشيخ عن الاعسار وبعضهم عن القسمه ايضا حيث
 قالوا الوسط ان كان موضوعا في احدى المقدس محولا في
 الاخرى فهو الاول وان كان موضوعا فيها فهو الثاني
 وان كان محولا فيها فهو الثالث هذا اعلم ان كل شكل مرتد الى
 الاخر اذا عكس ما خالفه من احدى المقدس وكلاهما
 فان الشكل الاول يواحد الشكل الثاني في الصوى وبخالفه في
 الكبري ما لا وسط موضوع في كبراه محول في كبري الشكل الثاني فاذا

97-111

